مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٠٣)

# التكشيف الاقتصادي للتراث

## الزكاة (٤)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ. د / علي جمعة محمد

## فهرس محتويات ملف (١٠٣)
## الزكاة (٥) موضوع ١٠٥

### تابع ١٠٥ الزكاة

**تابع الذهبي سير أعلام النبلاء**

جـ١٠ ص ٦٠٧. ٢٣ – صدقة الابل ج

٢٤ – أبو العباس أحمد بن عمار بن شادي البصرى وزير المعتصم كان يتصدق فى كل يوم بمائة دينار من فضول غلته وأرزاقه جـ ١١ ص ١٦٥.

٢٥ – أحمد بن حنبل يخرج زكاة بعد أن يزرعها فى كل سنة معتمدا على قول عمر فى السواد جـ ١١ ص ٣١٩.

٢٦– لمن لا تحل الصدقة جـ ١١ ص ٣٦٥.

٢٧– ليس في الزوقاص (الكسور) صدقة جـ ١١ ص ٣٨١.

٢٨ – كان الأنصار يدفعون الصدقات من نخيلهم الى الرسول (ﷺ) لفائدة المهاجرين حتى فتحت قريظة جـ ١١ص ٤٧٤.

٢٩ – زكاة البقر جـ ١٢ص ١٨٤.

٣٠– لا صدقة فى الخيل والرقيق جـ ١٢ ص ٤٧٤.

٣١– حديث أبى بكر فى الصدقات جـ١٦ ص ٣٧٢.

**السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ / ٤**

١– فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر فى رمضان على الناس صنعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو زنثى من المسلمين جـ ١ ص ٢٣٩.

٢– الاسلام بيوجب زكاة الفطر وزكاة المال جـ ٣ ص ١٠٠، ١٠١.

٣– زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فلهاذ لا يعتبر فيها النصاب جـ ٣ ص ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣.

السخاوى، الضوء اللامع جـ ٤ / ٢



١– عمر بن محمد بن على الدمشقى (ت٨٤١هـ) يرسل خمسمائة دينار لعمارة بعن المدينة المنورة بعد خرابها جـ ٦ ص ١٢٠.

٢– مغل ابنة محمد بن محمد بن عثمان (ت ٨٧٦هـ) تتصدق فى الحرمين الشريفين بثلاثة آلاف دينار وتوزع ثلاثمائة دينار على فقرائهما جـ ١٢ ص ١٢٦.

**السرخسى، شرح السير الكبير ج ٤ / ٤٣**

١– جواز دفع زكاة مال التجارة الى الفقراء مباشرة جـ ٥ ص ٢١٥١.

٢– جواز أن يدفع المزكى زكاة السائمة الى الفقراء مباشرة جـ ٥ ص ٢١٥١.

٣– توخذ زكاة السوائم عن السنوات الماضية جـ ٥ ص ٢١٥١.

٤– الأمر بايتاء الزكاة جـ ١ ص٣٦، ٧٨.

٥ – ذكر الزكاة والصدقة يعنى مال الزكاة جـ٥ ص ١٨٠١، ٢٠٩٠–٢٠٩٢

٦ – عدم جواز اعطاء الزكاة الى الزب جـ ١ ص ١٩٥.

٧ – وجوب الزكاة فى الذهب والفضة باعتبار العين جـ ٢ ص ٧٢٦.

٨– المال الذى تجب فيه الزكاة جـ ٥ ص ٢٠٩٠–٢٠٩١.

٩ – الزكاة لا تجب الا فى أموال المسلمين جـ ٤ ص ١١٣٧.

١٠– الفقراء مصرف من مصارف الزكاة جـ٥ص٢١٧٣، ٢١٧٤.

١١ – تجب الزكاة فى المدين على صاحب الدين جـ ٤ ص ١٤٤٨

١٢– جواز اعطاء الزكاة لفقير واحد جـ ٥ ص ٢٠٨٩–٢٠٩١.

١٣ – جواز أن يوصى المجاهد الى شخص بأن يخرج الزكاة من أمواله التى له على الآخرين جـ ٤ ص ١٤٤٨.

١٤ – الصدقة المنذورة ليست أفضل من الصدقة المفروضة جـ ٥ ٢٠٩.

١٥ – الزكاة تسقط عن المزكى بموته جـ ٥ ص ٢٠٩٢.

١٦ – الرسول (ﷺ) يبين مصرف الزكاة فى غزوة بنى المصطلق جـ ٣ ص ١٠١٣.

١٧ – صدقة السائمة يأخذها العاشر ولو ادعى صاحبها أنه دفعها للفقراء جـ ٥ ص ٢١٥١–٢١٥٢.

١٨ – جواز أن يؤدى المزكى زكاة ماله بنفسه جـ ٥ ص ٢١٥٢.

١٩ – جواز دفع زكاة التجارة الى الفقراء مباشرة جـ ٥ ص ٢١٥١

٢٠ – جواز أخ زكاة السنوات التى لم يزكيها المسلم عن تجارته جـ ٥ ص ٢١٤٩–٢١٥٠.

٢٠ – نصاب زكاة الفضة جـ ٥ ص ٢١٣٦.

٢٢– لا تؤخذ الصدقة من نصارى بنى تغلب حتى يبلغ المال النصاب ويفرض عليهم ضعف الزكاة جـ ٥ ص ٢١٣٤، ٢١٣٦

٢٣ – مقدار الزكاة ربع العشر جـ ٥ ص ٢١٣٤

٢٤– عمر بن الخطاب يكلف زياد بن جرير بجمع الزكاة من أهل عين التمر، ويأخذ ربع عشر أموال المسلمين جـ ٥ ص ٢١٣٣.

٢٥– جواز أن يتصدق الرجل بجميع ماله فى سبيل الله ويمسك ما يحتاجه جـ ٥ ص ٢٠٩٠–٢٠٩١، ٢١١٢، ٢١١٣–٢١١٤، ٢١١٥–٢١١٦.

٢٦ – التصدق على فقراء المجاهدين أولى من غيرهم جـ ١ ص ٢٧

٢٧ – جواز الصدقة على الحاج المنقطع جـ ٥ ص ٢٠٧٨.

٢٨ – جواز الصدقة من الأنفال جـ ٣ ص ٨٨٣.

٢٩ – حرمة الرجوع فى الصدقة فى سبيل الله جـ ٣ ص ٢٠٧٩–٢٠٨٠

٣٠– الرسول (ﷺ) يبين مصرف الصدقات ومصرف الفيء فى غزوة بنى المصطلق جـ ٣ ص ١٠١٣.

٣١ – جواز التصدق بثلثى المال على الفقراء جـ ٥ ص ٢٠٨١.

**الشافعي، الرسالة ج ٤ / ٥٣٠**

١– زكاة الأبل والبقر جـ ٣ ص ٩١، ٦٠٤.

٢– زكاة الذهب جـ ٣ ص ٩١– ٦٠٤

٣– زكاة ما يخرج من الأرض العشر جـ ٣ ص ٥٢٨

٤– زكاة الذهب والفضة جـ ٣ ص ٥٢٧.

٥ – بينت السنة أن الزكاة تجب فى بعض الأصول لا فى جميعها جـ ٣ ص ١٩٦

٦ – أصناف المال التى تجب فيها الزكاة وشروطه جـ ٣ ص ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.



٧ – الأمر بدفع الزكاة حـ ٣ ص ١٧٦، ١٨٦، ١٨٧.

٨ – فرض الزكاة بالنص القرآنى جـ ٣ ص ٢١. ٤٨٠، ٥٥٠.

٩ – بينت السنة الزكاة ووقتها جـ ٣ ص ٢٢، ٣١، ١٥٨، ٢٢٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣.

١٠ – النبى (ﷺ) يبعث معاذ بن جبل الى اليمن ويأمره أن يأخذ ما وجب عليهم جـ ٣ ص ٤١٦.

١١– التصدق بلحوم الأضاحي وتحديد مدة الانتفاع بها بثلاثة أيام جـ ٣ ص ٢٣٥، ٢٣٧

**أبو شامة، كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين ج٤ /**

١– بلغ مجموع ما تصدق به صلاح الدين الأيوبى فى دمشق أحد عشر زلف دينار جـ ٢ ص ٥.

٢– نور الدين زنكى يهب زوجته الخاتون ابنة معين الدين ثلاثة دكاكين كانت له بمدينة حمص وكان متحصلها قليلا جـ ١ ص ٦.

٣ – بلغ مجموع ما تصدق به نور الدين زنكى سنة ٥٦٩ هـ على الفقراء ثلاثين ألف دينار جـ ١ ص ١١.

٤ – مبلغ ما تصدق به نور الدين زنكى ووقفه على المدارس والأئمة والمدرسين والفقهاء ودور الصوفية والجسور والبيمارستانات والمساجد والأسوار جـ ١ ص ١٦.

٥ – كان أمير قلعة الجزيرة نور الدين حسن البريطى يتصدق فى كل جمعة بمائة دينار أميرى جـ ١ جـ ١ ص ٤٤.

٦ – كان نور الدين زنكى يكثر من الصدقات حتى أنه وزع فى يوم واحد سنة ٥٥٨هـ مائتى زلف دينار سوى الدواب والخيام والسلاح جـ ١ ص ١٢٨.

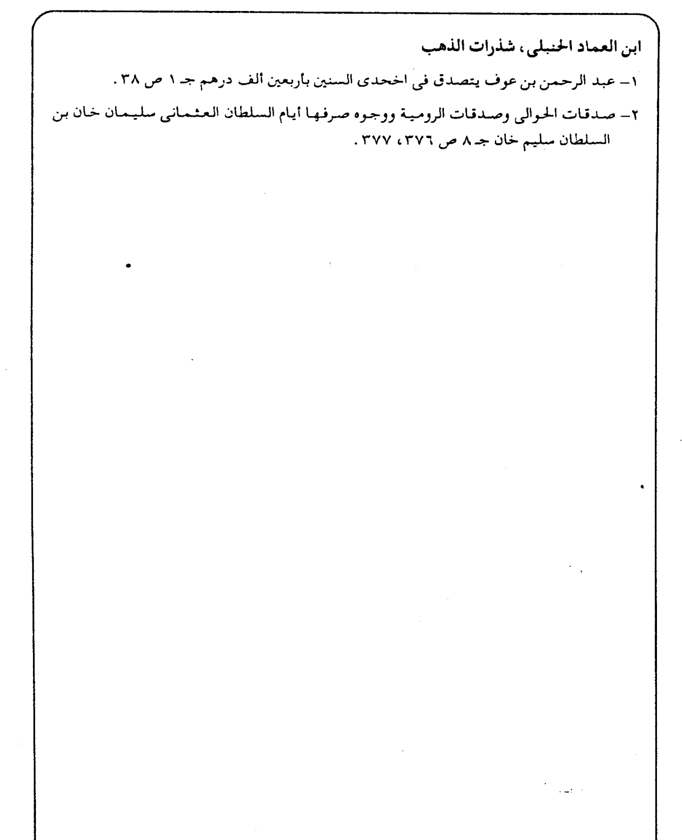
٧ – كان الوزير جمال الدين محمد الزصفهانى ( ت٥٥٩هـ ) يتصدق فى اليوم بمائة دينار أميرية جـ ١ ص ١٣٨.

٨ – السلطان صلاح الدين الأيوبى يتصدق على الفقراء والمساكين بالديار المصرية والشامية سنة ٥٨١ هـ بخمسة آلاف دينار مصرية جـ ٢ ص ٦٦، ٢١٨.

**أبو عبيدة، كتاب النقائض**

١ – لما قبض رسول الله (ﷺ) ارتدت العرب عن الاسلام الا القليل وأبوا أن يؤدوا الزكاة جـ ٢ ص ٧١٥.

٢– كان الفضيل العنزى على صدقات بكر بن وائل زمن الحجاج بن يوسف فاشترى منه الفرزدق مائة فريضة بألفين وخمسمائة درهم جـ ٢ ص ٨٢٠.



**ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب**

١- عبد الرحمن بن عوف يتصدق فى احدى السنين بأربعين ألف درهم جـ ١ ص ٣٨ .

٢- صدقات الحوالى وصدقات الرومية ووجوه صرفها أيام السلطان العثمانى سليمان خان بن السلطان سليم خان جـ ٨ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .




تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

قلت: فهذا غَلِطَ نُعيمٌ في إسناده .

وتفرَّد نُعيمٌ بذاكَ الخبرِ المُنكر : حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة مَرفوعاً : « إنَّكم في زمانٍ مَن تَركَ فيه عُشْرَ ما أُمِرَ بِهِ فقد هَلَك ، وسَيأتي على أُمَّتي زَمانٌ ، مَنْ عَمِلَ بعُشْرِ ما أُمِرَ به فقد نجَا»[1] فهذا ما أدري مِن أين أتى به نُعيم ، وقد قال نُعيم: هذا حديثٌ يُنكِرونه ، وإنما كنتُ مع سُفيان ، فمرَّ شيءٌ فأنكره ، ثم حدَّثني بهذا الحديث[2] .

قلتُ : هو صادِقٌ في سَماعِ لَفظِ الخَبرِ من سُفيان ، والظاهر والله أعلم أنَّ سُفيان قالَه من عِندِه بلا إسناد ، وإنما الإسنادُ قاله لحديثٍ كان يُريد أن يرويه ، فلما رَأى المنكَر، تعجَّب وقال ما قالَ عقيبَ ذلك الإسناد ، فاعتقدَ نُعيمٌ أنَّ ذاكَ الإسنادِ لِهذا القول. والله أعلم .

وقال نُعيم بن حَمّاد: حدثنا ابنُ المبَارك ، وعَبدةُ بن سُليمان، عن عُبيد الله ، عن نافِع، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّر في العِيدَين سَبعاً في الرَّكعَة الأولى، وخَمس تكبيراتٍ في الثَّانية ، كُلهنَّ قبل القِراءة .

وهذا صوابُه مَوقوف[3] ولم يَرفعه أحدٌ سوى نُعيم ، فوهِم .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٢٦٧) في آخر كتاب الفتن ، من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن نعيم بن حماد بهذا الإسناد ، وأورده ابن الجوزي في «الواهيات » وقال: قال النسائي : حديث منكر رواه نعيم بن حماد وليس بثقة .

(٢) « تهذيب الكمال » لوحة ١٤٢٠ .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/ ١٩١ من طريق نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . وفي الباب في المرفوع عن عائشة عند أبي داود (١١٤٩) و(١١٥٠) ، وابن ماجه (١٢٨٠) ، والحاكم ١/ ٢٩٨ ، والبيهقي ٢/ ٢٨٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٤٤ ، وأحمد ٦/ ٧٠ ، والدارقطني ٢/ ٤٧ ، وعن عمرو بن =



حديثُه عن مُعتمر، عن أبيه ، عن أنس ، عن أبي بَكر، عن النَّبي ﷺ قال: « في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاة » فَذكر صَدَقة الإبل، وصَوابُه من قَولِ الصِّدِّيق[1] ، واختُلِف في رَفعِهِ أيضاً على نُعَيم .

وحديثُه عن رِشدين بن سَعد، عن عُقيل، عن ابنِ شِهاب ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة مَرفوعاً : « لو كانَ يَنْبغي لأحَدٍ أن يَسْجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُد لِزَوجها »[2] وهذا لم يأتِ به عن رِشدين سوى نُعيم .

وحديثُه عن بَقيّة بن الوَليد، عن ثور، عن خَالِد بن مَعْدان ، عن واثِلة قالَ رسولُ الله ﷺ : « المُتَعبِّد بلا فِقْهٍ كالحِمارِ في الطَّاحونة»[3] .

---

= شعيب، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود (١١٥١) و(١١٥٢) وأحمد ٢/ ١٨٠ ، والطحاوي ٤/ ٣٤٣ ، وابن الجارود (٢٦٢) ، والدارقطني ٢/ ٤٧ ، ٤٨ ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ،عن أبيه ، عن جده عمرو بن عوف عند الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه(١٢٧٩) ، والطحاوي ٤/ ٣٤٤ ، والدارقطني ٢/ ٤٨ ، والبيهقي ٣/ ٢٨٦ ، وفي الباب عن غير هؤلاء . انظر « نصب الراية » ٢/ ٢١٦ ، ٢١٨ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) وأحمد ١/ ١١، ١٢ ، والنسائي ٥/ ١٨ ، والدارقطني ٢/ ١١٥ ، والبيهقي ٤/ ٨٦ من طريق حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له .. وصححه الحاكم ١/ ٣٩٠ ، ٣٩٢، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ؛ وكلهم ثقات .

وأخرجه البخاري ٣/ ٢٤٧، و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و ٢٥١ و٢٥٤ : من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له .

(٢) وأخرجه الترمذي (١١٥٩) من طريق محمود بن غيلان ، عن النضر بن شميل، اخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .. وهذا سند حسن ، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٤/ ٣٨١ و٥/ ٢٢٧ و٢٢٨ ، وابن ماجه (١٨٥٣ )، وابن حبان (١٢٩٠) وعن قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠)، وعن عائشة عند أحمد ٦/ ٧٦ ، وابن ماجه (١٨٥٢) فالحديث صحيح .

(٣) أخرجه في « الحلية » ٥/ ٢١٩ من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء عن بقية بهذا الإسناد ، ومحمد بن إبراهيم كذبه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وبقية مُدَلِّس وقد عنعن .

طريف ماجن خِمّير خليع بطّال . وله مَرَاثٍ في الحُسين .

مرّ به أبو نواس بحمص فأضافه ، وقال : فتنتَ الناس[1] بقولك :

مُــوَرَّدَةً مِنْ كَفِّ ظَبْيٍ كَـأَنَّـمـا     تَنَــاوَلَها مِنْ خَــدِّهِ فَـأَدارَهـا[2]

وكان له مملوك مليح وسُرِّية ، فوجدهما في لحاف ، فقتلهما ، ثم تأسف عليهما ورثاهما[3] . وكان يصبغ لحيته بزنجار[4] .

مات سنة خمس أو ست وثلاثين ومئتين .

---

=من أعمال حماة ، بينهما مسيرة يومين . ولا يعرفها أهل الشام إلا بسلِمْيَة ، بكسر الميم وفتح الياء المثناة من تحت المشددة .

(١) في « وفيات الأعيان » : « فتنت أهل العراق » .

(٢) البيت مع الخبر في « وفيات الأعيان » ٣/١٨٥ .

(٣) اشتهر ديك الجن بجارية نصرانية من أهل حمص ، أحبها وتمادى به الأمر حتى غلبت عليه ، وذهبت به . فلما اشتهر بها ، دعاها إلى الإسلام ليتزوجها ، فأجابته لعلمها برغبته فيها ، وأسلمت على يده فتزوجها ، وكان اسمها وَرْد . وقد أعسر واختلت حاله ؛ فرحل إلى سلمية قاصداً أحمد بن علي الهاشمي ، وأقام عنده مدة طويلة ، فأذاع ابنُ عمه ، بسبب هجائه له ، أنها تهوى غلاماً له ، وقرر ذلك عند جماعة من أهل بيته وجيرانه وإخوانه . وشاع ذلك الخبر حتى أتى عبدَ السلام ، فاستأذن أحمد بن علي في الرجوع الى حمص . وقدَّر ابن عمه وقت قدومه ، فأرصد له قوماً يعلمونه بموافاته باب حمص ، وكان ذلك ، فاخترط سيفه حين وصوله ، فضربها به حتى قتلها . وحينما بلغه الخبر على حقيقته وصحته ، ندم ندماً شديداً ، ومكث شهراً لا يرقأ له دمع ولا يطعم من الطعام إلا ما يقيم رمقه . وقال في ندمه على قتلها :

يا طلعةً طلع الحِمامُ عليها     وجنى لها ثمرَ الردى بيديها
روَّيتُ من دمها الثرى ولطالما     روَّى الهوى شفتيَّ من شفتيها
قد بات سيفي في مجال وشاحها     ومدامعي تجري على خديها
فوحقِّ نعليها وما وطئ الحصى     شيء أعز علي من نعليها
ما كان قتليها لأني لم أكن     أبكي إذا سقط الذبابُ عليها
لكن ضَنِنْتُ على العيون بحسنها     وأنِفْتُ من نظر الحسود إليها

انظر الخبر مفصلاً في « الأغاني » ١٤/٥٥ ، ٥٨ .

(٤) الزنجار : المتولد في معادن النحاس معرب زَنكار ، وانظر «المعتمد» في الأدوية المفردة » ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .



## ٦٨ - ابنُ عَمَّار*

الوزيرُ الكامل ، أبو العباس ، أحمد بنُ عمار بن شاذي البصري ، وزيرُ المعتصم ، وقورٌ رزينٌ مهيب ، ذو عِفَّة وصدق وخير . وكان جدُّه طحاناً .

وَلَّى المعتصمُ أحمدَ العَرْضَ ، فعرض الكتب عليه أشهراً ، فورد كتابٌ بَليغ من الأمير عبد الله بن طاهر . فقال المعتصمُ : أَجِبْه عنهُ سرًّا لا تُعلمْ به أحداً . فعجز ، واحتاج إلى كاتب . وَعَرَفَ بذلك المعتصمُ فصرفَه ، واستكتب ابنَ الزيات ، وكان أحدَ البلغاء .

الصولي : أخبرنا الباقطاني ، أخبرنا أبي ، قال : كان ابنُ عمار يتصدَّق في كل يوم بمئة دينار ، فَكُلِّم في كثرةِ ذلك ، فقال : هُو من فضل غَلَّتي ومن رزقي .

وجاء كتابٌ من الجَبَل بالإقبال وكثرةِ الغِلال والكلأ . فقال له المعتصمُ : ما الكلأ ؟ فما عرف ، فَسَأَلَ ابنَ الزيات ، فقال : ما رطُب من الحشيش .

وقيل : كان ابنُ عمار يَختِم القرآنَ في كل ثلاث ، ثم إنه حج وجاور .

توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين بالبصرة في الكهولة في آخرها .

## ٦٩ - إبراهيم بنُ محمَّد** ( ق ، س )

ابن العباس بن عثمان بن شافع الإمامُ المحدِّث ، أبو إسحاق القرشي

---

* الوافي بالوفيات ٧/٢٥٥ .

** الجرح والتعديل ٢/١٢٩ ، ١٣٠ ، تهذيب الكمال ، ورقة : ٦٣ ، العبر ١/٤٢٥ ، تذهيب التهذيب ١/٤١ ، طبقات الشافعية ٢/٨٠ ، ٨١ ، العقد الثمين ٣/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٥٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢١ ، شذرات الذهب ٢/٨٨ .

إلا المذاكرة الحديث ، وذكرُ الصالحين في وقارٍ وسكونٍ ، ولفظ حسن . وإذا لقيه إنسانٌ ، بَشَّ به ، وأقبلَ عليه . وكان يتواضعُ للشُّيوخ شديداً ، وكانوا يُعظِّمونه ، وكان يفعل بيحيى بن معين ما لم أرَهُ يعملُ بغيره من التواضُع والتكريم والتبجيل . كان يحيى أكبرَ منه بسبع سنين .

الخُطَبِيُّ[1] ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال : كان أبي إذا أتى البيت من المسجد ، ضَرَبَ برجله حتى يَسمعُوا صوتَ نَعْلِهِ ، وربَّما تنحنح ليعلموا به .

الخلاَّل : حدثنا محمدُ بنُ علي ، حدثنا مُهنَّى ، قال : رأيتُ أبا عبد الله مراتٍ يُقَبَّل وجهه ورأسه ، ولا يقولُ شيئاً ولا يمتنع ، ورأيتُ سليمان بنَ داود الهاشمي يُقَبِّل رأسه وجبهته ، لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه .

وقال عَبْدوس العطار : وجهتُ بابني مع الجارية يُسلِّم على أبي عبد الله ، فرحَّبَ به وأجلسه في حجره ، وساءَلَهُ ، واتَّخذ له خبيصاً ، وقال للجارية : كُلي معه ، وجَعَلَ يبسطه .

وقال الميمونيُّ : كان أبو عبد الله حَسَنَ الخُلُق ، دائمَ البشر ، يحتمِل الأذى من الجار .

علوان بن الحسين : سمعتُ عبدَ الله بنَ أحمد ، قال : سُئِل أبي : لِمَ لا تصحبُ النَّاس ؟ قال : لوحشة الفراق .

---

(١) بضم الخاء المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها الباء الموحدة ، هذه النسبة لأبي محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخُطَبي ، من أهل بغداد . قال السمعاني : ظني أن هذه النسبة إلى الخطب وإنشائها ، وإنما ذكر هذا لفصاحته . كان فاضلاً فهماً عارفاً بأيام الناس وأخبار الخلفاء . كانت ولادته في المحرم سنة ٢٦٩ هـ ، ومات في جمادى الآخرة سنة ٣٥٠ . انظر ترجمته في « أنساب » السمعاني ١٦٢/٥ ، ١٦٣ .



ابن بطة : حدثنا محمد بنُ أيوب ، حدثنا إبراهيمُ الحربي ، سمعتُ أحمدَ بن حنبل ، يقولُ لأحمد الوكيعي : يا أبا عبد الرحمن : إني لأُحبُّك ، حدثنا يحيى ، عن ثور ، عن حبيب بن عُبيد ، عن المقدام ، قال : قال النبيُّ ، ﷺ : « إذا أَحبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ » .[1]

ابن بطَّة : حدثنا جعفرُ بنُ محمد القافلاني ، حدثنا إسحاق بن هانىء ، قال : كُنَّا عند أحمد بن حنبل في منزله ، ومعه المَرُّوذي ، ومُهَنّى ، فدقَّ داقٌ البابَ ، وقال : آلمروذي ها هنا ؟ فكأَنَّ المَرُّوذِي كره أن يُعلَمَ موضعُه ، فوضع مُهنَّى أصبعَه في راحته ، وقال : ليس المروذي ها هنا ، وما يصنعُ المروذي هاهنا ؟ فضحكَ أحمدُ ، ولم يُنْكِر .

**في معيشته :**

قال ابنُ الجوزي : خلَّفَ له أبوه طرزاً وداراً يسكنُها ، فكان يكري تلك الطَّرز ، ويتعفَّفُ بها .

قال ابنُ المنادي : حدثنا جدي ، قال لي أحمدُ بنُ حنبل : أنا أذْرَع هذه الدار ، وأُخرجُ الزكاة عنها في كل سنة . أذهبُ إلى قول عمر في أرض السواد[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ١٣٠/٤ ، وأخرجه أبو داود ( ٥١٢٤ ) في الأدب : باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، والترمذي ( ٢٣٩٣ ) في الزهد : باب ما جاء في إعلام الحب ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٥٤٢ ) ، وصححه ابن حبان ( ٢٥١٤ ) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسكت عليه الحاكم في « المستدرك » ١٧١/٤ والذهبي المؤلف .

(٢) جاء في كتاب « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص : ٣٥٩ ، ٣٦٠ بسنده : أصفى عمرُ من السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض لأهل بيته ، وكل مَغيض ماء ( يعني الأماكن =

فهذا ليس بمسلم وهو من أصحاب النار ؛ كما أن من في قلبه جزم بالإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه وبالمعاد ، وإن اقتحم الكبائر ، فإنه ليس بكافر ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن : ٢] وهذه مسألة كبيرة جليلة، قد صنَّف فيها العلماءُ كتباً، وجمع فيها الإمام أبو العباس[١] شيخنا مجلداً حافلاً قد اختصرته . نسألُ الله تعالى أن يحفظ علينا إيماننا حتى نُوافيه به .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي، سمعت إسحاق بن راهويه يحدث عن عيسى بن يونس ، قال : لو أردتُ أبا بكر بنَ أبي مريم على أن يجمع لي فلاناً وفلاناً لفَعَلَ ، يعني : يقول : عن راشد بن سعد ، وحبيب ابن عُبيد، وضمرة ، ثم قال عبد الله : ما روى أبي عن إسحاق سوى هذا .

قال موسى بنُ هارون : قلتُ لإسحاق : من أكبرُ أنتَ أو أحمد بن حنبل ؟ قال : هو أكبرُ مني في السن وغيره . ثم قال موسى : كان مولدُ إسحاق سنة ست وستين ومئة فيما يرى موسى .

قلت : قد قدَّمنا أن مولده قبل هذا بمُدة ، فموسى لم يُحرِّر ذلك .

قال محمد بن رافع : قال لي إسحاق : كتب عني يحيى بنُ آدم ألفي حديث .

قال حاشد بن إسماعيل : سمعتُ وهبَ بن جرير ، يقول : جزى الله إسحاق بن راهويه ، وَصَدَقَةَ بنَ الفضل ، ويَعْمَر عن الإسلام خيراً، أحيوا السُّنةَ بالمشرق .

---

(١) يقصد ابن تيمية ، وكتابه الذي أشار إليه هو « منهاج السُّنة » ، ومختصره الذي اختصره المؤلف أسماه : « المنتقى من منهاج الاعتدال» . وقد طبع بتحقيق محب الدين الخطيب .



قلتُ : يعمر : هو ابن بشر .

قال أبو حاتِم البُستي في مقدمة كتاب «الضعفاء»[١]: أخبرنا محمد بن عمر بن محمد الهَمَذاني ، حدثنا أبو يحيى المُستملي ، حدثنا أبو جعفر الجَوْزَجاني ، حدثني أبو عبد الله البصري ، قال : أتيتُ إسحاق بن راهويه، فسألتهُ شيئاً ، فقال : صنع الله لك . قلت : لم أسألك صُنع الله ، إنما سألتك صَدَقَة ، فقال : لَطَفَ الله لك ، قلت : لم أسألك لُطف الله ، إنما سألتُك صدقة . فغضب وقال : الصدقة لا تَحِلُّ لك . قلت : ولِمَ؟قال: لأن جريراً حدثنا عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ، ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولاَ لِذِي مِرَّة سَوِيّ »[٢]

فقلت : تَرَفَّقْ ، يرحمك الله ، فمعي حديث في كراهية العمل . قال إسحاق : وما هو ؟ قلتُ : حدثني أبو عبد الله الصادقُ الناطِق ، عن أفشين ، عن إيتاخ ، عن سِيماء الصغير ، عن عُجيف بن عنبسة ، عن زُغْلُمُج بن أمير المؤمنين ، أنه قال : العمل شؤم ، وتركه خير ، تقعد تَمَنَّى خيرٌ من أن تعمل تَعَنَّى[٣] . فضحك إسحاق ، وذهب غضبُه . وقال : زِدنا . فقلت : وحدثنا

---

(١) انظر « الضعفاء » لأبي حاتم ١/٧٨ وقد جاء فيه الخبر مصحفاً ، فيصحح من هنا .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٦٥٢ ) في الزكاة : باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة ، والطيالسي ١/١٧٧ ، وأبو داود ( ١٦٣٤ ) في الزكاة : باب مَن يُعطَى من الصدقة ، وحد الغنى ، وعبد الرزاق ( ٧١٥٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّةٍ سوي » ، وسنده قوي . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي ٥/٩٩ ، وابن ماجة ( ١٨٣٩ ) ، ولا بأس في سنده في الشواهد .

والمِرَّة : القوة ، وأصلها من شِدَّة فتل الحبل ، يقال : أمررت الحبل ، إذا أحكمت فتله .
والسوي : الصحيح الأعضاء ، الذي ليس به عاهة .

(٣) في « المجروحين والضعفاء » لأبي حاتم البستي ١/٨٧ : « قال إسحاق : وما هو ؟ قلت : حدثني ابن عبد الله الصادق الناطق ، عن أقتير ، عن بتناخ ، عن سيماء الصغير ، عن عجيف بن عنبسة ، عن زعلمج بن أمير المؤمنين أنه قال : العمل شؤم ، وتركه خير، تقعد تهنى خير من أن تعمل تقنى » .

قال الحافظ أبو عَمرو المستملي : أخبرني علي بن سَلَمة الكرابيسي - وهو من الصالحين - قال : رأيتُ ليلةَ ماتَ إسحاق الحنظلي ، كأن قمراً ارتفع مِن الأرض إلى السماءِ من سكة إسحاق ، ثم نزل فسقط في الموضع الذي دُفن فيه إسحاق . قال : ولم أشعر بموته . فلما غدوتُ ، إذا بحفار يحفرُ قبر إسحاق في الموضع الذي رأيتُ القمر وقع فيه .

قال الحاكم : حدثنا يحيى بن محمد العنبري ، سمعتُ إبراهيمَ بن أبي طالب ، سألتُ أبا قُدامة عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عُبيد ، فقال : أما أفقهُهم فالشافعي ، إلا أنه قليلُ الحديث ، وأما أورعُهم فأحمد ، وأما أحفظُهم فإسحاق ، وأما أعلمهم بلغات العرب ، فأبو عُبيد .

قال أبو القاسم البَغَوِيُّ : قال لي موسى بن هارون : قلتُ لإسحاق بن راهويه : مَن أكبرُ أنت أو أحمد ؟ قال : هو أكبرُ مني في السن وغيره . وكان مولد إسحاق في سنة ست وستين فيما يرى موسى ، قد مرتْ هذه المقالة .

وقال عثمان بن جعفر اللبَّان : حدثنا علي بن إسحاق بن راهويه ، قال : وُلد أبي من بطن أمه مثقوبَ الأذنين ، فمضى جدي راهويه إلى الفضل ابن موسى فَسَأله ، فقال : يكون ابنُك رأساً إما في الخير ، وإما في الشر .

هذه الحكاية رواها الخطيب في «تاريخه»[1] عن الجوهري ،أخبرنا محمد بن العباس الخزاز ، حدثنا عثمان فذكرها . وهذا إسناد جيد ، وحكاية عجيبة .

أخبرنا المُسلَّم بن علَّان إجازةً ،أخبرنا الكِندي ،أخبرنا الشيباني ،أخبرنا الخطيب ، أخبرنا محمد بن الحُسين بن الفضل ، أخبرنا عليُّ بن إبراهيم

(١) ١١/٢٩٧ .



المستملي ، حدثنا محمد بن إسحاق السَّرَّاج ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو يعقوب الخراساني ، عن عبد الرزاق ، عن النعمان بن أبي شَيْبَة ،[1] ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : « لَيْسَ في الأَوْقاصِ صَدَقَةٌ » .[2] .

قال السراج : فسألتُ أبا يعقوب إسحاقَ بن راهويه ، فحدثني به .
قلت : الأوقاص : الكسور .

وروى محمد بن يزيد المستملي ، عن نُعيم بن حماد ، قال : إذا رأيتَ العراقي يتكلم في أحمد ، فاتهمْه في دينه ، وإذا رأيتَ الخراساني يتكلم في إسحاق ، فاتهمه ، وإذا رأيت البصري يتكلم في وَهب بن جرير ، فاتهمه في دينه .

وقال أبو بكر بن نُعيم : سمعت محمد بن يحيى الذهلي ، يقول : وافقت إسحاق بن إبراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد ، اجتمعوا في الرصافة أعلام الحديث فيهم أحمدُ بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرُهما ، فكان صدرُ المجلس لإسحاق ، وهو الخطيب .

قال عبدُ الرحمن بن إسماعيل العروضي : حدثنا النَّسائي ، قال :

(١) في الأصل : « ابن شبة » والتصحيح من كتب الرجال .
(٢) رجاله ثقات ، وأخرج أحمد في « المسند » ٥/٢٣١ من طريق عبد الرزاق وابن بكر ، قالا : أنبأنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست بآخذ في الأوقاص شيئاً حتى آتي رسول الله ، ﷺ ، فإن رسول الله ، ﷺ ، لم يأمرني فيها بشيء . وأخرجه أيضاً ٥/٢٣٠ و ٢٤٨ من طريق أبي كامل ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن معاذ بن جبل ، قال : لم يأمرني رسول الله ، ﷺ ، في أوقاص البقر شيئاً . وهو في « الأموال » ص : ٤٧٤ لأبي عبيد .
والأوقاص : جمع وَقَص : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة .

المُقرىء ، أخبرنا أبو سعد الطبيب ، أخبرنا أبو عمرو النحوي ، أخبرنا أبو يعلى التميمي ، حدثنا شَبَابُ العُصْفُري ، حدثنا مُعْتَمِر ، سمعتُ أبي ، عن أنس ، قال : كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ ، مِنْ نَخْلِهِ الصَّدَقاتِ[1] ، حتى فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ ، والنَّضِيرُ ، فجعل رسول الله ﷺ ، يَرُدُّ بعد ذلك ، وإن أهلي أَمَروني أَنْ آتيه ، فأسأله الذي كان أعطوه ، وكان أعطاهُن أُمَّ أيمن ، فلوَتِ الثَّوبَ في عُنقي ، وهي تقول : كلا والله ، لا يعطيكهن ، والنبي ﷺ يقول : لكِ كذا ، ولكِ كذا . حسِبْتُ أنه قال : وهي تقول : كَلَّا والله ، حَتَّى أعطاها عَشَرَةَ أَمْثالِه .

هذا حديث غريب من الأفراد ، أخرجه البخاري[2] عن شباب .

توفي مع شباب في سنة أربعين أحمدُ بنُ أبي دُوَاد القاضي ، وأبو ثور إبراهيمُ بن خالد الفقيه ، وسُويدُ بنُ سعيد ، وقُتَيبةُ بنُ سعيد ، وسُويدُ بنُ نصر ، وسَحنون[3] الفقيه ، وعبدُ الواحد بنُ غياث ، ومحمدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرائي ، والحسنُ بن عيسى بن ماسَرْجِس ، وجعفر بن حُميد الكوفي ، ومحمد بن خالد الطحان ، ومحمد بن عَمرو زُنَيج ، ومحمدُ بنُ أبي عتَّاب الأَعْيَن ، والليثُ بن خالد تلميذ الكسائي :

---

(1) في البخاري ٣١٦/٧ : « النخلات » بدلاً من قوله : « من نخله الصدقات » . قال الحافظ : كان الأنصار يواسون المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بتمرها . فلما فتح الله النضير ثم قريظة ، قسم في المهاجرين من غنائمهم فأكثر ، وأمر برد ما كان للأنصار ، لاستغنائهم عنه ، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك . وامتنعت أم أيمن من رد ذلك ، ظناً أنها ملكت الرقبة ، فلاطفها النبي ، ﷺ ، لما كان لها عليه من حق الحضانة ، حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها .

(2) أخرجه البخاري ٣١٦/٧ في المغازي : باب مرجع النبي ، ﷺ ، من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة .

(3) بفتح السين المهملة وضمها .



## ١٢٣ ـ صَفْوان بنُ صالِح * ( د ، ت ، س )

ابن صفوان بن دينار الحافظ المحدث الثقة ، مؤذنُ جامع دمشق ، أبو عبد الملك الثقفي مولاهم الدمشقي .

سمع سفيانَ بن عُيَيْنة ، ومروانَ بنَ معاوية ، والوليد بنَ مسلم ، وسُويد ابنَ عبد العزيز ، ووكيع بن الجراح ، ومحمد بن شُعيب ، وطبقَتَهم .

حدث عنه : أبو داود ، وبواسطةٍ الترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وأبو زُرْعة ، وأبو حاتِم ، وأبو زُرعة النَّصْري ، وأحمدُ بنُ أنس بن مالك ، وأحمدُ بن المعلى ، وجعفرٌ الفِريابي ، ومحمد بنُ الحسن بن قُتَيبة ، وآخرون .

مولده في سنةِ ثمان أو تسع وستين ومئة .

قال عمرُو بن دُحَيْم : مات في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومئتين .

وثقه أبو عيسى الترمذي .

وقال سَلْمُ بن معاذ : قلتُ لسليمان بن عبد الرحمن : إنَّ صفوان بن صالح يأبى أن يُحدِّثنا ، قال : فدخل صفوان ، فسلَّم عليه ، فقال سليمانُ : بلغني أنَّك تأبى أن تُحدِّثَ ؟ فقال : يا أبا أيوب ، مَنَعنا السلطانُ . قال : ويحك حدِّث ، فإنه بلغني أنَّ أهل الجنة يَحتاجُون إلى العلماء في الجنة ، كما يَحتاجُون إليهم في الدُّنيا . فحدِّثْ لعلك أن تكون منهم ، فحدَّثَنا صفوان .

---

* التاريخ الكبير ٣٠٩/٤ ، الجرح والتعديل ٤٢٥/٤ ، ٤٢٦ ، تاريخ دمشق ١٦٨/٨/ب ، تهذيب الكمال، ورقة : ٦٠٩ ، العبر ٤٣٠/١ ، تذهيب التهذيب ٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، النجوم الزاهرة ٢٩٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٧٤ ، شذرات الذهب ٩١/٢ .

الباقي ، وعليُّ بن عبد الرحمن الطوسي[1] ، وأخبرنا سُنْقُر بنُ عبد الله بحلب ، أخبرنا عبدُ اللطيف بن يوسف ، وعبدُ اللطيف بن محمد ، وأَنْجَبُ الحمَّامي ، وعليُّ بن أبي الفَخَار ، ومحمدُ بن محمد بن السَّبَاك ، وأخبرنا أبـو المعـالي بنُ الـرفيـع ، أخبـرنـا محمـدُ بن الخضـر قـراءةً بحـرَّان ، وعدةٌ ، قالوا جميعاً : أخبرنا محمدُ بنُ عبد الباقي ، قال هو والطُّوسي : أخبرنا مالكُ بن أحمد البانياسي ، أخبرنا أحمدُ بن محمد بن موسى بن القاسم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي إملاءً ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، حدثنا عبدُ السلام ـ هو ابن حرب ـ عن خُصيفٍ ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في ثَلاثينَ مِنَ البَقرِ تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ . وَفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ » .

أخرجه الترمذي[2] عن الأشج ، فوافقناه بعلو .

وفي سنة سبعٍ : مات الحسنُ بن عرفة ، وعليُّ بن خَشْرم ، وزيدُ بن

(١) هو أبو الحسن تاج القراء ، صوفي كبير ، توفي في صفر سنة ٥٦٣ هـ . وهو مترجم في « العبر » ٤/١٨٢ .

(٢) رقم ( ٦٢٢ ) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وهو في « سنن ابن ماجة » ( ١٨٠٣ ) وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله لم يسمع من أبيه ، لكن له شاهد صحيح يتقوى به من حديث الأعمش ، عن أبي وائل وإبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر » أخرجه عبد الرزاق ( ٦٨٤١ ) وأبو داود ( ١٥٧٦ ) و( ١٥٧٧ ) ، والنسائي ٥/٢٦ ، وابن ماجة ( ١٨٠٣ ) والدارمي ١/٣٨٢ ، والدارقطني ٢/١٠٢ ، وابن الجارود (١٧٨) ، والبيهقي ٤/٩٨ و٩/١٩٣ ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ( ٧٤٩ ) ، والحاكم ١/٣٩٨، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وأخرجه الدارمي ١/٣٨٢ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق ، عن معاذ وهذا سند حسن ، وهو في « المسند » ٥/٢٤٧ من طريق شريك عن عاصم به .



أَخْزم ، وأحمدُ بن منصور زاج ، وإسحاقُ بن إبراهيم بن حَبيب بن الشهيد ، وزُهيرُ بن محمد المَرْوزَي ، وسليمان بن معبد السِّنْجي ، والحسنُ ابن عبد العزيز الجَرَوي ، وأبو الفضل عبّاسٌ الرِّياشي ، ومحمدُ بن حسَّان الأزرق ، ومحمدُ بن عمرو بن حَنَان ، ومحمدُ بن وزير الواسطي .

## ٦٥ ـ السَّريُّ بنُ المُغَلِّس السَّقَطِيُّ *

الإمامُ القُدوةُ ، شيخُ الإسلام ، أبو الحسن البغدادي .

ولد في حدود الستين ومئة .

وحدَّث عن : الفُضَيل بنِ عياض ، وهُشَيم بن بشير ، وأبي بكر بن عيّاش ، وعليِّ بن غُراب ، ويزيدَ بنِ هارون ، وغيرِهم بأحاديثَ قليلةٍ . واشتغل بالعبادةِ ، وصحبَ معروفاً الكَرْخيَّ ، وهو أجلُّ أصحابه .

روى عنه : الجُنَيْدُ بن محمد ، والنُّوريُّ أبو الحُسين ، وأبو العبّاس ابن مسروق ، وإبراهيمُ بن عبد الله المُخَرِّميُّ ، وعبدُ الله بن شاكر ، فروى ابنُ شاكرٍ عنه ، قال : صلَّيتُ وِرْدي ليلةً ، ومددتُ رِجْلي في المحراب ، فنوديتُ : يا سَرِيُّ ، كذا تُجالِسُ الملوكَ! فضممتُها ، وقلتُ : وعِزَّتِك لا مددتُها[1] .

قال أبو بكر الحربيُّ : سمعتُ السَّرِيَّ يقولُ : حَمِدتُ الله مرةً ، فأنا

* طبقات الصوفية : ٤٨ ، ٥٥ ، حلية الأولياء ١٠/١١٦ ، ١٢٨ ، تاريخ بغداد ٩/١٨٧ ، ١٩٢ ، الرسالة القشيرية : ١٢ ، صفوة الصفوة ٢/٢٠٩ ، ٢١٨ ، العبر ٢/٥ ، مرآة الجنان ٢/١٥٨ ، ١٥٩ ، تاريخ ابن كثير ١١/١٣ ، ١٤ ، لسان الميزان ٣/١٣ ، ١٤ ، طبقات الشعراني ١/٨٦ ، ٨٧ ، النجوم الزاهرة ٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، شذرات الذهب ٢/١٢٧ ، ١٢٨ .

(١) « حلية الأولياء » ١٠/١٢٠ ، و« تاريخ بغداد » ٩/١٨٧ ، و« النجوم الزاهرة » ٢/٣٣٩ .

الكَفَرْطابي حضوراً ، أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان المُعَدَّل ، أخبرنا خيثمةُ ابن سليمان بن حيدرة ، أخبرنا العبّاسُ بن الوليد ببيروت ، أخبرنا محمدُ بن شُعَيب ، أخبرني داودُ بن الزِّبْرِقان ، حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ ، عن خالد ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق الهَمْداني ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ »[1] .

قرأتُ على تاج الدين عليِّ بن أحمد العَلَوي : أخبركم محمدُ بن أحمد بن القَطِيعي ، أخبرنا محمدُ بن عُبيد الله ، أخبرنا محمدُ بن محمد الزَّيْنَبي ، أخبرنا أبو طاهر المُخَلِّص ، حدثنا يحيى بنُ محمد ، حدثنا العبّاسُ بن الوليد بن مَزْيَد العُذري ، أخبرني أبي ، سمعتُ الأوْزاعيَّ قال : حدثني عبدةُ بن أبي لُبَابة ، حدثنا زِرُّ بن حُبَيش ، سمعتُ أُبَيَّ بن كَعْب ، وبَلَغَه أنَّ ابنَ مسعود يقول : مَنْ قامَ السَّنَةَ أصابَ لَيْلَةَ القَدْرِ ، فَقَالَ : واللّهِ الَّذي لا إله إلاَّ هو ، إنَّها لَفي رَمَضانَ . يَحْلِفُ بِذَلِكَ ثَلاثاً . ثُمَّ قالَ : واللّهِ الَّذي لا إلهَ إلاَّ هو ، إنِّي لأَعْلَمُ أيَّ لَيْلَةٍ هي ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتي أَمَرَنا رَسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَها ، لَيْلَةَ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لا شُعَاعَ لَها[2] .

أخرجه مسلمٌ ، وأبو داود ، والنسائيُّ من وجوه ، وأخرجه مسلمٌ من

---

(1) وهو من طريق الحارث عن علي عند ابن ماجة (١٧٩٠) والدارقطني ٢/٩٢ ، والبيهقي ٤/١١٨ ، والطحاوي ٢/٢٨ و٢٩ ، والحارث - وهو ابن عبد الله الهمداني - ضعيف ، لكنه متابَع ، فقد أخرجه أحمد ٢/٩٢ وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي ٥/٣٧ ، والطحاوي ٢/٢٨ والبيهقي ٤/١١٧ - ١١٨ من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وهذا سند حسن كما قال الحافظ في « الفتح » .

(2) أخرجه مسلم برقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، وأبو داود (١٣٧٨) في الصلاة : باب في ليلة القدر ، والترمذي (٧٩٣) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر .



حديث الأوْزاعي . وشعبة ، جميعاً عن عبدة ، ورواه النسائي في تفسيره[1] .

حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبد الرحمن ، عن جابر بن يزيد العِجْلي ، عن يزيد بن أبي سليمان ، عن زِرّ ، أن أُبَيّاً حَدَّثَه ، ولم يسمِّه بل قال : نَبَّأَ من لم يكذبني .

## ١٧٣ - الرُّهَاوِيُّ * ( س )

الإمامُ الحافظُ الناقد ، أبو الحُسين ، أحمدُ بن سُليمان بن عبد الملك ، الرُّهَاوِيُّ ، محدِّثُ الجزيرة .

سمع زيدَ بن الحُبَاب ، وجعفر بنَ عَوْن ، ويحيى بن آدم ، ويزيدَ بن هارون ، وأبا داود الحَفَري ، وعثمانَ بن عبد الرحمن الحراني ، ومحمد ابن عُبَيد ، وحسين بن علي الجُعْفي ، وعبيد الله بن موسى ، ويَعْلَى بن عُبيد ، وأبا نُعَيم ، وعبدَ الله بن جعفر الرَّقِّي ، وخلقاً كثيراً .

حدث عنه النسائي فأكثر ، وأبو عَروبة ، وأبو عبد الرحمن مكحول البيروتيُّ ، وآخرون . وأجاز لعبدِ الرحمن بن أبي حاتِم .

ذكره النسائي ، فقال : ثقةٌ مأمون ، صاحبُ حديث .

قلت : توفي سنةَ إحدى وستين ومئتين . ومن قدماء مشيخته مسكينُ ابن بكر .

---

(1) وليس في المطبوع لأن ابن السُّنّي قد أسقط في اختصاره قسم التفسير برمَّته .

* الجرح والتعديل ٢/٥٢ ، ٥٣ ، الأنساب ٦/٢٠٥ ، تهذيب الكمال : ٢٣ ، تذهيب التهذيب ١/١١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٩ ، العبر ٢/٢١ ، الوافي بالوفيات ٦/٤٠١ ، تاريخ ابن كثير ١١/٣٣ ، تهذيب التهذيب ١/٣٣ ، ٣٤ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٦ ، شذرات الذهب ٢/١٤١ .

سنينَ وأشهراً ، ثمَّ قُلِّد قضاءَ طُوس ، وكنت أدخلُ إليه والمصنَّفاتُ بينَ يَدَيْه ، فيحكُمُ ثمَّ يقبل على الكتب ، ثمَّ أتى نَيْسَابـور سنةَ خمسٍ وأربعين، ولزِمَ مسجدَهُ ومَنْزِلَه مفيداً مقبلاً على العبادة والتَّصنيف ، وأُريدَ غيـرَ مرَّةٍ على القَضَـاء والتزكِيةِ فيستعفي . قال وكُفَّ بَصَـرُه سنةَ ستٍّ وسبعين ، ثمَّ تُوفيَ وأنا غائب .

وقال الحاكم أيضاً : كانَ أبو أحمد من الصَّالحين الثَّابتين على سَنَن السَّلَف ، ومن المنصِفين فيما نعتقدُهُ في أهل البَيْتِ والصَّحابَة. قُلِّد القضاءَ في أماكن . وصنَّفَ على كتابي الشَّيْخَيْن ، وعلى جامع أبي عيسى ، قال لي .سمعتُ عمر بنَ علَّك ،يقول: ماتَ محمدُ بنُ إسماعيل ولم يخلف بخُراسان مثلَ أبي عيسى التِّرمذي في العِلم والزُّهد والوَرَع ، بَكَى حتَّى عَمِيَ ، ثم قال الحاكم أبو عبد الله : وصنَّف أبو أحمد كتاب « العلل » والمخرج على « كتاب المزني»، وكتاباً في الشُّروط ، وصنَّف الشُّيوخ والأبواب . . . إلى أن قال: وهو حافظُ عَصْرِهِ بِهٰذِهِ الدِّيار .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي : سمعتُ أبا أحمد الحافظ يقول : حضرتُ مع الشُّيوخ عندَ أميرِ خُراسان نوحِ بنِ نَصْر ، فقال : مَنْ يحفظُ منْكُم حديثَ أبي بكرٍ في الصَّدقات[1] ؟ فلم يكنْ فيهِمْ مَنْ يَحْفَظُه ، وكـان عليَّ خُلقان وأنـا في آخـر النَّـاس ، فقلتُ لـوزيـره : أنـا أحفَـظُه ،

(١) أورده البخاري بطوله في « صحيحه » ٣/٢٥٠ و٢٥١ ، ٢٥٤ في الزكاة : باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين . . .

وقد تابع عبد الله بن المثنى على حديثه هذا حماد بن سلمة عند أبي داود ( ١٥٦٧ ) ، وأحمد ( ٧٢ ) ، وانظر ، « نصب الراية » ٢/٣٣٥ ، ٣٣٧ ، و« الجوهر النقي » ٤/٨٩ .



فقال : ها هنـا فَتىً مِنْ نَيْسابـور يحفَظُه ، فقُـدِّمت فَوْقَهُم ، ورَويتُ الحديث ، فقال الأمير : مثلُ هذا لا يُضَيَّع . فَوَلَّاني قَضاءَ الشَّاش .

قال أبو عبدِ اللّهِ بنُ البَيِّع : تغيَّر حفظُ أبي أحمدَ لما كُفَّ ، ولم يختَلِطْ قطّ ، وسمعتُه يقول : كنتُ بالرَّي وهم يَقْرؤ ون على عبد الرحمن ابن أبي حاتم كتاب « الجرح والتعديل » ، فقلتُ لابنِ عَبْدُويه الورَّاق : هٰذه ضُحْكَة ، أراكُمْ تقرؤ ون كتاب « تاريخ البخاري » على شيخِكُمْ على الوَجْه ، وقد نَسَبْتُموه إلى أبي زُرْعَة وأبي حاتم . فقال: يا أبا أحمد اعلَمْ أنَّ أبا زُرْعَة ، وأبا حاتم لمَّا حُمل إليهما « تاريخ البخاري » قالا : هذا علمٌ لا يُستغنى عنه،ولا يَحْسُنُ بنا أن نذكره عن غيرنا ، فأقعدا عبد الرحمن ، فسألهما عن رجل بعد رجل ، وزادا فيه ونقصا . وسمعتُهُ يقـول : سمعتُ أبـا الحُسين الغـازي، يقـول: سـألتُ البخـاريَّ عن أبي غسَّان، فقال : عن ما تسأل عنه؟ قلتُ: شأنه في التَّشيُّع، فقال: هو على مذهب أئمَّة أهلِ بلدِهِ الكُوفيِّين ، ولو رَأيتُم عُبيدَ اللّهِ بنَ موسى ، وأبا نُعيمٍ وجماعةَ مشايخنا الكُوفيِّين ، لما سألْتُمونا عن أبي غسَّان .

قال ابنُ البَيِّع : وسمعتُ أبا أحمد يقول : سمعتُ أبا الحسين الغازي، يقول: سمعتُ عَمْرَو بنَ علي، سمعتُ يَحْيى بنَ سعيد ، يقـول: عجباً من أيُّوب السَّخْتِيَاني يَدعُ ثابتاً البُنانيَّ لا يكتبُ عنه !

قيل : إنَّ بعض العلماء نازعَهُ أبو عبد الله بن البيِّع في عُمر بن زرارة ، وعَمرْو بن زرارة النَّيسابوري ، وقال : هما واحد ، قال: فقلتُ لأبي أحمد الحاكم : ما تقول فيمن جعلهما واحداً ؟ فقال : منْ هذا الطَّبْل ؟ .

قال الحاكم : أَتَيْنا أبا أحمدَ مع أبي عليٍّ الحافظ سنةَ أربعين، فقال أبو

# طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب
ابن تقى الدين السبكى
رضى الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت — لبنان

﴿ مناظرة بين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغاني ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد سئل الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي عن الذمي اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية للماضي فمنع من ذلك وهو مذهب الشافعي فسئل الدليل فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغاني لايمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولايشترط في الآخر والسؤال الثانى لايمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لايسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لايسقط بالاسلام وهو الاسترقاق والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء أحدها ان ماذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام والكفر ينافيهما كان تاثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك هنا لما كان سبب الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تاثير الاسلام في اسقاطهما واحدا وقد ثبت ان أحدهما لايسقط بالاسلام فكذلك الآخر. جواب ثان ان الزكاتين افترقتا لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقتها في اعتبار النصاب وليس كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط أحدهما بالاسلام سقط الآخر. جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ماذكرت سواء فوجب أن يتساويا في الاسلام. واما الفصل الثانى وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه



من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثانى الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان مابعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ماتقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر. وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا أسلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثانى انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذى في حال الاسلام فلهذا جاز أن يبقى ماتقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ماوجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغاني على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه ان ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لايمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطر ان معه مايؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر. وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لاتثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض مايجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذى ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثانى عن هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لايمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجناية يتعلق بعين الجانى وزكاة

أسحاق فافهم مايلقى اليك

﴿مسائل غريبة عن اسحاق رحمه الله تعالى﴾

الصحيح عند أصحابنا ان صلاة الكافر لاتصيره مسلما سواء كان في دار الحرب أم في دار الاسلام وحكى قول في الحربي يصلي في دار الحرب والمسئلة مبسوطة في المذهب مطلقة غير مقيدة بصلاة واحدة أو بصلوات كثيرة ونقل ابن عبد البر ان اسحاق بن راهويه قال ان العلماء اجمعوا في الصلاة على مالم يجمعوا عليه في سائر الشرائع فقالوا من عرف بالكفر وكان لا يصلي ثم رأوه يصلي حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعرفوا منه اقرارا باللسان انه يحكم له بالايمان وليس كذلك في الصوم والزكاة والحج انتهى واقره ابن عبد البر عليه وهو فرع غريب ظاهر كلام المذهبين انه لافرق بين ان تكرر منه الصلاة اولا تكرر

﴿اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق﴾ الامام الجليل ابو ابراهيم المزني ناصر المذهب وبدر سمائه ولد سنة خمس وسبعين ومائة وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن جوصا وابن ابى حاتم وغيرهم وكان جبل علم مناظرا محجاجا قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه لو ناظر الشيطان لغلبه وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا مجاب الدعوة وكان اذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمسا وعشرين مرة ويغسل الموتى تعبدا واحتسابا ويقول أفعله ليرق قلبي قال ابو الفوارس السندي كان المزني والربيع رضيعين وقال أبو اسحاق الشيرازي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وكتاب العقارب وكتاب نهاية الاختصار قال الشافعي المزني ناصر مذهبي وقال الربيع ابن سليمان دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته أنا والبويطي والمزني ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال فنظر الينا الشافعي ساعة فأطال ثم التفت الينا فقال أما أنت ياأبا يعقوب فستموت في حديدك وأما انت يامزني فسيكون لك بمصر هنات وهنات ولتدركن زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان وأما أنت يامحمد فسترجع الى مذهب أبيك وأما انت ياربيع فانت أنفعهم لي في نشر الكتب قم ياأبا يعقوب فتسلم الحلقة قال الربيع فكان كما قال (قلت) وذكروا أن المزني كان اذا فرغ من مسئلة في المختصر صلى ركعتين وقال عمرو بن عثمان المكي مارأيت أحدا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهادا من المزني ولا أدوم على العبادة منه وما رأيت أحدا أشد



تعظيما للعلم وأهله منه وكان من أشد الناس تضييقا على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي وقال أبو عاصم لم يتوضأ المزني من حباب ابن طولون ولم يشرب من كيزانه قال لانه جعل فيه سرجين والنار لا تطهر وقيل ان بكار بن قتيبة لما قدم مصر على قضائها وهو حنفي فاجتمع بالمزني مرة فسأله رجل من أصحاب بكار فقال قد جاء في الاحاديث تحريم النبيذ وتحليله فلم قدمتم التحريم على التحليل فقال المزني لم يذهب أحد الى تحريم النبيذ في الجاهلية ثم تحليله لنا ووقع الاتفاق على انه كان حلالا فحرم هذا يعضد أحاديث التحريم فاستحسن بكار ذلك منه اخذ عن المزني خلائق من علماء خراسان والعراق والشام وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين

﴿ومن الرواية عن ابى ابراهيم رحمه الله تعالى﴾ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن الحنبلي غير مرة أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن الحسن ابن الحسين بن البز الاسدي سنة ثلاث وعشرين اخبرنا جدي الحسين اخبرنا على بن محمد بن على الشافعي سنة اربع وثمانين واربعمائة أخبرنا محمد بن الفضل الفراء بمصر أخبرنا أبو الفوارس احمد بن محمد الصابوني سنة ثمان واربعين وثلاثمائة أخبرنا المزني اخبرنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل انك تواصل فقال لست مثلكم اني أطعم وأسقى وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على السنة على الناس صاع من تمر وصاع من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين متفق عليها وهي من الاسانيد التي ينبغي ان تسمى عقد الجوهر ولا حرج وقد وقع لنا خبر خرجه الامام الجليل ابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الاسفرايني فيه مما في مختصر ابى ابراهيم المزني من الاحاديث بالاسانيد أخبرنا به شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي قراءة عليه وأنا أسمع يوم الجمعة رابع عشر شهر ربيع الاول سنة احدى وأربعين وسبعمائة بدار الحديث الأشرفية بدمشق قال أخبرنا ابو حفص عمر بن يحيي الكرخي بقراءتي عليه أخبرنا الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (ح) قال شيخنا وأخبرنا أيضا ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التميمي وست الامناء أمينة بنت أبي نصر عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر

﴿ مناظرة بين الشيخ أبى اسحاق الشيرازى والشيخ أبى عبد الله الدامغانى ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد سئل الشيخ أبى اسحاق الشيرازى الشافعى عن الذمى اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية للماضى فمنع من ذلك وهو مذهب الشافعى فسئل الدليل فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغانى لايمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولايشترط في الآخر والسؤال الثانى لايمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لايسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لايسقط بالاسلام وهو الاسترقاق والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء أحدها ان ماذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام والكفر ينافيهما كان تاثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة فكان تأثير الباقى في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك هنا لما كان سبب الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تاثير الاسلام في اسقاطهما واحدا وقد ثبت ان أحدهما لايسقط بالاسلام فكذلك الآخر • جواب ثان ان الزكاتين افترقتا لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقتها في اعتبار النصاب وليس كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط أحدهما بالاسلام سقط الآخر • جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ماذكرت سواء فوجب أن يتساويا في الاسلام • واما الفصل الثانى وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه



من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثانى الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان ما بعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ماتقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر • وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا أسلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثانى انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذى في حال الاسلام فلهذا جاز أن يبقى ماتقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ماوجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغانى على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه از ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لايمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطر ان معه مايؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر • وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لاتثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض مايجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذى ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثانى عن هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لايمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجناية يتعلق بعين الجانى وزكاة

﴿ مناظرة بين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغاني ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد سئل الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي عن الذمي اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية للماضي فمنع من ذلك وهو مذهب الشافعي فسئل الدليل فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولا يشترط في الآخر والسؤال الثاني لا يمتنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لا يسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لا يسقط بالاسلام وهو الاسترقاق والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء أحدها ان ما ذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام والكفر ينافيهما كان تأثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك هنا لما كان سبب الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تأثير الاسلام في اسقاطهما واحدا وقد ثبت ان أحدهما لا يسقط بالاسلام فكذلك الآخر . جواب ثان ان الزكاتين افترقتا لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففرقنا في اعتبار النصاب وليس كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط أحدهما بالاسلام سقط الآخر . جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ما ذكرت سواء فوجب أن يتساويا في الاسلام . واما الفصل الثاني وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه

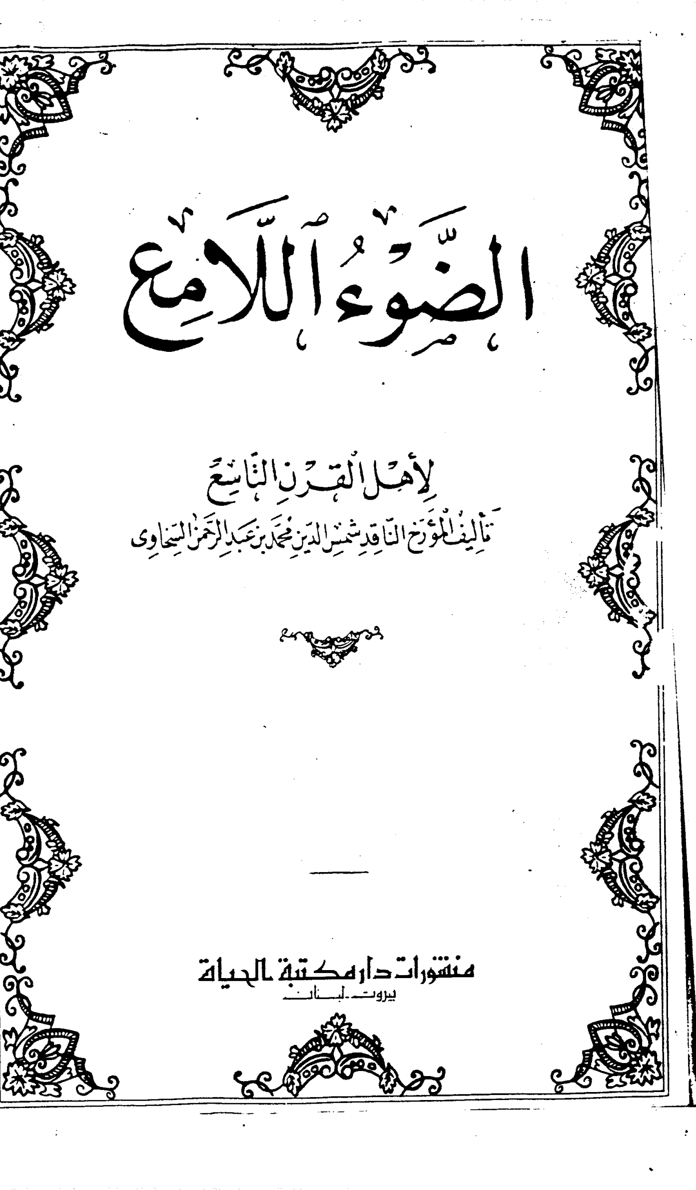


من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثاني الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان ما بعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ما تقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر . وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا أسلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثاني انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذي في حال الاسلام فلهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغاني على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه اذ ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطر ان معه ما يؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منهما لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر . وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لا تثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض ما يجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذي ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجناية يتعلق بعين الجاني وزكاة

الفطر تتعلق بالذمة ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فدل على انه ليس العلة فيه ماذكرت وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فقال لما جاز أن لاتزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيه النصاب ثم هذا يبطل بمازاد على نصاب الدنانير والدراهم عندك فانه يزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيها النصاب وتكلم على الفصل الثاني وهو الاسترقاق والقتل حيث قال انهما جنسان يختلفان وهاهنا جنس واحد فقال انها وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر وكان يجب أن يكون تأثير الاسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين والثاني ان الخراجين وان كانا جنسا واحدا فانه يجب أن يستوفيا في حال الاسلام كالخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه مع الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام فلا يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا وأجاب عن الجواب الثاني في هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل فقال القتل والجزية سواء لان القتل قد تقدم وجوبه ولكن بقى بعد الاسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وبقى الاستيفاء وان كان القتل لايجوز بعد الاسلام لانه ابتداء مع ماتقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء وتكلم على المعارضة على الجواب الاول ان العشر لايجب بالسبب الذي يجب به الخراج فقالوا الخراج يجب بامكان الانتفاع بالارض ولذلك لايجب فيما لامنفعة فيه من الارض كالمستغدر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بامكان الانتفاع فهما يجبان بسبب واحد فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام جاز البقاء على الآخر بعد الاسلام وتكلم على الفصل الثاني وهو زكاة الفطر فقال الجزية لاتجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر لان زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه الصغار فسببهما مختلف فتكلم الشيخ أبو اسحاق على الجواب الاول بأن ذلك حجة لي فقال أما قولك انه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الاسلام ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار فهذا صحيح في اعتبار المال فاما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء والاستيفاء ألا ترى ان زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ثم الكفر لما كان مباينا لهما والاسلام معتبر فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فيهما لا في الابتداء ولا في الاستيفاء بل اذا زال الاسلام الذي هو شرط في وجوبهما أثر الكفر في اسقاط



كل واحد منهما ومنع من استيفائهما فكذلك هاهنا لما كان الاسلام منافيا للخراجين والكفر شرط في وجوبهما وجب أن يكون حالهما واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا بان زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافاهما الكفر وان الجزية على سبيل الصغار فغير صحيح لانه كما تجب الجزية على سبيل الصغار فخراج الارض كذلك فاذا نافي الاسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لانه ليس بحال صغار وجب أن ينافي الآخر أيضا ووجوبه على سبيل الصغار والثاني انا لانعلم ان الجزية تجب على سبيل الصغار بل هي معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة كما تعتبر في المعاوضات ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيه المدة كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه انها تجب في مقابلة معوض لهم وهو الحقن والمساكنة في دار الاسلام وما سلم لهم معوضه دل على انه يجب على سبيل العوض وأما قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قيل في التفسير ان المراد به انهم ملتزمون لاحكام الاسلام • والثالث ان الصغار انما يعتبر في الوجود فاما في الاستيفاء فلا ألا ترى انه لو ضمن عنه المسلمون جاز أن يستوفي عنه وان لم يجب على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ماقالوه وأيضا فان الصغار قد يعتبر في ايجاب الشيء ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصي ولهذا قال الله تبارك وتعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فذكر النكال عقيب ذكر الحد كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لاذنب له فكذلك هاهنا وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح وما ذكرت من التفصل فلا يلزم لاني لم أقل كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب وانما قلت ان الزكاة اذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين تخالفها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق وأما قولك ان النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلق الزكاة بالعين قولان فغير صحيح لان القول به فاسد وبهذا يستدل على فساده لانه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من انه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود



# الضوء اللامع

## لأهل القرن التاسع

تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

٣٨١ (عمر) بن محمد بن حسن الحصنى ثم القاهرى الشافعى ؛ أحد الفضلاء المفتين المتجردين ممن صحب المناوى وامام الكاملية ، وكان حسن العشرة ممتهناً نفسه فى خدمة الفقراء لتركه رعونات النفس ، وهو ممن لازم الشهاب بن رسلان فى قراءة شرحه لمنهاج البيضاوى وغيره بل حمل عنه فى شرحه لأبى داود وفى الصحيحين وأبى داود والترغيب للمنذرى؛ وكذا أخذ عن شيخنا النخبة وشرحها وكتب عنه فى املائه على الاذكار وسمع الزين عبد الرحمن بن الطحان الدمشقى الحنبلى وأكثر من لقى السادات حتى التحق بهم ، وأقرأ الطلبة بل جعله امام الكاملية واسطة بينه وبين ابن رسلان وكنت ممن أميل اليه ؛ مات فى ربيع الآخر سنة ست وستين بالقرافة الصغرى ودفن بزاوية صهره محمد الاندلسى رحمه الله وايانا .

٣٨٢ (عمر) بن محمد بن الشيخ حسين بن حسن الفتحى المكى الآتى أبوه . ولد فى ذى القعدة سنة احدى وتسعين وثمانمائة بمكة وسمع بها مع أبيه وعمه على أنشأه الله صالحاً .

٣٨٣ (عمر) بن محمد بن سعيد الزين البعلى الحنبلى القطان ويعرف بابن البقسماطى . ولد فى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ببعلبك ونشأ بها فقرأ القرآن عند طلحة العنبرى وحفظ الخرقى وعرضه على ابن الاقرب والتقى ابراهيم بن مفلح وغيرهما واشتغل فى الفقه على الاول وسمع على أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن الزعبوب ختم الصحيح وحدث به قرأته عليه ببعلبك ، وكان انساناً حسناً يتكسب فيها ببيع القطن . مات . (عمر) بن محمد بن سليمان الزين بن الصابونى الدمشقى . يأتى فيمن جده محمد بن سليمان .

٣٨٤ (عمر) بن النجار محمد بن سليمان المكى . أحد القائمين بخدمة شافعيها ثم انقطع ولزم ولده وله حذق وسرعة حركة ، وله عم اسمه على .

٣٨٥ (عمر) بن محمد بن صلح البريهى اليمانى الفقيه : مات فى سنة عشر بذى السفال .

٣٨٦ (عمر) بن محمد بن عبد الكريم القرشى . رأيته كتب لمن عرض عليه سنة اثنتين وثمانمائة . (عمر) بن محمد بن عبد الله القلشانى المغربى . يأتى فيمن لم يسم جده .

٣٨٧ (عمر) بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن أسعد السراج اليافعى المكى الآتى أبوه والماضى جده . ولد فى ذى القعدة سنة أربع وثلاثين وثمانمائة بعدن ، وقدم مكة وقرأ القرآن وكتب الخط الحسن ، ومات بها فى جمادى الثانية سنة أربع وستين . أرخه ابن فهد .

٣٨٨ (عمر) بن محمد بن عثمان السراج الحسبانى . مذكور بالجلالة ووصفه أبو



السعادات البلقينى بالشيخ الامام وان المترجم طاف به اسبوعا سنة خمس وعشرين .

٣٨٩ (عمر) بن محمد بن على بن أبى بكر بن محمد السراج أبو حفص بن الشمس الحلبى الاصل الدمشقى الشافعى الخواجا بن الخواجا أخو البدر حسن الماضى الآتى أبوهما ويعرف بابن المزلق ـ بضم الميم وفتح الزاى وكسر اللام المشددة . ولد تقريبا سنة ست وثمانين وسبعمائة بدمشق ونشأ بها فى رفاهية ونعمة فحفظ القرآن وسمع على الحافظ الزين بن رجب مجلس البطاقة وسمع على غيره ؛ وحدث سمع منه الفضلاء ، وكان خيراً سالكا طريق أبيه فى تعانى التجارة بل رأيت وصفه بالجناب العالى الخواجكى ملجأ الفقراء والمساكين ، ولما خربت عين المدينة النبوية وسئل الظاهر ططر فى عمارتها أرسل صاحب الترجمة بخمسمائة دينار لعمارتها ومدحه الزين بن عياش مقرىء الحرمين بما فى ترجمته . مات فى الطاعون سنة احدى وأربعين بدمشق رحمه الله .

٣٩٠ (عمر) بن محمد بن على بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابراهيم بن خليل ابن أبى العباس السراج أبو حفص الربعى الجعبرى الاصل ـ نسبة لقلعة جعبر ـ الخليلى الشافعى المقرىء شيخ بلد الخليل . ولد كما أخبرنى به فى سنة خمس وثمانمائة ببلاد الخليل . ونشأ بها فحفظ القرآن عند الجولانى ـ بالجيم ـ وصلى به أجمع على قاعدة الشاميين وخطب ، والمنهاج والشاطبية والملحة وعرض المنهاج على الخطيب التاج اسحق بن ابراهيم التميمى وأجاز له والملحة على العلاء قاضى الخليل وتفقه بالتاج الخطيب وبابن رسلان والشمس البرماوى وغيرهم وتلا لنافع وابن كثير وأبى عمرو على الشمس محمد بن صلح الزرعى وللسبع جمعاً لبعض ختمة على أبى القسم النويرى وكذا بالشام على الفخر بن الصلف وقرأ عليه بعض البخارى وبحث فى النحو على موسى المغربى وغيره ، ثم انتقل الى القدس فبحث عليه طرفاً من المنهاج الفرعى ، وسمع دروسه فى غيره وأجاز له ولازم التاج الغرابيلى فى سماع غالب منظومة ابن الحاجب لمقدمته فى النحو بل قرأ عليه شرح النخبة لشيخنا وكذا لازم ماهراً وابن شرف وبحث عليه غالب ألفية ابن مالك وسمع على الشمس التدمرى وابراهيم عظيمات وابن الجزرى ومحمد بن على بن البرهان وأحمد ابن حسين النصيبى وعلى بن اسماعيل بن ابراهيم القصراوى المسلسل وجزء ابن عرفة وعلى الثلاثة الاولين تسعة أحاديث منتقاة من جزء الانصارى والمسلسل بالمصافحة وعلى الأولين منتقى من مشيخة ابن كليب ومن ثمانيات النجيب وجميع نسخة ابراهيم بن سعد وجزء البطاقة وحديث الهميان وعلى الأول فقط منتقى

وسبعين بمكة عفا الله عنها. (مريم) ابنة علي بن عبد الرحمن هي أم هانىء الهورينية. في الكنى.

٧٦١ (مريم) ابنة علي بن أبي القسم بن محمد بن حسين اليمني ويعرف أبوها وكان من أئمة الزيدية بابن الشقيف. ماتت بمكة في المحرم سنة اثنتين وخمسين.

٧٦٢ (مريم) ابنة الكمال أبي الفضل بن أبي الفرج محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدنية أخت عبد الحفيظ وأم الحسين. ممن سمعت مني بالمدينة.

٧٦٣ (مريم) ابنة المقرىء أبي القسم بن احمد بن عبد الصمد أم محمد الأنصاري الخزرجي اليماني والدة شمامة ابنة ابن الضياء، أجاز لها في سنة احدى وسبعين فما بعدها ابرهيم بن اسحق الامدي والشهاب الاذرعي والاسنوي وأبو البقاء السبكي وابن القاري والعز بن الكويك وغيرهم، وكانت تقرأ وتكتب روى عنها التقي بن فهد وذكرها في معجمه. وكانت تزوجت بالشهاب بن الضياء قديما وولدت له عدة ومات عنها. ماتت في ربيع الآخر سنة ست وعشرين بمكة ودفنت بالمعلاة وكذا ذكرها الفاسي وتردد في شهر وفاتها بين هذا أو جمادى الاولى.

٧٦٤ (مريم) ابنة أبي اليمن محمد بن احمد بن الرضي ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري المكية، أمها حبشية لأبيها.

٧٦٥ (مريم) ابنة المتوكل على الله محمد بن المعتصم بالله أبي بكر بن المستكفي بالله سليمان بن الحاكم بأمر الله العباسي أخت الخلفاء الاخوة الاربعة الذين آخرهم المستنجد بالله يوسف وكانت مختصة بزوجة العلمي البلقيني كراي ابنة ابن باشا ولذا رغبت أخاها في التزويج بابنتها ألف وائتلفت معها أيضاً بحيث انها لما ماتت طلقها أخوها وكانت وفاتها في.

٧٦٦ (مريم) ابنة أبي الخير محمد بن عبد القوي. سمعت في رجب سنة ثلاث وعشرين على ابن الجزري أحاسن المنن له. وتزوجها جماعة ثالثهم البدر حسين ابن محمد بن حسن العليف فولدت له عليا واحمد وخديجة وزينب. وماتت في جمادى الاولى سنة ستين بمكة.

٧٦٧ (مريم) ابنة الجمال أبي راجح محمد بن علي بن محمد بن ادريس العبدري الشيبي الحجبي المكي أخت عمر الشيبي. ماتت في ليلة الاربعاء سابع ذي الحجة سنة خمس وثمانين ودفنت من الغد بالمعلاة عند قبور أسلافها رحمها الله.

٧٦٨ (مريم) ابنة      الدين محمد بن سعد الدين محمد الحسني الايجي أم الصفي عبد الرحمن الايجي واخوته، وأظنها من ذاك القرن فيحقق.

٧٦٩ (مريم) ابنة ياقوت الحبشي عتيق العماد يحيى بن فهد الماضية أختها فاطمة. ولدت في جمادى الآخرة سنة تسع أو سبع وثمانمائة بمكة. وماتت بها في شعبان



سنة تسع وعشرين. أرخها ابن فهد.

٧٧٠ (مصباح) ابنة أحمد بن حسن بن عجلان بن رميثة بن أبي نمي الحسني. هكذا جمع بينها وبين التي تليها ابن فهد فيحرر.

٧٧١ (مصباح) ابنة احمد بن عجلان بن رميثة بن أبي نمي الحسني. ماتت في شوال سنة خمس وخمسين بمكة.

٧٧٢ (مصباح) ابنة حسن بن عجلان الحسني أخت بركات وابنة عم التي قبلها. ماتت في المحرم سنة احدى وخمسين بمكة.

٧٧٣ (مصباح) ابنة سليمان بن جار الله بن رائد. تزوجها ابن عمها عطية بن احمد بن جار الله فولدت له. وماتت في ربيع الآخر سنة أربع وستين.

٧٧٤ (مصباح) ابنة عبد الله بن جار الله بن زائد ابنة عم الاولى. ماتت تحت هدم في صفر سنة ستين بمكة. أرخهم ابن فهد.

٧٧٥ (مغل) ابنة الخطيب العز محمد بن الخطيب الشمس عبد الرحمن بن العز محمد ابن سليمان بن حمزة المقدسية الصالحية ثم القاهرية. أحضرت في الثالثة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة وبعدها على ناصر الدين محمد بن محمد بن داود بن حمزة ومن ذلك وهي في الرابعة نسخة فليح بتمامها، وحدثت وقدمت القاهرة فقطنتها حتى ماتت في.

٧٧٦ (مغل) ابنة محمد بن محمد بن عثمان خوند الكبرى ابنة القاضي ناصر الدين ابن البارزي شقيقة الكمال محمد. ولدت في رمضان سنة ثلاث وثمانمائة عقب انجفالهم من اللنك في مصر العتيقة بدار عبد الرحمن السمسار التي مع الكمال المحيريق الآن، وكانت بديعة في الجمال فتزوجها ابن الشهاب محمود لكنه مات قبل الدخول بها فتزوجها العلم داود بن الكويز بكراً على رغم من والدها لكون المؤيد هو الآمر بذلك، ثم تزوجها الظاهر جقمق في أوائل الدولة الأشرفية وكان شاهد العقد القاياتي والشهاب بن هشام وولدت له خديجة وغيرها وحظيت عنده جداً ثم [illegible]بطت بعدما تسلطن وفارقها، واستمرت على رياستها وجلالتها حتى ماتت بعد أن حجت مراراً آخرها في سنة احدى وسبعين في الركب الرجبي وتصدقت في الحرمين الشريفين بثلاثة آلاف دينار بل أرسلت في مرض موتها صحبة الخواجا الشمس بن الزمن ثلثمائة دينار ليفرقها على فقرائهما سوى ما فعلته من القرب في حجها وأوصت بفعله بعد موتها وكذا زارت بيت المقدس. كل ذلك مع متين الديانة والرياسة الوافرة. ماتت بعد أن أثكلت ابنتها المشار اليها في يوم الثلاثاء خامس ذي القعدة سنة ست وسبعين وصلى عليها في سبيل المؤمني شهدها السلطان

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

# شرح
# كتاب السير الكبير
## لمحمد بن الحسن الشيباني

املاء

## محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

## الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ، ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين ، وذلك لأن العاشر إنما يَعْشِرُ المال الذى فى دار الاسلام ، إذا كان فى حمايته [ فى الحول الثالث لا فى الحولين الماضيين فلهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال فى دار الحرب[1] ] ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق فى المال ثانيا . فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثانى ، فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الأولُ قبل أن يتم الحوْل الثانى فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال فى دار الحرب فإن العاشر لا يعشر هذا المال ، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثانى .

لأن الحول حال هناك والمال فى موضع ليس يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، فلم يثبت له حق الأخذ أبدا ، وأما المال الذى فى دار الاسلام فإنه فى موضع يجرى فيه حكم الامام ، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه ، قبل أن يمضى وقت الوجوب للحول الثانى .

٤٢٥٨ ـ فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربى ولا على الذمى فيها صدقة .

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .



لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر .

فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية .

لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية)[1] . فيأخذ زكاة ما مضى .

وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر - إلا للحول الآخر .

لأن العاشر إنما يأخذ من المال الذى يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا فى السنة الرابعة فلا يأخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأخذ الصدقات لحق المرور عليه بل فى سائمة كل إنسان فيأخذ منها الصدقة فإنما يأخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأخذ صدقة كل حول .

٤٢٥٩ ـ فإن قال المسلم صاحبُ السائمة قد أديت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين .

وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يأخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه فيبدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء .

(١) ما بين القوسين عن ا

منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ، ولا يأْخذ منه زكاة الحولين الماضيين ، وذلك لأن العاشر إنما يَعْشِرُ المال الذى فى دار الاسلام ، إذا كان فى حمايته [ فى الحول الثالث لا فى الحولين الماضيين فلهذا لا يأْخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال فى دار الحرب[1] ] ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق فى المال ثانيا ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثانى ، فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الأولُ قبل أن يتم الحوْل الثانى فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال فى دار الحرب فإن العاشر لا يعشر هذا المال ، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثانى .

لأن الحول حال هناك والمال فى موضع ليس يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، فلم يثبت له حق الأخذ أبدا ، وأما المال الذى فى دار الاسلام فإنه فى موضع يجرى فيه حكم الامام ، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه ، قبل أن يمضى وقت الوجوب للحول الثانى .

٤٢٥٨ ـ فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربى ولا على الذمى فيها صدقة .

(1) ما بين القوسين غير موجود فى ا .



لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر .

فأما سائمة المسلم إذا لم يأْخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية .

لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية)[1] . فيأْخذ زكاة ما مضى .

وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأْخذ العشر – إلا للحول الآخر .

لأن العاشر إنما يأْخذ من المال الذى يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا فى السنة الرابعة فلا يأْخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأْخذ الصدقات لحق المرور عليه بل فى سائمة كل إنسان فيأْخذ منها الصدقة فإنما يأْخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأْخذ صدقة كل حول .

٤٢٥٩ ـ فإن قال المسلم صاحب السائمة قد أديت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين .

وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يأْخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه فيبدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء .

(1) ما بين القوسين عن ا

منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ، ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين ، وذلك لأن العاشر إنما يَعْشِرُ المال الذى فى دار الاسلام ، إذا كان فى حمايته [ فى الحول الثالث لا فى الحولين الماضيين فلهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال فى دار الحرب[1] ] ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق فى المال ثانيا ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثانى ، فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الأولُ قبل أن يتم الحوْل الثانى فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال فى دار الحرب فإن العاشر لا يعشر هذا المال ، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثانى .

لأن الحول حال هناك والمال فى موضع ليس يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، فلم يثبت له حق الأخذ أبدا ، وأما المال الذى فى دار الاسلام فإنه فى موضع يجرى فيه حكم الامام ، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه ، قبل أن يمضى وقت الوجوب للحول الثانى .

**٤٢٥٨ ـ فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربى ولا على الذمى فيها صدقة .**

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .



لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر .

**فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية .**

لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية )[1] . فيأخذ زكاة ما مضى .

**وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر – إلا للحول الآخر .**

لأن العاشر إنما يأخذ من المال الذى يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا فى السنة الرابعة فلا يأخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأخذ الصدقات لحق المرور عليه بل فى سائمة كل إنسان فيأخذ منها الصدقة فإنما يأخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأخذ صدقة كل حول .

**٤٢٥٩ ـ فإن قال المسلم صاحب السائمة قد أديت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين .**

وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يأخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه فيبدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء .

(١) ما بين القوسين عن ا

أو من يحمل السلاح ، ومنه سمى الرجل الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان : مسلحة .

وإنما قال عمر : « لست بخير الناس » إظهارًا للتواضع . وقد كان هو خير الناس فى أيام خلافته بعد وفاة[1] الصديق رضى الله عنه . وهو نظير ما يروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يقول فى حال خلافته : أقيلونى[2] فلست بخيركم . وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما جعل عمر رضى الله عنه صاحب الصرمة خير الناس لأنه بذل من نفسه وماله لمنفعة المسلمين . وخير الناس من نفع الناس . وقد قال عليه السلام : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه (٢٢ آ) فى سبيل الله كلما سمع هيعة[3] طار إليها » .

ثم قال الرجل : يا أمير المؤمنين ! إنى رجلٌ من أهل البادية ، وإنى أجفو عن أشياء من العلم ، فعلِّمنى مما علَّمك رسولُ الله : فقال عمر : أليس تشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله قال : بلى . قال : وتقيمُ[4] الصلاة وتؤتى الزكاة وتصومُ رمضان وتحج البيت ؟ قال : بلى. قال : عليك بالعلانية وإيَّاك والسرّ . عليك بكل عمل إذا اطَّلع عليه منك لم يفضحك ، وإيَّاك وكلَّ عملٍ إذا اطَّلع عليه منك شانك وفضحك .

قوله : « أجفو عن أشياء » أى أجهل . ولهذا سمى الذين يسكنون القرى والمفاوز أهل الجفاء ؛ لغلبة الجهل عليهم . فبين له عمر رضى الله عنه بما ذكره أنه عالم

(١) ط ، هـ « بعدما قبض » .
(٢) ب ، أ « اقتلونى » وهو خطأ .
(٣) الهيعة : الصوت تفزع منه وتخافه من عدو ( القاموس ) .
(٤) ط ، هـ « قال ألست تقيم .. » .



[وليس بجاهل][1] . فكأنه اعتمد قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إلٰه إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾[2] والمراد المؤمنون .

ومعنى قوله : « عليك بالعلانية » ، أى بسلوك الطريق الجادة ، وهو ما عليه جماعة المسلمين ، والتجنب عن المذاهب الباطلة ، وهو معنى قوله عليه السلام : « عليكم بدين العجائز » .

والسر : ما لا يعرفه جماعة المسلمين . وقيل : معناه عليك فى الصحبة مع الناس باتباع العلانية والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم ، وعليك فى معاملة نفسك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يشنك ، يعنى لا تكون سريرتك مخالفة لعلانيتك ، وما كنت تمتنع منه[3] إذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع منه إذا خلوت استحياء من الله تعالى . ومن لم يفعل ذلك شانه الله وفضحه .

**٣٢ ـ ختم محمد رحمه الله الباب بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مات مرابطاً مات شهيدًا .**

يعنى له من الثواب ما للشهيد لأنه بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى ، صابرًا على المرابطة حتى أتاه اليقين . والله المعين[4] .

(١) الزيادة من ط ، هـ .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٨ .
(٣) ط ، هـ « تمتنع من مباشرته » .
(٤) ط ، هـ « والله أعلم » .

الوقت ، وما كان أكثرهم يعلم أنه إلى ماذا يدعوهم . فلهذا كان تقديم الدعاء . وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سُئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا الدعاء .

يريد به أن زماننا مخالف لزمان النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحكم . أو كان ذلك عن رسول الله على وجه التألف لهم رجاء أن يتوبوا[1] من غير أن يكون[2] ذلك واجباً . ألا ترى إلى ما روى أنه كان يقاتل المشركين فتحضر الصلاة فيصلى بأصحابه . ثم يعود إلى موضعه فيدعوهم .

ومعلوم أن هذا لم يكن إلا على وجه التألف .

٦٣ ـ وعن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضى الله عنه مبعثاً[3] فقال له : امضِ ولا تلتفت ، ـ أى لا تدَعْ شيئاً مما آمرك به ـ . قال : يا رسول الله ! كيف أصنع بهم ؟ قال : إذا نزلتَ بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تُقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلًا ، فإن قتلوا منكم قتيلًا فلا تقاتلوهم حتى تريهم إيّاه ، ثم تقول لهم : هل لكم إلى[4] أن تقولوا لا إله إلّا الله ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تصلُّوا ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تُخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك . والله لأن يهدى اللهُ على يديك رجلًا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

ومعلوم أن هذا كله مما لا يشكل أنه ذكر على وجه التألف من غير أن يكون واجباً .

(١) ط « يتولوا » وهو خطأ .
(٢) ط « كان » .
(٣) ط « معنا » .
(٤) ساقطة من ط .



٦٤ ـ وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بَعْثًا قال : تألَّفوا الناس وتأنَّوْا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيتٍ ، من مَدَر[1] ولا وَبر ، إلّا أن تأْتونى بهم مسلمين ، أحبّ إلىّ من أن تأْتونى بأَبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم .

وعن أبى عثمان النهدى قال : كنا ندعو ونَدَعُ .

أى ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم . فدلّ أن كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرّة إذا كان يُطمع فى إيمانهم . فأما إذا كان لايُطمع فى ذلك فلا بأْس أن يغيروا[2] عليهم بغير دعوة .

بيانه فى الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حين بعث أبا قتادة بن ربْعِىٍّ فى أربعة عشر رجلًا إلى غطفان فقال : « شنوا الغارة عليهم ولا تقتلوا النسوان والصبيان » .

ثم ذكر الراوى حسن تدبير أبى قتادة قال : لما هجمنا على[3] حاضر منهم عظيم ليلا ـ معنى ( ٣١ آ ) قوله : « حاضر منهم » أى حى منهم ، وهو القبيلة ـ خطبنا وأوصانا فقال : إذا كبرت فكبروا ، وإذا حملت فاحملوا ، ولا تمعنوا فى الطلب ـ أى لا تبعدوا فى الذهاب فى الغنيمة ـ وألف بين كل رجلين وقال : لا يفارق رجل زميله حتى يقتل أو يرجع إلىّ فيخبرنى خبره . ولا يأتينى رجل فأسأله عن صاحبه فيقول لا علم لى به .

(١) ط « بدر » وهو خطأ .
(٢) ط « نغير » .
(٣) ب ، ا « على حسن حاضر » .

لما قلنا إن الثلث فى سبيل الله صدقة ، وصرفُ الصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، دليله الزكاة وسائر الصدقات . قال :

**٤١٥٧ ــ وكذلك الرجل إذا جعل فى حياته وصحته ماله فى سبيل الله فإنه ينبغى أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته ، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك .**

وذكر فى كتاب الهبة إذا قال الرجل : مالى فى المساكين صدقة : يلزمه التصدق بمال الزكاة من السوائم ، ومال التجارة ، ولا ينصرف إلى ما سواه من رقيقه وعقاره ، فمنهم من قال : ما ذُكِرَ ها هنا جوابُ القياس ، وما ذكر فى الهبة جواب الاستحسان . ومنهم من قال : اختلاف الجوابِ لاختلافِ الموضوع فموضوع مسألة الهبة أنه قال : مالى صدقة فى المساكين ، فالصدقة كانت فى لفظه نصا ، وذكر المال عند إيجاب الصدقة يراد به مال الزكاة وقال الله تعالى : «خُذْ من أموالهم صَدَقَةً»(١) . والمراد منه مال الزكاة ، وموضوع المسألة ها هنا أنه قال : مالى فى سبيل الله ، فليس فى لفظه ذكرُ الصدقة نصا ، وليس لهذا الإيجاب أصل فى كتاب الله تعالى ليعتبر به ، فيصرف إلى كل ما يقع عليه اسم المال . ومنهم من قال : بأن بين المسألتين اختلافا فى الرواية ، وهو أنه(٢) أضاف الإيجاب إلى ماله ، فينصرف إلى كل ما يقع عليه إسم المال ، وإسم المال يقع على غير مال الزكاة من الرقيق والعقار ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك مالا فلورثته» . ثم انصرف ذلك إلى أنواع مال الميت .

---

(١) فى ا توجه هذه الرواية انه اضاف .
(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .



وكذلك لو قال أوصيت بثلث مالى لفلان أو للمساكين كان له الثلث من كل مال ، فإذا كان اسم المال يقع عليه تناوله الإيجاب فيلزمه التصدق بجميع ماله ، ووجه رواية كتابِ الهبة وهو أن هذا الإيجاب إيجاب الصدقة بماله ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى للصدقة فى مال عباده ، وذلك ينصرف إلى مال الزكاة فكذلك ها هنا ( انصرف(١) إلى مال الزكاة ) ثم فى هذه الرواية يُمْسِكُ مايَقُوتُه لأنه لو لم يمسك قُوتَه لاحتاج إلى السؤال ، وليس للانسان أن يُعَرِّض نفسه للسؤال ، ولأنه إذا تصدق بجميع ماله يحل له التناول من مال غيره ، فلأَنْ يتناول من مال نفسه كان أولى .

**فإذا أفاد مالا مثل ما كان أمسك تصدق بذلك القدر .**

لأن ذلك القدرَ صار مالَ الفقراء ، وكان الواجبُ عليه الصرفَ إليهم ، فإذا أتلفه صار دينا عليه ، فيجب قضاؤه ، ثم المشايخ قالوا فى قدر قوته الذى يمسك .

**٤١٥٨ ــ فإن كان الرجل زارعا يمسك قوت سنة لأن الظاهر أن يده لا تصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجرا يمسك قوتَ شهر ، لأن التاجر يأْكل من ربحه ، ولا يربح فى كل يوم ، ولكن فى الغالب لا يمضى شهر إلا ويربح ، وإن كان الرجل معاملا يمسك قوت ثلاثة أيام لأنه قد يستعمل فى يوم وقد لا يستعمل فى يوم ، ولكن فى الظاهر لا يمضى أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل .**

---

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

## ٨٢

## باب الاستثناء فى النفل والخاص منه

١٢٥٤ ـ وإذا قال الأميرُ : مَنْ أَصاب ذهباً أو فضَّةً فله من ذلك الربعُ . فهذا على التِّبرِ والمضروبِ ، سواء كان من ضرب المسلمين أو المشركين .

لأن اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة . والاستحقاق بناء عليه .

ألا ترى أنه لو استثنى بهذا الاسم[1] وقال : من أصاب (ص ٢٤٤) شيئاً فهو له ، إلا ذهباً[2] أو فضة ، كان الكل مستثنى بهذا الاسم . فكذلك إذا بنى الإيجاب عليه .

ألا ترى أن وجوب الزكاة فى الذهب والفضة باعتبار العين ؟ وكذلك وجوب التقايض عند مبادلة البعض بالبعض ، وحرمة الفضل عند اتحاد الجنس . وكان التبر والمضروب فى ذلك سواءً .

وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يشترى ذهباً أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير لم يحنث . لأنه عقد اليمين هناك على الشرى ، وذلك لا يتم إلا بالبائع . وبائع المضروب يسمى صَيْرَفيًّا . وإنما يسمى بائع الذهب من يبيع غير المضروب فأما ها هنا فعلق الاستحقاق بحقيقة الاسم ، فعروضه من اليمين أن لو حلف لا يمس ذهباً ولا فضة . وذلك يتناول المضروب وغير المضروب . ثم الإيجاب بطريق التنفيل بمنزلة الإيجاب بالوصية .

---

(١) فى هامش ق « بهذا اللفظ . نسخة » .

(٢) ب ، هـ « ذهب » خطـأ .



ولو أوصى لغيره بالذهب أو الفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره .

١٢٥٥ ـ ولو قال : مَنْ أصاب حديدًا فهو له ، ومَنْ أصاب غير ذلك فله نصفُه . فما أصاب رجلٌ من الحديد تبرًا أو إناءً من حديد ، أو سلاحٍ ، أو سكاكين ، أو سيوفٍ ، فهو له كلُّه .

لأن اسم الحديد لذلك كله . فإن بالصنعة[1] لا يتبدل اسم العين ، لأنه لا ينعدم به ما هو المقصود بالعين ، بل يتقرر ، وهو معنى البأس . قال الله تعالى : «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد»[2] .

فأَمّا جُفون السَّيْفِ وأَنْصِبَةُ[3] السكاكين وغُلُفُها[4] فله نصفه .

لأنه ليس[5] بحديد . فإنما يستحق النفل بقوله : ومن أصاب غير ذلك فله نصفه .

إلَّا أنه يؤخذ نصفُ ذلك منه ، أو نصفُ قيمته إن كان نَزْعُ ذلك يضرّ به .

لأنه صاحب الأَصل . وحق الغانمين ثابت فى نصف ما هو تبع . إلا أن الضرر مدفوع عنه . فإذا احتبس عنده لوجوب دفع الضرر عنه كان

---

(١) هـ ، ب « الصيغة » خطأ . ق « بالصنع » .

(٢) سورة الحديد ، ٥٧ ، الآية ٢٥ .

(٣) فى هامش ق « النصاب جزو السكين . قاموس . نصاب السكين هو ما يقبض عليه . نصاب كل شىء أصله . وجمعه نصب وأنصبة ، مثل حمار وحمر وأحمرة . مصباح منيـــر » .

(٤) ق « غلافهـــا » .

(٥) ب « لان هذا ليس » .

لأنه إذا كان معسرًا محتاجاً إلى خدمته فخدمته فرض عليه ، وإن كان كافرًا . وليس من الصواب أن يترك فرضاً عيناً ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية . ولأن ما يفوته من تضييع والده[1] لا يمكنه[2] تداركه . وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد فى وقت آخر .

٢٢١ ـ قال : وإن أذِن له الأبوان وله جدّان وجدّتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن يخرج .

لأنه فى حال قيام الوالدين الأجداد والجدات كالأجانب . ألا ترى أن فى حكم الحضانة والولاية واستحقاق الميراث هم كالأجانب ؛ فكذلك فى المنع عن الخروج لا أمر لهم ما دام الوالدان حيين .

٢٢٢ ـ فإن مات الأبوان فأذِن له الجدّ الذى مِنْ قِبلِ أبيه والجدّةُ التى مِنْ قِبلِ أُمّه ، ولم يأْذن له الآخران ـ يعنى أب الأُم وأم الأب[3] ـ فلا بأس بأن يخرج .

لأن أب الأب عند عدم الأب قائم مقامه بدليل ثبوت الولاية له . وأُم الأُم عند عدم الأم بمنزلتها ، بدليل ثبوت حق الحضانة لها . والآخران معهما بمنزلة سائر الأجانب .

٢٢٣ ـ وإن أذِن له الآخران ولم يأْذن له هذان لم يكن له أن يخرج .

(١) هـ ، ق « والديه » .
(٢) هـ « ما لا يمكنه » .
(٣) ب ، أ « أم الام » وهو خطأ .



٢٢٤ ـ وإن لم يكن له جدّة من قِبل الأُم ، ولاجدّ[1] من قِبل الأَب ، فاستأْذن الآخريْن فلم يأْذنا له ، أَو لم يأْذن له أَحدُهما ، فالمستحبّ له أن لا يخرج .

لأن حق الحضانة لأُم الأب عند عدم أم الأُم . وهى فى ذلك بمنزلة الأم والجد أب الأم وإن لم يجعل كالأب فى الولاية فقد جعل كالأب فى حكم القصاص ، وفى منع قبول الشهادة له ؛ وحرمة وضع الزكاة فيه . فإذا لم يبق جد أقرب منه كان هو قائماً مقام الأب فى منعه من الخروج أيضاً .

٢٢٥ ـ وإن كان له أمٌّ وأبُ أبٍ فأذِن له أحدهما دون الآخر لم يَسَع له أن يخرج حتى يأْذنا له .

لأن أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه . فكأن هذا ومن كان أبوه وأمه[2] حيين فى الحكم سواء .

٢٢٦ ـ وإن لم يكن له أُمّ وكانت له ( ٥٤ آ ) جدّةٌ مِن قِبَل الأُمّ وجدّةٌ مِن قِبل الأَب ، فحقُّ الإِذن لِلَّتى مِن قِبل الأُمّ خاصَّةً .

ألا ترى أنها فى الحضانة مقدمة على الأُخرى ، والجدة التى من قبل الأب لا تقوم مقام الأب بدليل أنه لا تثبت لها الولاية كما تثبت للجد .

٢٢٧ ـ ولو كانت الأُم حيَّة فحق الإِذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شىء .

بمنزلة حق الحضانة . وكذلك مع بقاء الأب ليس للأجداد إذن فى هذا الباب .

(١) هـ « جدة » وهو خطأ .
(٢) هـ « ابواه » .

ولو قال جميع ما أملك فى المساكين صدقة ، ففيه روايتان فى رواية يجب عليه أن يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله ، وفى رواية ينصرف إلى مال الزكاة .

وقد مر الوجه فى رواية كتاب الهبة .

ثم يعطى مالَه المحتاجين ممن يغزو فى سبيل الله لما قلنا ، وإن أعطاه المساكين ممن لا يغزو أَجْزَأَه ذلك .

لأن الصدقة على المساكين الذين لا يغزون طاعة ، وقد ذكرنا أن كل طاعة من سبيل الله .

٤١٥٩ ـ وإن مات قبل أن ينفذ كان ميراثا عنه ، وليس عليهم أن ينفذوا من ذلك شيئا إلا أن يشاءوا ذلك .

لأن الصدقة المنذورة لا تكون أفضلَ من الصدقة المفروضَة ، ولو مات وعليه زكاة تسقط بموته ، ولا تصير دينا فى التركة فهذا أولى ، والمعنى فى ذلك أن الصدقة لا تصير ملكا للفقراء إلا بالقبض ، فما لم يقبض وينفذ فهى باقية على ملك الميت ، فتصير ميراثا عنه ، ثم الورثة ملكوا المال إرثا فلا يجب عليهم التنفيذ من مالهم .

٤١٦٠ ـ قال : ولو أن رجلا أوصى عند موته فقال : أغزوا عنى غزوة ، أو قال : اغزوا عنى بثلث مالى ، فإذا قال : أغزوا عنى غزوة وأعطى رجلا نفقة غزوة يغزو بها لا يملك الذى يغزو بها ذلك المال .



لأنه قال : اغزوا عنى ، والغزو عنه إنما يكون إذا غزا بماله ، فينفق مالَه فى الغزو ، وليَصل إليه ثواب النفقة فى الغزو ، فلو ملك الغازى ذلك المال لكان الغزو عن الغازى لا عن الآمر .

(ألا ترى) أنه إذا قال : أحجُّوا عنى رجلا حجة من مالى ، فأعطى رجلا نفقة الحج ، فإن الحاج لا يملك تلك النفقة ، ولكن يملك الانفاق فى طريق الحج لا غير ، حتى يقع الحج عن المحجوج عنه فكذلك ها هنا .

ولكن يُعْطَى أدنى ما يكون من نفقة الغزو فيغزو عنه .

لأن ذلك القدر متيقنٌ والزيادة على ذلك ملك الورثة فلا يغزو من مال الورثة .

(ألا ترى) أن فى الوصية بالحج يُعْطَى الحاجُّ أدنى ما يكون من نفقة الحج (كذا[1] هذا يعطَى أدنى ما يكون من نفقة الغزو) ، ولا يُنْفِقُ شيئا من تلكَ النفقة على أهله ، ولا ينفقها إلا على نفسه ، لأنه لم يملك النفقة ليصرفها إلى حيث شاء ، وإنما أمره بالانفاق فى الغزو عنه ، فلا ينفقها فى غير ما أمر ، كالحاج عن الغير لا ينفق المال إلا على نفسه فى طريق الحج ، فكذلك ها هنا .

قال : وله أن ينفق على نفسه راجعا .

(ألا ترى) أن الحاج عن الغير ينفق ذاهبا وراجعا[2] فكذلك ها هنا .

---

(1) فى ا فكذلك ها هنا مكان ما بين القوسين .
(2) فى ا ينفق على نفسه فى ذهابه ورجوعه وقيامه لانه لابد له من الرجوع كما لابد له من الذهاب فصار نفقة الرجوع من نفقة الغزو فله ان ينفق على نفسه راجعا .

لما قلنا إن الثلث فى سبيل الله صدقة ، وصرفُ الصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، دليله الزكاة وسائر الصدقات . قال :

٤١٥٧ ـ وكذلك الرجل إذا جعل فى حياته وصحته ماله فى سبيل الله فإنه ينبغى أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته ، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك .

وذكر فى كتاب الهبة إذا قال الرجل : مالى فى المساكين صدقة ، يلزمه التصدق بمال الزكاة من السوائم ، ومال التجارة ، ولا ينصرف إلى ما سواه من رقيقه وعقاره ، فمنهم من قال : ما ذُكِرَ ها هنا جوابُ القياس ، وما ذكر فى الهبة جواب الاستحسان . ومنهم من قال : اختلاف الجوابِ لاختلافِ الموضوع فموضوع مسألة الهبة أنه قال : مالى صدقة فى المساكين ، فالصدقة كانت فى لفظه نصا ، وذكر المال عند إيجاب الصدقة يراد به مال الزكاة وقال الله تعالى : «خُذْ من أموالهم صَدَقَةً»(١) . والمراد منه مال الزكاة ، وموضوع المسألة ها هنا أنه قال : مالى فى سبيل الله ، فليس فى لفظه ذكرُ الصدقة نصا ، وليس لهذا الإيجاب أصل فى كتاب الله تعالى ليعتبر به ، فيصرف إلى كل ما يقع عليه اسم المال . ومنهم من قال : بأن بين المسألتين اختلافا فى الرواية ، وهو أنه(٢) أضاف الإيجاب إلى ماله ، فينصرف إلى كل ما يقع عليه إسم المال ، وإسم المال يقع على غير مال الزكاة من الرقيق والعقار ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك مالا فلورثته» . ثم انصرف ذلك إلى أنواع مال الميت .

(١) فى ا توجه هذه الرواية انه اضاف .
(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .



وكذلك لو قال أوصيت بثلث مالى لفلان أو للمساكين كان له الثلث من كل مال ، فإذا كان اسم المال يقع عليه تناوله الإيجاب فيلزمه التصدق بجميع ماله ، ووجه رواية كتابِ الهبة وهو أن هذا الإيجاب إيجاب الصدقة بماله ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى للصدقة فى مال عباده ، وذلك ينصرف إلى مال الزكاة فكذلك ها هنا ( انصرف(١) إلى مال الزكاة ) ثم فى هذه الرواية يُمْسِكُ مايَقُوتُه لأنه لو لم يمسك قُوتَه لاحتاج إلى السؤال ، وليس للانسان أن يُعَرِّض نفسه للسؤال ، ولأنه إذا تصدق بجميع ماله يحل له التناول من مال غيره ، فَلَأَنْ يتناول من مال نفسه كان أولى .

فإذا أفاد مالا مثل ما كان أمسك تصدق بذلك القدر .

لأن ذلك القدرَ صار مالَ الفقراء . وكان الواجبُ عليه الصرفَ إليهم ، فإذا أتلفه صار دينا عليه ، فيجب قضاؤه ، ثم المشايخ قالوا فى قدر قوته الذى يمسك .

٤١٥٨ ـ فان كان الرجل زارعا يمسك قوت سنة لأن الظاهر أن يده لا تصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجرا يمسك قوتَ شهر ، لأن التاجر يأكل من ربحه ، ولا يربح فى كل يوم ، ولكن فى الغالب لا يمضى شهر إلا ويربح ، وإن كان الرجل معاملا يمسك قوت ثلاثة أيام لأنه قد يستعمل فى يوم وقد لا يستعمل فى يوم ، ولكن فى الظاهر لا يمضى أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل .

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

إذا خرج قبل إسلامه مسلما مراغمًا له . والحرف الذى ذكرنا لأبى حنيفة رحمه الله يجيب[1] عن كلام محمد رحمه الله فإن دفع التملك[2] فى الأموال يكون بالاحراز المقوِّم للمال ، وذلك يكون بالدار لا بالدين ، بخلاف النفوس . فإنها فى الأَصل ليست بعرضة التمَلُّكِ ، وإنما تصير عرضَةً للتملك جزاء على الجريمة ، وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ، ولو كان هذا محرزا لماله بإسلامه لكان المتلفُ له ضامنا بمنزلة المستأْمن فى دار الحرب إذا استهلك إنسانٌ مالَه .

ومحمد رحمه الله فرّقَ بين المستأْمَن وبين الذى أَسلم فى دار الحرب فى استهلاك المال ، كما فرق الكل بينهما فى قتل النفس ، فإن قتلَ المستأْمن فى دار الحرب يوجب الدية[3] فى ماله عمدا قتله أَو خَطَأً ، لأَن العاقلة لا تَعْقِل ما كان فى دار الحرب ، والقودُ لا يجبُ باعتبار سببٍ كان فى دار الحرب ، لتمكن الشبهةِ فيه . وهذا لأَنَّ تَقَوُّم الدم والمال يكون[4] بالإحراز بالدار فإن الدِّين دافع فى حق من يَعْتَقِد لا فى حق من لا يعتقد ، وَمَنَعَةُ الدار دافعة فى حق من يعتقدُ ومن لا يعتقد . وبدخول المسلم إليهم بأَمان لا يسقط[5] سبب إحرازه نفْسَه ومالَه بالدار ، والذى أَسلم فى دار الحرب لم يوجد منه إحرازُ النفس والمال بالدار ، فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما فى حكم الضمان عند الاستهلاك . وعلى هذا قال :

**٢٠٨٨ – لو أَن رجلا من أَهل العسكر أَغار فى دار الحرب فأَخذ مالا من مال الذى أَسلم فى دار الحرب ثم إن المسلم المأْخوذَ**

(١) با ( وبالحرف ... نجيب ! ) .
(٢) م ( من الاستيلاء ) .
(٣) م هـ ( على القاتل ) .
(٤) ( يكون ) زيادة فى ما .
(٥) هـ لا ينتقص ـ با ـ لا ينتقض .



**مالُه لَحِقَ بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شىءٍ .**

لأَنه بمنزلة المستأْمَن فى أَن المسلمين لا يملكون مالَه بالاستيلاء ، ويُمْنَعون من استهلاك ذلك المال أَشد المنع ، إلى أَن يأْتى صاحبه فيأْخذَه .

**٢٠٨٩ – ولو جاءَ صاحبُه إلى عسكر المسلمين ثم استهلك إنسانٌ ذلك المال كان ضامنا له .**

لأَن صاحبه لما صار فى منعة المسلمين فقد تقومت نفسه ، حتى لو قتله قاتل ، فإنه يغرم على الوجه الذى يغرم لو قَتَلَ غيره من أَهل العسكر فكذلك يغرم ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتله قاتل لا يغرم[1] شيئا فكذلك إذا استهلك المال لم يكن ضامنا ، إلا أَن أَبا حنيفة رحمه الله يقول : المال صار محرَزا بمنعةِ العسكر قبل خروجه ، فإن كان هذا الإحراز له فينبغى أَن يضمن مُتْلِفه بمنزلة ما لو أَحرز نفسَه بها ، وإن لم يكن له فهو إحراز لأَهل العسكر ، فينبغى أَن يكون المال فيئا لهم ، والقياس ما ذهب إليه أَبو حنيفة ، رحمه الله إلا أَن محمدا رحمه الله تعالى استحسن القولَ بأَن مال المسلم لا يكون فيئا للمسلمين أَبدا وإليه أَشار فقال :

**٢٠٩٠ – قد كان هو مأْمورا باداءِ الزكاة عن ماله بعد إسلامه ، إذا استجمع شرائِطه ، ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات . فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام فى مال[2] واحد .**

(١) با ح ـ لم .
(٢) ا با ( حكم ) .

٤٢٩٥ ـ ولو أن حربيا مستأمنا من الروم في دار الاسلام وجد حربيا تركيا فى دار الاسلام دخل بغير أمان لم يكن له شئ منه فى قولهم جميعا .

أما على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلأنه لما دخل دارنا صار فيئا لجماعة المسلمين حتى لو أخذه منه مسلم لا يسلم له ولكنه يؤخذ منه فيوضع فى بيت مال المسلمين ، فالحربى إذا أخذه أولى ألا يسلم له ، وأما عند محمد رحمة الله عليه فلأنه لو أخذه مسلم كان غنيمة فى الرواية التى توجب فيه الخمس ، ولما كان غنيمة عند أخذ المسلم فكذلك يكون غنيمة عند[1] أخذ الحربى ، ولا حق للحربى فى الغنيمة فيؤخذ منه كله ، وصار هذا والركاز الذى وجده فى دار الاسلام سواء .

٤٢٩٦ ـ ولو كان الامام أذن له فى طلب ذلك فوجد قوما من أهل الحرب من أهل داره ، أو من غيرها دخلوا بغير أمان ، فعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فكذلك لايكون له منه شئ .

لأنه بالدخول فى دار الاسلام صار حقا لجماعة المسلمين ، فيوضع فى بيت[2] المال إذا أخذه من الحربى وأما عند محمد رحمة الله عليه يخمس ما أصاب منهم والباقى يكون له لأنه غنيمة ، والحربى يثبت له الحق فى الغنيمة

---

(١) ا اذا أخذه .
(٢) ا بيت مال المسلمين ـ وجاء عبارة : ( فليس للامام ان يجعله لحربى ) مكان ( اذا اخذه من الحربى ) واما ....



إذا كان الأخذُ بإذن الامام ، وهذا كالركاز المعدن إذا أصابه بإذن الإمام يخمس والباقى له ، فكذلك ها هنا .

٤٢٩٧ ـ ولو أن مسلما حرا أو عبدا أو مكاتبا أو امرأة أذن له الإمام فى طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة وغير ذلك على أن ما أصاب من ذلك فهو له لا خمس فيه ، فأصاب مالا كثيرا من المعادن فليس ينبغى للإمام أن يسلم ذلك له إن كان موسرا .

لأن ما يصاب من الركاز والمعدن هو غنيمة ، والخمس حق الفقراء فى الغنيمة ، ولا يجوز له أن يبطل حق الفقراء .

٤٢٩٨ ـ فإن كان الذى أصابه محتاجا عليه دين كثير ، لا يصير غنيا بالأربعة الأخماس ، فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز .

لأن الخمس حق الفقراء ، وهذا الذى أصابه فقير ، فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز .

والدليل عليه ما روى عن على رضى الله تعالى عنه قال لذلك الرجل الذى أصاب الركاز : إن وجدتها فى أرض خَرِبَة فالخمس لنا وأربعة أخماسه لك ، ثم قال وسنتممها لك .

وإنما قال ذلك لأنه رآه أهلا للصدقة .

٤٢٩٩ ـ فإن قال مثل هذا لحربى مستأمن أو لذمى ، وأذن له فى مثل ما أذن للمسلمين ، فأصاب كنزا أو معدنا ، خُمِّس

ما أَصاب ، وكان ما بقى للحربى أو الذمىّ ، ولا ينبغى للإمام أَن يعطى الخمسَ للكافر غنيا كان أَو فقيرا مُعْدِما[١] .

لأَن الخمس حق أوجبه الله تعالى بنص القرآن للفقراء ، فلا يجوز صرفه إلى الكفار كالزكاة .

٤٣٠٠ ــ ولو أَن الامام أَرسل جندا من أَهل الذمة أَو من أَهل الحرب المستأْمنين أَو الموادعين يقاتلون له مع أَهل حرب آخرين ، وأَمر عليهم أَميرا من أمراءِ المسلمين ، وأَمره أَن يحكم فيهم بحكم المسلمين ، فدخلوا دار الحرب فأَصابوا غنائم ، فإنه يخمس ما أَصابوا ، وما بقى فهو بينهم على سهام الغنيمة ، للفارس منهم ما للفارس وللراجل منهم ما للراجل .

لأَن حكم المسلمين[٢] هو الظاهر فيهم ، والمأْخوذ منه يكون على وجه إعزاز الدين ، وعلى حكم الاسلام فيكون غنيمة ، وأَهل الذمة هم المقصودون فيه ، ليسوا بتبع للمسلمين ، فيكون غنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة .

(أَلا ترى) أَن أَهل الذمة او دخلوا بغير إذن الامام كان الحكم كذلك ، وإن لم يكن معهم أَحد من المسلمين فالمستأْمنون إذا أذن لهم الإمام صاروا بمنزلة أَهل الذمة .

٤٣٠١ ــ فإن دخل معهم قوم مسلمون يقاتلون معهم فقال

(١) زيادة فى ١ ، ٤ .
(٢) ١ ( الاسلام ) .



المسلمون نرضخ لأَهل الذمة والحربيين ولا نُسْهِمُ لهم ، ونحن نأْخذ السهام ، نُظِرَ فى المسلمين فإن كانوا أَهل منعة بأَن كانوا وحدهم يستغنون عن أَهل الذمة ، إلَّا أَنَّ كَيْنونَتَهم معهم أَفضل ، فإن[١] السهم للمسلمين ويرضخ لأَهل الذمة والحربيين .

لأَن المسلمين إذا كانوا أَهل منعة وأَهل الذمة تبع لهم فليس لهم إلا الرضخ .

٤٣٠٢ ــ وإن كان المسلمون لا منعة لهم إلا بمن معهم من أَهل الذمة فأَهل الذمة والحربيون شركاءُ فى الغنيمة ، يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة .

لأَن المال لم يصر غنيمة للمسلمين ، إنما صار غنيمة بأَهل الذمة ، اولاهم لكان المسلمون متلصصين غير غزاة ، فإذا صار المالُ غنيمة بأَهل الذمة ساووا المسلمين .

٤٣٠٣ ــ[٢] وإن أَصابوا الغنيمة فى دار الحرب ، والمسلمون لا منعة لهم ، ولم تقسم الغنائم ، ولم تخرج إلى الاسلام حتى لحقهم جند من المسلمين ، مدوا لهم ، فصار المسلمون بجماعتهم أَهلَ منعة ، كانت السهام للمسلمين ويرضخ لأَهل الذمة .

لأَن المدد إذا لحقوهم فى دار الحرب صاروا كأَنهم دخلوا معهم .

(١) ٤ ( فانه يسهم ) .
(٢) فى ١ ( باب ) .

## ١٤٥

## باب من يكره له أن يغزو ، ومن لا يكره له ذلك

٢٨٠٣ـ قال : المدين إذا أراد الغزوَ ، وصاحب الدين غائب . فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويُوصِي إلى رجل ليقضى دينَه من تَرِكته إن حَدَث به حَدَث.

لأن حق صاحبِ الدين فى جنس دينه من مال المدين ، لافى نفس المدين ؛ وبهذا الخروج لا يفوت شيء من حقه ، لأنه متى رجع أخذ دينَه من المأمور على الوجه الذى يأخذه من المديون ، وإنما ذكر لفظة الإيصاء لأن الخارج للغزو يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ويتعرض للشهادة بخروجه فى هذا الوجه .

٢٨٠٤ـ ثم المالُ ، وإن كان ملكا للمدين فى الحقيقة ، فهو فى الحكم كالمملوك لصاحب الدين ، فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون . فيكون المديون فى معنى المودِع ، ومن فى يده ودائع للناس ، فلا بأس بأن يوصى بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو ، فكذلك الدينُ .

أرأيت لو استقرض مالا ، وما كان فى يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصِيَ إلى غيره أن يَرُدَّه إلى صاحبه إذا حضر فيغزو ، فهذا لا بأس به ، فإن كان له أن



يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه إذا لم يكن فى سفره تفويتُ حق رب الدين ، فكذلك له أن يغزو ، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل[1] لقضاء دينه .

لأن قضاء الدين مستَحَقٌّ عليه بعينه ، والغزوُ ، إذا لم يكن النفيرُ عاما غير مستحق عليه بعينه ، فالأولى له أن يشتغل باكتساب سبب الإسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه ، وهذا للأصل المعروف أنّ عند اجتماع الحقوق يُبْدأ بالأهم .

٢٨٠٥ ـ وقضاءُ الدين أهم من الغزو ، على ما ورد فى الحديث أنه مرتَهَن بدَيْنه فى قبره ما لم يُقْضَ عنه . وقال لعلى ، رضى الله عنه ، حين تبرع بقضاء دينٍ عن ميت : الآن بَرَّدْت عليه جِلْدَتَه ، فإن غزا بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له ، بمنزلة من خرج للحج ولم يَدَع لعياله ما يكفيهم ، فإن ذلك مكروه له ، بل أَوْلى .

لأن نفقة عياله تجب شيئا فشيئا ، وقضاء الدين واجب فى الحال .

وإذا أَذِن له صاحب الدين فى الغزو ولم يُبْرِئْه من المال ، فالمستحب له أيضا أن يتمحل لقضاء الدين .

لأن بإذنه له فى الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين ، فالأولى له أن ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الأوجب .

(1) ا فى ج ـا ( فيتحمل ) .

## ( ٢٠٢ )

## باب الوصية بالمال فى سبيل الله والحبس فى الحياة والصحة

٤١٥٤ ـ قال محمد رحمه الله تعالى : إذا أوصى الرجلُ فقال : ثلث مالى وصيةٌ فى سبيل الله ، ثم مات فثلث ماله فى سبيل الله ، كما أوصى لأنه أوصى بثلث ماله فى طاعة الله تعالى ، والوصية فى طاعة الله جائزة ، ويعطى الثلثَ أهلَ الحاجة .

لأن المال فى سبيل الله يكون صدقة ، والصدقة مصرفُها الفقراء وأهلُ الحاجة .

٤١٥٥ ـ ثم يعطى أهلُ الحاجة ممن يغزو فى سبيل الله لما قلنا : إن عند الاطلاق فى سبيل الله يراد به الجهاد ، فيصرف إلى أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين ، ويعطىَ كلُّ رجل منهم ما يُقَوِّيه

لأن التصدق على المسكين إذا وجب فإنه لا ينقص من قوت اليوم ، لأن الغناء لا يقع بدونه ، ولهذا يجب فى كفارة اليمين أن يطعم كل مسكين مقدار قوت يومه ، وذلك نصفُ صاع من الحنطة ، .

فإن أحبوا زادوه على ذلك .

لأنه محلٌ ينصرفُ الجميع إليه ، فيكون محلا لصرف الزيادة .



(ألا ترى) أنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء فصرف الكلَّ إلى فقير واحد جاز عند أبي يوسف ، رحمه الله تعالى ، وعند محمد ، رحمه الله تعالى ، لايجوز إلا أن يصرف إلى الاثنين . ولو دفع زكاة المال كله إلى فقير واحد أجزأه ، فثبت أن الواحد محلٌّ لصرف الكل إليه ، فكان محلا لصرف الزيادة إليه ، فإن الزيادة[1] على القوت يكون ما يأخذ له ، لأن الصدقة فى سبيل الله تمليك .

(ألا ترى) أن الله تعالى جعل الصدقة المفروضَة فى سبيل الله ، وتلك الصدقةُ شرطُ صحتِها التمليك ، كذلك ها هنا ، والصدقة تملكُ بالقبض ، فإذا قبض صارت له .

فإن خَلَّفَ لنفقة أهله من تلك الدراهم جاز ، وإن قضى بها حوائجه جاز .

لأنه تَصَرَّفَ فى ملك نفسه .

لكن الأفضلُ أن يخرج بها فى سبيل الله ، تحصيلا لمراد الميت ، فإن خرج بها فى سبيل الله ثم رجع وفى يده من المال شيءٌ فهو له .

لأنه لو لم يخرج به إلى الجهاد كان له ، فإذا رجع وبقى فضلٌ بعد رجوعه كان له لأنه فَضَل عن ملكه ، وإن مات يورثُ عنه .

٤١٥٦ ـ قال : ولا ينبغى أن يعطى منه غنيا يغزو به فى سبيل الله .

---

(١) ا ( فان زادوه على القوت ) .

لما قلنا إن الثلث فى سبيل الله صدقة ، وصرفُ الصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، دليله الزكاة وسائر الصدقات . قال :

٤١٥٧ ـ وكذلك الرجل إذا جعل فى حياته وصحته ماله فى سبيل الله فإنه ينبغى أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته ؛ فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك .

وذكر فى كتاب الهبة إذا قال الرجل : مالى فى المساكين صدقة ، يلزمه التصدق بمال الزكاة من السوائم ، ومال التجارة ، ولا ينصرف إلى ما سواه من رقيقه وعقاره ، فمنهم من قال : ما ذُكِرَ ها هنا جوابُ القياس ، وما ذكر فى الهبة جواب الاستحسان . ومنهم من قال : اختلاف الجوابِ لاختلافِ الموضوع فموضوع مسألة الهبة أنه قال : مالى صدقة فى المساكين ، فالصدقة كانت فى لفظه نصا ، وذكر المال عند إيجاب الصدقة يراد به مال الزكاة وقال الله تعالى : «خُذْ من أموالهم صَدَقَةً»[1] . والمراد منه مال الزكاة ، وموضوع المسألة ها هنا أنه قال : مالى فى سبيل الله ، فليس فى لفظه ذكرُ الصدقة نصا ، وليس لهذا الإيجاب أصل فى كتاب الله تعالى ليعتبر به ؛ فينصرف إلى كل ما يقع عليه اسم المال . ومنهم من قال : بأن بين المسألتين اختلافا فى الرواية ، وهو أنه[2] أضاف الإيجاب إلى ماله ، فينصرف إلى كل ما يقع عليه إسم المال ، وإسم المال يقع على غير مال الزكاة من الرقيق والعقار ؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك مالا فلورثته» . ثم انصرف ذلك إلى أنواع مال الميت .

(١) فى ١ توجه هذه الرواية انه اضاف .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .



وكذلك لو قال أوصيت بثلث مالى لفلان أو للمساكين كان له الثلث من كل مال ، فإذا كان اسم المال يقع عليه تناوله الإيجاب فيلزمه التصدق بجميع ماله ، ووجه رواية كتاب الهبة وهو أن هذا الإيجاب إيجاب الصدقة بماله ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى للصدقة فى مال عباده ؛ وذلك ينصرف إلى مال الزكاة فكذلك ها هنا ( انصرف[1] إلى مال الزكاة ) ثم فى هذه الرواية يُمْسِكُ مايَقُوتُه لأنه لو لم يمسك قُوتَه لاحتاج إلى السؤال ، وليس الانسان أن يُعَرِّض نفسه للسؤال ، ولأنه إذا تصدق بجميع ماله يحل له التناول من مال غيره ، فَلَأَنْ يتناول من مال نفسه كان أولى .

فإذا أفاد مالا مثل ما كان أمسك تصدق بذلك القدر .

لأن ذلك القدرَ صار مالَ الفقراء . وكان الواجبُ عليه الصرفَ إليهم ، فإذا أتلفه صار دينا عليه ، فيجب قضاؤه ، ثم المشايخ قالوا فى قدر قوته الذى يمسك .

٤١٥٨ ـ فان كان الرجل زارعا يمسك قوت سنة لأن الظاهر أن يده لا تصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجرا يمسك قوتَ شهر ، لأن التاجر يأكل من ربحه ، ولا يربح فى كل يوم ، ولكن فى الغالب لا يمضى شهر إلا ويربح ؛ وإن كان الرجل معاملا يمسك قوت ثلاثة أيام لأنه قد يستعمل فى يوم وقد لا يستعمل فى يوم ، ولكن فى الظاهر لا يمضى أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل .

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ١ .

## ١٤٥

## باب من يكره له أن يغزو ، ومن لا يكره له ذلك

٢٨٠٣ـ قال : المدين إذا أراد الغزوَ ، وصاحب الدين غائب ، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويُوصِي إلى رجل ليقضى دينَه من تَرِكَته إن حَدَث به حَدَث.

لأن حق صاحبِ الدين فى جنس دينه من مال المدين ، لا فى نفس المدين . وبهذا الخروج لا يفوت شيء من حقه ، لأنه متى رجع أخذ دينَه من المأمور على الوجه الذى يأخذه من المديون ، وإنما ذكر لفظة الإيصاء لأن الخارج للغزو يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ويتعرض للشهادة بخروجه فى هذا الوجه.

٢٨٠٤ـ ثم المالُ ، وإن كان ملكا للمدين فى الحقيقة ، فهو فى الحكم كالمملوك لصاحب الدين ، فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون ، فيكون المديون فى معنى المودِع ، ومن فى يده ودائع للناس ، فلا بأس بأن يوصى بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو ، فكذلك الدينُ .

أرأيت لو استقرض مالا ، وما كان فى يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصِيَ إلى غيره أن يَرُدَّه إلى صاحبه إذا حضر فيغزو ، فهذا لا بأس به ، فإن كان له أن



يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه إذا لم يكن فى سفره تفويتُ حق رب الدين ، فكذلك له أن يغزو ، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأَولى له أن يقيم فيتمحل[1] لقضاء دينه .

لأن قضاء الدين مستَحَقٌّ عليه بعينه ، والغزوُ ، إذا لم يكن النفيرُ عاما غير مستحق عليه بعينه ، فالأَولى له أن يشتغل باكتساب سبب الإسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه ، وهذا للأصل المعروف أنّ عند اجتماع الحقوق يُبْدأ بالأهم .

٢٨٠٥ ـ وقضاءُ الدين أَهم من الغزو ، على ما ورد فى الحديث أنه مرتَهَن بدَيْنه فى قبره ما لم يُقْضَ عنه . وقال لعلى ، رضى الله عنه ، حين تبرع بقضاء دينٍ عن ميت : الآن بَرَّدْت عليه جِلْدَتَه ، فإن غزا بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له ، بمنزلة من خرج للحج ولم يَدَع لعياله ما يكفيهم ، فإن ذلك مكروه له ، بل أَوْلى .

لأن نفقة عياله تجب شيئا فشيئا ، وقضاء الدين واجب فى الحال .

وإذا أَذِن له صاحب الدين فى الغزو ولم يُبْرِئْه من المال ، فالمستحبّ له أيضا أن يتمحل لقضاء الدين .

لأن بإذنه له فى الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين ، فالأَولى له أن ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الأوجب .

(١) ا فى ج ـ ( فيتحمل ) .

**ولو قال جميع ما أملك فى المساكين صدقة ، ففيه روايتان فى رواية يجب عليه أن يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله ، وفى رواية ينصرف إلى مال الزكاة .**

وقد مر الوجه فى رواية كتاب الهبة .

**ثم يعطى مالَه المحتاجين ممن يغزو فى سبيل الله لما قلنا ، وإن أعطاه المساكين ممن لايغزو أَجْزَأَه ذلك .**

لأن الصدقة على المساكين الذين لا يغزون طاعة ، وقد ذكرنا أن كل طاعة من سبيل الله .

**٤١٥٩ ــ وإن مات قبل أن ينفذ كان ميراثا عنه ، وليس عليهم أن ينفذوا من ذلك شيئا إلا أن يشاءُوا ذلك .**

لأن الصدقة المنذورة لا تكون أفضلَ من الصدقة المفروضَة ، ولو مات وعليه زكاة تسقط بموته ، ولا تصير دينا فى التركة فهذا أُولى ، والمعنى فى ذلك أن الصدقة لا تصير ملكا للفقراء إلا بالقبض ، فما لم يقبض وينفذ فهى باقية على ملك الميت ، فتصير ميراثا عنه ، ثم الورثة ملكوا المال إرثا فلا يجب عليهم التنفيذ من مالهم .

**٤١٦٠ ــ قال : ولو أن رجلا أَوصى عند موته فقال : أَغزوا عنى غزوة ، أو قال : اغزوا عنى بثلث مالى ، فإذا قال : أَغزوا عنى غزوة وأَعطى رجلا نفقة غزوة يغزو بها لا يملك الذى يغزو بها ذلك المال .**



لأنه قال : اغزوا عنى ، والغزو عنه إنما يكون إذا غزا بماله ، فينفق مالَه فى الغزو ، وليَصل إليه ثواب النفقة فى الغزو ، فلو ملك الغازى ذلك المال لكان الغزو عن الغازى لا عن الآمر .

(ألا ترى) أنه إذا قال : أَحِجُّوا عنى رجلا حجة من مالى ، فأَعطى رجلا نفقة الحج ، فإن الحاج لا يملك تلك النفقة ، ولكن يملك الانفاق فى طريق الحج لا غير ، حتى يقع الحج عن المحجوج عنه فكذلك ها هنا .

**ولكن يُعْطَى أَدنى ما يكون من نفقة الغزو فيغزو عنه .**

لأن ذلك القدر متيقنٌ والزيادة على ذلك ملك الورثة فلا يغزو من مال الورثة .

(ألا ترى) أن فى الوصية بالحج يُعْطَى الحاجُّ أدنى ما يكون من نفقة الحج (كذا[1] هذا يعطَى أدنى ما يكون من نفقة الغزو) ، ولا يُنْفِقُ شيئا من تلكَ النفقة على أهله ، ولا ينفقها إلا على نفسه ، لأنه لم يملك النفقة ليصرفها إلى حيث شاء ، وإنما أمره بالانفاق فى الغزو عنه ، فلا ينفقها فى غير ما أمر ، كالحاج عن الغير لا ينفق المال إلا على نفسه فى طريق الحج ، فكذلك ها هنا .

**قال : وله أن ينفق على نفسه راجعا .**

(ألا ترى) أن الحاج عن الغير ينفق ذاهبا وراجعا[2] فكذلك ها هنا .

---

(١) فى ا فكذلك ها هنا مكان ما بين القوسين .

(٢) فى ا ينفق على نفسه فى ذهابه ورجوعه وقيامه لانه لابد له من الرجوع كما لابد له من الذهاب فصار نفقة الرجوع من نفقة الغزو فله ان ينفق على نفسه راجعا .

ولو قال جميع ما أملك فى المساكين صدقة ، ففيه روايتان فى رواية يجب عليه أن يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله ، وفى رواية ينصرف إلى مال الزكاة .

وقد مر الوجه فى رواية كتاب الهبة .

ثم يعطى مالَه المحتاجين ممن يغزو فى سبيل الله لما قلنا ، وإن أعطاه المساكين ممن لايغزو أجْزَأه ذلك .

لأن الصدقة على المساكين الذين لا يغزون طاعة ، وقد ذكرنا أن كل طاعة من سبيل الله .

**٤١٥٩** ــ وإن مات قبل أن ينفذ كان ميراثا عنه ، وليس عليهم أن ينفذوا من ذلك شيئا إلا أن يشاءُوا ذلك .

لأن الصدقة المنذورة لا تكون أفضلَ من الصدقة المفروضَة ، ولو مات وعليه زكاة تسقط بموته ، ولا تصير دينا فى التركة فهذا أولى ، والمعنى فى ذلك أن الصدقة لا تصير ملكا للفقراء إلا بالقبض ، فما لم يقبض وينفذ فهى باقية على ملك الميت ، فتصير ميراثا عنه ، ثم الورثة ملكوا المال إرثا فلا يجب عليهم التنفيذ من مالهم .

**٤١٦٠** ــ قال : ولو أن رجلا أوصى عند موته فقال : أغزوا عنى غزوة ، أو قال : اغزوا عنى بثلث مالى ، فإذا قال : أغزوا عنى غزوة وأعطى رجلا نفقة غزوة يغزو بها لا يملك الذى يغزو بها ذلك المال .



لأنه قال : اغزوا عنى ، والغزو عنه إنما يكون إذا غزا بماله ، فينفق مالَه فى الغزو ، وليَصل إليه ثواب النفقة فى الغزو ، فلو ملك الغازى ذلك المال لكان الغزو عن الغازى لا عن الآمر .

(ألا ترى) أنه إذا قال : أحِجُّوا عنى رجلا حجة من مالى ، فأعطى رجلا نفقة الحج ، فإن الحاج لا يملك تلك النفقة ، ولكن يملك الانفاق فى طريق الحج لا غير ، حتى يقع الحج عن المحجوج عنه فكذلك ها هنا .

ولكن يُعْطَى أدنى ما يكون من نفقة الغزو فيغزو عنه .

لأن ذلك القدر متيقنٌ والزيادة على ذلك ملك الورثة فلا يغزو من مال الورثة .

(ألا ترى) أن فى الوصية بالحج يُعْطَى الحاجُّ أدنى ما يكون من نفقة الحج (كذا[1] هذا يعطَى أدنى ما يكون من نفقة الغزو) ، ولا يُنْفِقُ شيئا من تلكَ النفقة على أهله ، ولا ينفقها إلا على نفسه ، لأنه لم يملك النفقة ليصرفها إلى حيث شاء ، وإنما أمره بالانفاق فى الغزو عنه ، فلا ينفقها فى غير ما أمر ، كالحاج عن الغير لا ينفق المال إلا على نفسه فى طريق الحج ، فكذلك ها هنا .

قال : وله أن ينفق على نفسه راجعا .

(ألا ترى) أن الحاج عن الغير ينفق ذاهبا وراجعا[2] فكذلك ها هنا .

---

(١) فى ا فكذلك ها هنا مكان ما بين القوسين .

(٢) فى ا ينفق على نفسه فى ذهابه ورجوعه وقيامه لانه لابد له من الرجوع كما لابد له من الذهاب فصار نفقة الرجوع من نفقة الغزو فله ان ينفق على نفسه راجعا .

ثم بين أن :

١٨٧٧ ـ مَنْ شهد الوقعة فهو شريكٌ فى الغنيمة ، قاتل أولم يقاتل ، مريضاً كان أو صحيحاً .

والأَصلُ فيه حديثُ سعد بن أَبى وقَّاص رضى الله عنه . قال : يارسول الله ! أَرأَيت الرجلَ يكونُ حامِيةَ القَوْمِ ويدفعُ عن أَصحابه ، أَيكون نصِيبُه مِثْل نصيب غيره؟ فقال : ثكلتك أُمّك يا ابن أُم سعد . وهل تُنْصَرُون وترزقون إلا بضعفائكم[1] .

ونظيرُ هذا ما روى عن (ص٣٣٦) النبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه : لولا الصبيانُ الرُّضَّع والشيوخُ الرُّكَّع لصببتُ عليكم العذاب صَبًّا

وروى أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أَطيبُ كسبِ المؤمنِ سهمُه فى سبيل الله تعالى ، وصفقة[2] يده ، وما تعطيه الأَرض .

(١) فى هامش ق « قيل معناه : هل تنصرون الا بدعوة ضعفائكم . وقيل معناه : الا بكثرة ضعفائكم ، لان منعهم يتقوى بها وبكثرة ضعفائهم . فان الواحد القوى أو الثلاثة اذا خرجوا سرية وحدهم لا يبالى بهم ولا يكون لهم منعة ، فاذا انضم الضعفاء الى الاقوياء ، كثروا . وتقوت منعتهم ونصروا . والذى عليه الاحبار التى أوردها فى الكتاب وحديث غنائم بدر أن النبى عليه السلام قسمها بينهم ، وهم كانوا على ثلاثة فرق كما ذكر فى الكتاب وذكر قول فريق منهم انهم قالوا : نحن ظلمنا العدو حتى أجهدناهم . نقل من خط الامام الحصيرى رحمه الله » ..

(٢) في هامش ق : « والصفقة من التصفيق . وهو ضرب احدى اليدين على الأخرى » . يقال لذلك التصفيق والتصفيح . وانما سمى التجارة صفقة بد لان البائع يضرب على البيع . ثم التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة . لما روى عن عمر أنه قال : لان أضرب في الارض ابتغى من فضل الله أحب من ان أجاهد فى سبيل الله . فقيل يا أمير المؤمنين : ولم قلت ؟ قال : لان الله تعالى يقول فى كتابه ( وآخرون يضربون فى الارض . الآية ) فقد بالذكر من كان يضرب فى الارض لابتغاء فضل الله تعالى . من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .



فى هذا دليل على أنه ينبغى للغازى أن يظهر الرغبة فى سهمه غنياً كان أو فقيرًا ، قل سهمه أو كثر ، فإنه أَطيبُ كسبه . على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاءُ كلمة الله تعالى وإعزاز الدين . وذلك أَشرف جهات إصابة المال . والمراد بصفقة يده التجارة ، ولكنها بشرط أَداءِ الأَمانة ومراعاة حدود الشرع . وما تعطيه الأَرضُ المرادُ الزراعة ، فهى تجارة على ما قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » .

١٨٧٨ ـ وإذا أَراد الإمامُ قسمةَ الغنائم ينبغى أَن يجعل عليها رجلًا من المسلمين عدلًا وصيًّا عالماً بالأُمور مجرِّباً لها . فإذا ميّز الخمس جعل على الخمس أَيضاً رَجلا أَميناً حافظاً كاتباً عالماً .

لأَنه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة أَشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أَقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة ، وذلك بأَن يكون مستجمعاً للشرائط التى قالها .

والأَصلُ فيه ما روى أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جَزْءٍ الزبيدى على خمس بنى المصطلق . وكانت تجمع إليه الأَخماس[1] ، وكانت الصدقاتُ على حِدَةٍ لها أَهلٌ ، وللفَيْءِ أَهلٌ ، وكان يُعْطى من الصدقة اليتيمَ والضعيفَ والمسكين . فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهادُ نُقل إلى الفىء ، وإن كره الجهاد لم يُعْطَ من الصدقة شيئاً ، وأمر بأَن يكسب لنفسه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلا شيئاً فأَتاه

(١) فى هامش ق « يجمع الاخماس . نسخة » وهى كذا فى هـ .

منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ، ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين ، وذلك لأن العاشر إنما يَعْشِرُ المال الذى فى دار الاسلام ، إذا كان فى حمايته [ فى الحول الثالث لا فى الحولين الماضيين فلهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال فى دار الحرب[1] ] ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق فى المال ثانيا ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثانى ، فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الأولُ قبل أن يتم الحوْل الثانى فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال فى دار الحرب فإن العاشر لا يعشر هذا المال ، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثانى .

لأن الحول حال هناك والمال فى موضع ليس يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، فلم يثبت له حق الأخذ أبدا ، وأما المال الذى فى دار الاسلام فإنه فى موضع يجرى فيه حكم الامام ، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه ، قبل أن يمضى وقت الوجوب للحول الثانى .

**٤٢٥٨ ـ فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربى ولا على الذمى فيها صدقة .**

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .



لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر .

**فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية .**

لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية )[1] ، فيأخذ زكاة ما مضى .

**وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر ـ إلا للحول الآخر .**

لأن العاشر إنما يأخذ من المال الذى يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا فى السنة الرابعة فلا يأخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأخذ الصدقات لحق المرور عليه بل فى سائمة كل إنسان فيأخذ منها الصدقة فإنما يأخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأخذ صدقة كل حول .

**٤٢٥٩ ـ فإن قال المسلم صاحبُ السائمة قد أديت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين .**

وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يأخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه فيبدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء .

(١) ما بين القوسين عن ا

إلا أنا نقول أن حق الأخذ إلى المصدق فلا يبرأ بالدفع إلى الفقراء كالغريم إذا دفع الدين لا يبرأ لما أن حق الأخذ للوصى كذا هنا[1] .

٤٢٦٠ ـ فإن كان الإمام لم يبعث إليهم مُصَدِّقا فى تلك السنين بأن شغل عن ذلك لحرب أو غيرها فأَدَّوْها لما مضَى . وقالوا : قد أديناها حيث لم يبعث إلينا مصدقا ، فالقولُ قولهم ، ولا صدقةَ عليهم فى ذلك .

لأن الامام إذا لم يبعث إليهم مصدقا فى تلك السنين ، فلم يوجد الطلب من الامام ، فلم يجب عليهم الدفع إلى الإمام ، فإذا أدّى بنفسه يبرأ كزكاة المال إذا أداها المالك قال :

٤٢٦١ ـ والحربى والمستأْمن والذمى والمسلم إذا مروا بعاشر من عُشَّار المسلمين فقالوا : قد عَشَرنا عاشر غيرُك فى هذه السنة . وجاءُوا بالبراءة ، وحلفوا له على ذلك إن تهم فليس ينبغى إن يأْخذ منهم شيئا .

لأن الزكاة حق الله تعالى أمانةٌ عند المالك ، والأَمينُ متى أخبر بإداء الأَمانة صُدِّق ، ثم هذا فى المسلم والذمى ظاهر لأنهما لو قالا علينا دين يصدقان .

---

(1) ما بين القوسين جاء مكانه العبارة الآية فى ا : ( الا أنا نقول ان أخذ الصدقة الى السعاة ، ولو أخذا لمصدق لا يجب عليه الدفع الذى دفع اليه صاحبه المال فوجب أن يبرأ بدفعه اليه ، كما لو دفع الغريم الدين الى الصبى ، فالدفع اليه لم يوجب البراءة فكذلك ها هنا .



٤٢٦٢ ـ وأما الحربى لو قال علىُّ دين لا يصدق ، وإذا قال عشرنى عاشر غيرك صُدِّق .

لأنه تأَيد قوله ها هنا بالبراءة ، فجاز أن يُصَدَّقْ فأَما فى مسأَلة الدين لم ينْضَم إلى قولهم ما يصدقه[1] فجاز ألا يصدق .

والدليل على ذلك حديث عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ حيث أتاه ذلك الشيخ النصرانى ، وقال : أن عمالك عشرونى فى السنة مرتين ، قال : فكتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى عُمَّاله لا تعشروا فى السنة إلا مرة ، أليس عمر رضى الله تعالى عنه قد صَدَّقَه فى ذلك حيث كتب إلى عماله ألا تعشروا إلا مرة .

٤٢٦٣ ـ وإذا كان للرجل المسلم أو الذمى مال للتجارة فحال عليه حول فى دار الاسلام ، ثم أَدخله دار الحرب بأَمان ، فاتَّجر فيه حولا آخر ، ثم أخرجه من دار الحرب ، فمر به على عاشر المسلمين ، لم يَعْشِره للسنة الأُولى ولا للسنة الثانية .

أما السنة الأُولى فلأَنه لم يمر عليه بماله فى وقت الأَخذ ، فلا يأْخذ ، وأما السنة الثانية فلأَن الحول قد حال على المال والمال فى دار الحرب ، وقد ذكرنا أن العاشر لا يعشر المال الذى قد حال عليه الحول فى دار الحرب .

٤٢٦٤ ـ فإن مر به بعد الحول الأَول على العاشر فى دار الاسلام فكتمه المال ، ثم أَدخله دار الحرب فمكث حولا فى دار الحرب ،

---

(1) ا الى قوله ما يؤيده .
(2) زيادة من ا

إلا أنا نقول أن حق الأخذ إلى المصدق فلا يبرأ بالدفع إلى الفقراء كالغريم إذا دفع الدين لا يبرأ لما أن حق الأخذ للوصى كذا هنا[1] .

٤٢٦٠ – فإن كان الإمام لم يبعث إليهم مصدِّقا فى تلك السنين بأن شغل عن ذلك لحرب أو غيرها فأدَّوْها لما مضى ، وقالوا : قد أديناها حيث لم يبعث إلينا مصدقا ، فالقولُ قولهم ، ولا صدقةَ عليهم فى ذلك .

لأن الامام إذا لم يبعث إليهم مصدقا فى تلك السنين ، فلم يوجد الطلب من الامام ، فلم يجب عليهم الدفع إلى الإمام ، فإذا أدّى بنفسه يبرأ كزكاة المال إذا أداها المالك قال :

٤٢٦١ – والحربى والمستأمْن والذمى والمسلم إذا مروا بعاشر من عُشَّار المسلمين فقالوا : قد عَشَرنا عاشر غيرُك فى هذه السنة ، وجاءوا بالبراءة ، وحلفوا له على ذلك إن [...]بهم فليس ينبغى إن يأْخذ منهم شيئا .

لأن الزكاة حق الله تعالى أمانةٌ عند المالك ، والأمين متى أخبر بإداء الأمانة صُدِّق ، ثم هذا فى المسلم والذمى ظاهر لأنهما لو قالا علينا دين يصدقان .

(1) ما بين القوسين جاء مكانه العبارة الآية فى ا : ( الا [...] نقول ان أخذ الصدقة الى السعاة ، ولو أخذا لمصدق لا يجب عليه الدفع الذى [...]ع اليه صاحبه المال فوجب أن يبرأ بدفعه اليه ، كما لو دفع الغريم الدين الى [...]ى ، فالدفع اليه لم يوجب البراءة فكذلك ها هنا .



٤٢٦٢ – وأما الحربى لو قال علىَّ دين لا يصدق ، وإذا قال عشرنى عاشر غيرك صُدِّق .

لأنه تأيد قوله ها هنا بالبراءة ، فجاز أن يُصَدَّقْ فأما فى مسألة الدين لم ينضم إلى قولهم ما يصدقه[1] فجاز ألا يصدق .

والدليل على ذلك حديث عمر ، رضى الله تعالى عنه ؛ حيث أتاه ذلك الشيخ النصرانى ، وقال : أن عمالك عشرونى فى السنة مرتين ، قال : فكتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى عُمَّاله لا تعشروا فى السنة إلا مرة ، أليس عمر رضى الله تعالى عنه قد صَدَّقَه فى ذلك حيث كتب إلى عماله ألا تعشروا إلا مرة .

٤٢٦٣ – وإذا كان للرجل المسلم أو الذمى مال للتجارة فحال عليه حول فى دار الاسلام ، ثم أدخله دار الحرب بأمان ، فاتَّجر فيه حولا آخر ، ثم أخرجه من دار الحرب ، فمر به على عاشر المسلمين ، لم يَعْشِره للسنة الأُولى ولا للسنة الثانية .

أما السنة الأُولى فلأنه لم يمر عليه بماله فى وقت الأخذ ، فلا يأْخذ ، وأما السنة الثانية فلأن الحول قد حال على المال والمال فى دار الحرب ، وقد ذكرنا أن العاشر لا يعشر المال الذى قد حال عليه الحول فى دار الحرب .

٤٢٦٤ – فإن مر به بعد الحول الأول على العاشر فى دار الاسلام فكتمه المال ، ثم أدخله دار الحرب فمكث حولا فى دار الحرب ،

(1) ا الى قوله ما يؤيده .
(٢) زيادة من ا

منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ، ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين ، وذلك لأن العاشر إنما يَعْشِرُ المال الذى فى دار الاسلام ، إذا كان فى حمايته [فى الحول الثالث لا فى الحولين الماضيين فلهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال فى دار الحرب[1]] ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق فى المال ثانيا ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثانى ، فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الأولُ قبل أن يتم الحول الثانى فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال فى دار الحرب فإن العاشر لا يعشر هذا المال ، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثانى .

لأن الحول حال هناك والمال فى موضع ليس يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، فلم يثبت له حق الأخذ أبدا ، وأما المال الذى فى دار الاسلام فإنه فى موضع يجرى فيه حكم الامام ، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه ، قبل أن يمضى وقت الوجوب للحول الثانى .

**٤٢٥٨ ـ فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربى ولا على الذمى فيها صدقة .**

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ١ .



لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر .

فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية .

لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية)[1] . فيأخذ زكاة ما مضى .

وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر – إلا للحول الآخر .

لأن العاشر إنما يأخذ من المال الذى يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا فى السنة الرابعة فلا يأخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأخذ الصدقات لحق المرور عليه بل فى سائمة كل إنسان فيأخذ منها الصدقة فإنما يأخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأخذ صدقة كل حول .

**٤٢٥٩ ـ فإن قال المسلم صاحبُ السائمة قد أديت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين .**

وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يأخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه فيبدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء .

(١) ما بين القوسين عن ١

للتجارة ، فقال للعاشر : إنما أصبته منذ أشهر ، ولم يحل عليه[١] الحول صَدَّقه على ذلك ، ولم يأخذ منه عشرا .

لأنه أنكر وجوب الحق فى ماله فكان القول قولَه .

٤٢٥٣ ـ فإن دخل دار الحرب فاشترى به وباع حتى تم الحول على ملكه ، وهو فى دار الحرب ، ثم خرج به إلى دار الاسلام ، فمر به على العاشر ، فإنه لا يأخذ منه العشرَ لما مضى .

لأن الحول حال والمال فى دار الحرب ، ووقتُ الوجوب وقتُ تمام الحول ، فإذا لم يكن المال وقتَ الوجوب فى موضع يجرى فيه حكمُ المسلمين لا يأخذه الامام .

٤٢٥٤ ـ وإن كان أقام فى دار الحرب تمامَ الحول منذ ملكه فى دار الاسلام إلا يوما أو يومين ، ثم خرج إلى دار الاسلام ، فتم الحول فى دار الاسلام ، ثم مر به على العاشر عشره .

لأن المال وقت وجوب الحق فى حماية الإمام ، وفى موضع يجرى فيه حكم إمام المسلمين فكان له حق الأخذ .

٤٢٥٥ ـ ولو أن حربيًّا مستأمنا فى دار الاسلام أو ذميا أو مسلما مر على عاشر بمال فكتمه إياه ، وقد حال الحول الأول ، ثم مر به على العاشر أيضا فكتمه إياه ، وقد حال الحول الثانى ، ثم مر به

(١) ا لم يحل حول عنده .



على العاشر بعد ما حال الحول الثالث فعلم به العاشر ، وعلم بما كان صنع فى تلك الأحوال ، فإن العاشر يعشر الأموال فى الأحوال الثلاثة كلها .

لأنه يثبت حق الأخذ للعاشر فى كل مرة ، لأن الزكاة وجبت فى المال فى دار الاسلام ، والحق متى ثبت لا يبطلُ بالتأخير ولا بالكتمان .

٤٢٥٦ ـ فإن كان الحربى يدخل فى هذه الأحوال الثلاثة فى كل مرة فى دار الحرب ، قبل أن يَعْشِره ، ثم يخرج فليس ينبغى للعاشر أن يَعْشره إلا بهذه المرة الأخيرة لهذا الحول الثالث .

لأنه لما دخل دار الحرب فى كل مرة فقد بطلت عنه أحكام المسلمين ، وارتفع ذلك الأمان ، وصار كحربى آخر حين خرج فى المرة الثانية والثالثة .

(ألا ترى) أن العاشر لو عشره ثم دخل دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك ومر على العاشر فإنه يعشره ثانيا ، فكما أبطل دخولُه دارَ الحرب العشر الذى كان له عند المسلمين ، وصار فى الحكم كحربى آخر خرج . فكذلك يُبْطِلُ دخولُه دارَ الحرب ما كان للمسلمين عنده ، ويصير كحربى آخر خرج فى كل مرة .

٤٢٥٧ ـ ولو أن الحربى والمستأمَنَ والمسلمَ والذمىَّ مكثوا يتجرون فى دار الاسلام ثلاثة أحوال لا يمرون على عاشر المسلمين ، ثم مروا على عاشر المسلمين بعد الحول الثالث فأخبروه أنهم لم يَعْشروا منذ ثلاثة أحوال ، وأخبر المسلمُ أنه لم يؤد زكاة ماله

منذ ثلاثة أحوال ، فإن العاشر يأخذ منه زكاة هذا الحول الثالث ، ولا يأخذ منه زكاة الحولين الماضيين ، وذلك لأن العاشر إنما يَعْشِرُ المال الذى فى دار الاسلام ، إذا كان فى حمايته [فى الحول الثالث لا فى الحولين الماضيين فلهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما إذا حال الحول والمال فى دار الحرب[1]] ووقت الأخذ باق ما لم يجب الحق فى المال ثانيا ، فقد مضى وقت أخذ الواجب الأول وجاء وقت أخذ الواجب الثانى ، فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الأولُ قبل أن يتم الحول الثانى فوقت الأخذ باق فعشره ، ومتى تم الحول والمال فى دار الحرب فإن العاشر لا يعشر هذا المال ، وإن مر به صاحبه عليه قبل أن يتم الحول الثانى .

لأن الحول حال هناك والمال فى موضع ليس يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، فلم يثبت له حق الأخذ أبدا ، وأما المال الذى فى دار الاسلام فإنه فى موضع يجرى فيه حكم الامام ، فله حق أن يعشره متى مر به صاحبه ، قبل أن يمضى وقت الوجوب للحول الثانى .

**٤٢٥٨ ـ فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربى ولا على الذمى فيها صدقة .**

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ١ .



لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر .

**فأما سائمة المسلم إذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية .**

لأن أخذها إلى السلطان (لما كان فيها من الحماية)[1] ، فيأخذ زكاة ما مضى .

**وهذا بخلاف العاشر فإنه لا يأخذ العشر - إلا للحول الآخر .**

لأن العاشر إنما يأخذ من المال الذى يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يؤخذ إلا فى السنة الرابعة فلا يأخذ إلا للسنة الثالثة وأما المصدق ليس يأخذ الصدقات لحق المرور عليه بل فى سائمة كل إنسان فيأخذ منها الصدقة فإنما يأخذ الصدقة باعتبار حولان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة أحوال فيأخذ صدقة كل حول .

**٤٢٥٩ ـ فإن قال المسلم صاحب السائمة قد أديت صدقتها إلى المساكين لهذه السنين لم يلتفت إلى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين .**

وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يأخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها إلى الفقراء فقد أوصل الحق إلى مستحقه فيبدأ كما لو دفع زكاة التجارة إلى الفقراء .

(١) ما بين القوسين عن ١

آخذ من المسلمين[1] من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل العَهْد من كل عشرين درهما درهما ، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما .

إعلم بأن المكس هو فعلُ العاشر والمكّاس هو العاشر ، وإنما سمى مكّاسا لأنه يَنْقص أموال الناس بأخذ العشور منهم . وهو مشتق من المماكسة . والمكّاس لا يأخذ من أحد منهم شيئا من ذلك حتى يبلغ المال مأتَىْ درهم ، ما يجب فيه الزكاة على المسلم .

**٤٢٣٣ ـ أما المسلم فلا يؤخذ منه من أقلّ من مائتى درهم .**

لأن المأخوذ منه زكاة على ما قلنا ولا زكاة فى أقل من مائتى درهم .

**وأما الذمى فكذلك .**

لأن المأخوذ منه كان باسم الزكاة وأن لم يكن زكاة فى الحقيقة ، فوجب أن يكون من شرطه النِّصاب .

(دليله) أخذُ الصدقة من نصارى بنى تغلب فإنه لا يؤخذ الصدقةُ من مالهم ألا أن يكون النصاب كاملا . فكذلك هاهنا .

**٤٢٣٤ ـ وأما الحربى فانما لا يؤخذ منهم من أقلّ من مائتى درهم .**

لأنهم لا يأخذون من تجار المسلمين من القليل . فكذلك لا نأخذ منهم حتى أنهم إن كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذلك نأخذ منهم من قليل المال وكثيره . والله الموفق .

(١) ا المسلم .



## ( ٢٠٤ )

## باب الجـــزية

**٤٢٣٥ ـ عن إبراهيم النخعى ، رحمة الله عليه ، قال : إذا أسلم الرجل وأقام بأرضه فعليه الخراج ، وإذا لم يُقم فليس عليه خراج .**

(اعلم) بأنه إن كان أراد بهذا الخراج خراجَ الرأس فلسنا نقول به ، بل المذهب عندنا أن الكافر إذا أسلم ، وهو من دار الموادعة ، فإن خراجَ الرأس يسقط عنه ، سواءٌ أقام بأرضه أو هاجر إلينا . وقال بعضُ العلماء : بأن الخراج لا يسقط عنه وإن أسلم ، ما لم يهاجر إلينا ، وإن كان أراد به خراجَ الأرض فقد قلنا به ، فإنه إذا أسلم فأمسك أرضه فإنه يؤدى عنها الخراج ، ولا يؤخذ منها العشر ، وإنما يؤخذ العشرُ إذا أسلم أهل بلده طوعا ، وعند بعض الناس يؤدّى العشرَ ولا يؤدى الخراج ، وإن خرج إلى دار الاسلام وترك أرضه لا يؤخذ منه شىءٌ . وعن عمر بن عبد العزيز أنّ عمرو بن العاص ، رضى الله عنه قال : لم تفتح قريةٌ بالمغرب على صلح إلا ثلاثَ قرى[1] ، الاسكندرية وكفرطيس وفلسطين . وسلطاس[2] ، وكان من أسلم من غير هذه الثلاث قرى أخذ مالَه وخلى سبيله ، ومن أسلم من هذه الثلاث قرى خلّى سبيلَه ومالُه له .

(١) فى ا ثلاث قرى : الاسكندرية وسفرطيس وفلسطين .

(٢) فى مراصد الاطلاع ( سلطيس ) من قرى مصر القديمة .

أن آخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمىّ نصفَ العشر ، ومن الحربى العشر كلَّه . فقد رُوىَ مرفوعا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فعلينا اتباعه

٤٢٣١ – واعلم أَن العاشر هو الذى أَقامه عمرُ رضى الله تعالى عنه ، على الدرْب الذى كان بين المسلمين والكفار ، وأَمره أَن يأْخذ من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه .

فإنما سماه عاشرًا لأَن ما يؤخذ منهم مدارُه على العشر ، وإنما أثبت عمر رضى الله تعالى عنه حقَّ الأَخذ للعاشر ، لأَن هذا المال فى حماية الإمام ورعايته ، لأَن أمن الطريق بالإمام ، فصار هذا المالُ آمنا برعاية الامام وحمايته ، فأَثبت حق الأَخذ للإمام كالسوائم التى تكون فى المفاوز ، كان أَخْذُ زكاتها إلى الإمام ، لما أَنها فى حماية الإمام ورعايته ، فكذلك هاهنا . وإنما أمر عمرُ رضى الله تعالى عنه بأَخذ ربع العشر من المسلمين لأَن المأْخوذَ منهم زكاة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس فى المال حقٌّ سوى الزكاة والزكاة لِمَا تبين ربع العشر . فأَما الذمى فإنما أمر بأَخذ نصف العشر منه ، وذلك لأَن هذا حق يؤخذ من المسلم ويؤخذ(١) من الكافر ، فوجب أَن يؤخذ منه . ضعف ما يؤخذ من المسلم ، كما فى النصرانى من بنى تغلب ، فإنه يؤخذ منه الصدقةُ المضاعفة(٢) وأما الحربى فإنما أمر بأَخذ العشر منه لأَنهم يأْخذون منا العشر ، فأَمر بأَخذ العشر منهم إذ الأَمرُ بيننا وبين الكفار مبنىٌّ على المجازاة ، حتى أَنهم إن كانوا يأْخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس ، وإن كانوا يأْخذون منا نصف العشر أَخذنا منهم نصف العشر وإن كانوا لا يأْخذون منا شيئا فنحن لا نأْخذ منهم شيئا .

الدليل عليه ما رُوى أَن عاشِرَ عمرَ رضى الله تعالى عنه كتب إلى عمر رضى الله عنه كم نأْخذ من تجار أَهل الحرب ؟ فقال : كم يأْخذون منا ؟ فقال : هم يأْخذون منا العشر ، فقال : خذ منهم العشر . فقد جعل الأَمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة ، وإن كنا لا نعلم كم يأْخذون منا ، أَو لا نعلم أَيأْخذون منا أولا يأْخذون ، أخذنا منهم العشر أَيضا ، فإنه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لِعُشَّارِهْ خذوا منهم ما يأْخذون منا فإن أَعياكم ذلك فخذوا منهم العشر .

والمعنى فى ذلك وهو أن الحربى ينزل من الذمىّ منزلة الذمىّ من المسلم ، لأَن شهادة الحربى عليه لا تُقْبَل عليه ، وتقبل شهادة الذمى على الحربى ، كما أَنه لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين ، وتقبل شهادة المسلمين على الذمى ، ثم الذمى يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، فكذلك الحربى يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمى ، ويؤخذ من الذمى نصفُ العشر فيؤخذ من الحربى ضعفُ ذلك وهو العشر . قال محمد رحمه الله تعالى :

٤٢٣٢ – عن جرير بن حازم قال : سمعت أَنَس بن سيرين يقول : أَراد أَنس بن مالك أَن يستعملنى على الأُبُلَّه فقلت : تقلدنى على المكس من عملك ؟ فقال : أَما ترضى من أَمر الناس ما أَمرنى به عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، من أُمور الناس فقال : استعملنى عمرُ رضى الله تعالى عنه ، فأَمرنى أَن

(١) ا ونأخذه .
(٢) ا مضاعفة .

آخذ من المسلمين[١] من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل العَهْد من كل عشرين درهما درهما ، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما .

إعلم بأن المكس هو فعلُ العاشر والمكّاس هو العاشر ، وإنما سمى مكّاسا لأنه يَنْقص أموال الناس بأخذ العشور منهم . وهو مشتق من المماكسة . والمكّاس لا يأخذ من أحد منهم شيئا من ذلك حتى يبلغ المال مأتَىْ درهم ، ما يجب فيه الزكاة على المسلم .

**٤٢٣٣ ـ أما المسلم فلا يؤخذ منه من أقلّ من مائتى درهم .**

لأن المأخوذ منه زكاة على ما قلنا ولا زكاة فى أقل من مائتى درهم .

**وأما الذمى فكذلك .**

لأن المأخوذ منه كان باسم الزكاة وأن لم يكن زكاة فى الحقيقة . فوجب أن يكون من شرطه النِّصاب .

(دليله) أخذُ الصدقة من نصارى بنى تغلب فإنه لا يؤخذ الصدقةُ من مالهم ألا أن يكون النصاب كاملا . فكذلك هاهنا .

**٤٢٣٤ ـ وأما الحربى فانما لا يؤخذ منهم من أقلّ من مائتى درهم .**

لأنهم لا يأخذون من تجار المسلمين من القليل . فكذلك لا نأخذ منهم حتى أنهم إن كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذلك نأخذ منهم من قليل المال وكثيره . والله الموفق .

---

(١) ا المسلم .



## ( ٢٠٤ )

## باب الجـــزية

**٤٢٣٥ ـ عن إبراهيم النخعى ، رحمة الله عليه ، قال : إذا أسلم الرجل وأقام بأرضه فعليه الخراج ، وإذا لم يُقم فليس عليه خراج .**

(اعلم) بأنه إن كان أراد بهذا الخراج خراجَ الرأس فلسنا نقول به ، بل المذهب عندنا أن الكافر إذا أسلم ، وهو من دار الموادعة ، فإن خراجَ الرأس يسقط عنه ، سواءٌ أقام بأرضه أو هاجر إلينا . وقال بعضُ العلماءِ : بأن الخراج لا يسقط عنه وإن أسلم ، ما لم يهاجر إلينا ، وإن كان أراد به خراجَ الأرض فقد قلنا به ، فإنه إذا أسلم فأمسك أرضه فإنه يؤدى عنها الخراج ، ولا يؤخذ منها العشر ، وإنما يؤخذ العشرُ إذا أسلم أهل بلده طوعا ، وعند بعض الناس يؤدّى العشرَ ولا يؤدى الخراج ، وإن خرج إلى دار الاسلام وترك أرضه لا يؤخذ منه شىءٌ ، وعن عمر بن عبد العزيز أنّ عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : لم تفتح قريةٌ بالمغرب على صلح إلا ثلاثَ قرى[١] ، الاسكندرية وكفرطيس وفلسطين . وسلطاس[٢] ، وكان من أسلم من غير هذه الثلاث قرى أخذ مالَه وخلى سبيله ، ومن أسلم من هذه الثلاث قرى خلّى سبيلَه ومالُه له .

---

(١) فى ا ثلاث قرى : الاسكندرية وسفرطيس .وفلسطين .

(٢) فى مراصد الاطلاع ( سلطيس ) من قرى مصر القديمة .

أن آخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصفَ العشر ، ومن الحربى العشر كلَّه . فقد رُوىَ مرفوعا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فعلينا اتباعه

**٤٢٣١ - واعلم أن العاشر هو الذى أَقامه عمرُ رضى الله تعالى عنه ، على الدرْب الذى كان بين المسلمين والكفار ، وأَمره أن يأْخذ من كل من يمر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه .**

فإنما سماه عاشرًا لأن ما يؤخذ منهم مدارُه على العشر ، وإنما أثبت عمر رضى الله تعالى عنه حقَّ الأَخذ للعاشر ، لأن هذا المال فى حماية الإمام ورعايته ، لأَن أمن الطريق بالإمام ، فصار هذا المالُ آمنا برعاية الامام وحمايته ، فأَثبت حق الأَخذ للإمام كالسوائم التى تكون فى المفاوز ، كان أَخْذُ زكاتها إلى الإمام ، لما أنها فى حماية الإمام ورعايته ، فكذلك هاهنا . وإنما أمر عمرُ رضى الله تعالى عنه بأَخذ ربع العشر من المسلمين لأن المأْخوذَ منهم زكاة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس فى المال حقٌّ سوى الزكاة والزكاة لِمَا تبين ربع العشر . فأَما الذمى فإنما أمر بأَخذ نصف العشر منه ، وذلك لأَن هذا حق يؤخذ من المسلم ويؤخذ(١) من الكافر ، فوجب أَن يؤخذ منه . ضعف ما يؤخذ من المسلم ، كما فى النصرانى من بنى تغلب ، فإنه يؤخذ منه الصدقةُ المضاعفة(٢) وأَما الحربى فإنما أمر بأَخذ العشر منه لأَنهم يأْخذون منا العشر ، فأَمر بأَخذ العشر منهم إذ الأَمرُ بيننا وبين الكفار مبنىٌّ على المجازاة ، حتى أَنهم إن كانوا يأْخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس ، وإن كانوا يأْخذون منا نصف

(١) ا وتأخذه .
(٢) ا مضاعفة .



العشر أخذنا منهم نصف العشر وإن كانوا لا يأْخذون منا شيئا فنحن لا نأْخذ منهم شيئا .

الدليل عليه ما رُوى أن عاشِرَ عمرَ رضى الله تعالى عنه كتب إلى عمر رضى الله عنه كم نأْخذ من تجار أهل الحرب ؟ فقال : كم يأْخذون منا ؟ فقال : هم يأْخذون منا العشر ، فقال : خذ منهم العشر . فقد جعل الأَمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة ، وإن كنا لا نعلم كم يأْخذون منا ، أو لا نعلم أيأْخذون منا أولا يأْخذون ، أخذنا منهم العشر أيضا ، فإنه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لِعُشَّارِهْ خذوا منهم ما يأْخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر .

والمعنى فى ذلك وهو أن الحربى ينزل من الذمىِّ منزلة الذمىِّ من المسلم ، لأَن شهادة الحربى عليه لا تُقْبَل عليه ، وتقبل شهادة الذمى على الحربى ، كما أنه لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين ، وتقبل شهادة المسلمين على الذمى ، ثم الذمى يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، فكذلك الحربى يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمى ، ويؤخذ من الذمى نصفُ العشر فيؤخذ من الحربى ضعفُ ذلك وهو العشر . قال محمد رحمه الله تعالى :

**٤٢٣٢ - عن جرير بن حازم قال : سمعت أَنَس بن سيرين يقول : أراد أَنس بن مالك أَن يستعملنى على الأُبُلَّه فقلت : تقلدنى على المكس من عملك ؟ فقال : أَما ترضى من أَمر الناس ما أَمرنى به عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، من أُمور الناس فقال : استعملنى عمرُ رضى الله تعالى عنه ، فأَمرنى أَن**

٤٢٢٧ ـ فإن كان الثمنُ الذى يبيع به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه [فى سبيل الله][1] فإن كان يطمع أن يصاب فرس وقف حتى يصاب فرس يغزى عليه فى سبيل الله .

لأنه تمكن إدامة هذه الصدقة بشراء فرس آخر فيوقف ولا يعطل .

٤٢٢٨ ـ وإن كان يعلم أنه لا يصاب به فرس بأن قل ذلك جدا رد الفرس على صاحبه الذى كان حبسه فى سبيل الله ، ولا يتصدق بذلك على المساكين .

لأنه جعله حبيسا ليغزى عليه لا للتمليك والصدقة .

٤٢٢٩ ـ وإذا صار بحال لا يُغْزَى عليه عاد إلى ملك الذى حُبِس كالعوارى .

وهذا على قياس ما قال به محمد رحمه الله تعالى فى رجل جعل فى أرضه مسجدا وصلى فيه الناس ، ثم ضرب ما حوله واتخذت مزارع ، وضرب المسجد ، فإن كان يطمع أن يعود إليه أهلُه ويُصَلُّوا فيه ، فإنه لا يعود ملكا لصاحبه ، وإن كان لا يطمع فى ذلك عاد ملكا ، عند محمد رحمه الله تعالى . فلصاحبه أن يأخذه ويبيعه ، أو يجعله مزرعة ، وإن كان ميتا فلورثته ذلك . لما أنه جعله للصلاة لا للصدقة ، فإذا صار بحال لا يصلى فيه لا يتصدق به ، ولكن يعود ملكا ، فكذلك أمر الفرس ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يُرَدُّ الفرس إلى صاحبه ، ولكن يتصدق به ، كما لا يعود المسجد ملكا إذا كان لا يصلى فيه . والله أعلم .

(١) غير موجودة فى ا ، ط .



## (٢٠٣)

## باب العشور من أهل الحرب

٤٢٣٠ ـ روى محمد رحمه الله تعالى باسناده عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن جرير[1] قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مُصَدِّقا إلى عين النَّمِر ، وأمره بأن يأخذ من المصلين ، يعنى من المسلمين ، من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

إعلم أنّا اتبعنا الأثر فى هذا فقلنا يأخذ العاشرُ من المسلم الذى مر عليه ربعَ العشر ، ومن الذمىّ نصف العشر ، ومن الحربى العشرَ ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه هكذا أمر عاشرَه بأخذ العشر ، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار ، ولم ينكر عليه أحد فحلّ مَحَلَّ الاجماع ، يدل عليه أنه روى فى حديث آخر عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه بعث أنس بن مالك رضى الله عنه مصدِّقا فى العشور ، فقال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين تُقَلِّدُنى المَكْس من عملك . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : قد قلدتُك ما قَلَّدَنى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قلدنى أمور العشور ، أمرنى

(١) فى الاصل جدير وهذه عن م .

لما قلنا إن الثلث فى سبيل الله صدقة ، وصرفُ الصدقة محلها الفقراء دون الأغنياء ، دليله الزكاة وسائر الصدقات . قال :

**٤١٥٧ ــ وكذلك الرجل إذا جعل فى حياته وصحته ماله فى سبيل الله فإنه ينبغى أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته ، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك .**

وذكر فى كتاب الهبة إذا قال الرجل : مالى فى المساكين صدقة ، يلزمه التصدق بمال الزكاة من السوائم ، ومال التجارة ، ولا ينصرف إلى ما سواه من رقيقه وعقاره ، فمنهم من قال : ما ذُكِرَ ها هنا جوابُ القياس ، وما ذكر فى الهبة جواب الاستحسان . ومنهم من قال : اختلاف الجوابِ لاختلافِ الموضوع فموضوع مسألة الهبة أنه قال : مالى صدقة فى المساكين ، فالصدقة كانت فى لفظه نصا ، وذكر المال عند إيجاب الصدقة يراد به مال الزكاة وقال الله تعالى : «خُذْ من أموالهم صَدَقَةً»(١) . والمراد منه مال الزكاة ، وموضوع المسألة ها هنا أنه قال : مالى فى سبيل الله ، فليس فى لفظه ذكرُ الصدقة نصا ، وليس لهذا الإيجاب أصل فى كتاب الله تعالى ليعتبر به ، فيصرف إلى كل ما يقع عليه اسم المال . ومنهم من قال : بأن بين المسألتين اختلافا فى الرواية ، وهو أنه(٢) أضاف الإيجاب إلى ماله ، فينصرف إلى كل ما يقع عليه إسم المال ، وإسم المال يقع على غير مال الزكاة من الرقيق والعقار ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك مالا فلورثته» . ثم انصرف ذلك إلى أنواع مال الميت .

(١) فى ا توجه هذه الرواية انه اضاف .
(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .



وكذلك لو قال أوصيت بثلث مالى لفلان أو للمساكين كان له الثلث من كل مال ، فإذا كان اسم المال يقع عليه تناوله الإيجاب فيلزمه التصدق بجميع ماله ، ووجه رواية كتابِ الهبة وهو أن هذا الإيجاب إيجاب الصدقة بماله ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى للصدقة فى مال عباده ، وذلك ينصرف إلى مال الزكاة فكذلك ها هنا ( انصرف(١) إلى مال الزكاة ) ثم فى هذه الرواية يُمْسِكُ مايَقُوتُه لأنه لو لم يمسك قُوتَه لاحتاج إلى السؤال ، وليس الانسان أن يُعَرِّض نفسه للسؤال ، ولأنه إذا تصدق بجميع ماله يحل له التناول من مال غيره ، فلأَنْ يتناول من مال نفسه كان أولى .

**فإذا أفاد مالا مثل ما كان أمسك تصدق بذلك القدر .**

لأن ذلك القدرَ صار مالَ الفقراء ، وكان الواجبُ عليه الصرفَ إليهم ، فإذا أتلفه صار دينا عليه ، فيجب قضاؤه ، ثم المشايخ قالوا فى قدر قوته الذى يمسك .

**٤١٥٨ ــ فإن كان الرجل زارعا يمسك قوت سنة لأن الظاهر أن يده لا تصل إلى ما يقوته إلا بعد سنة ، وإن كان الرجل تاجرا يمسك قوتَ شهر ، لأن التاجر يأكل من ربحه ، ولا يربح فى كل يوم ، ولكن فى الغالب لا يمضى شهر إلا ويربح ، وإن كان الرجل معاملا يمسك قوت ثلاثة أيام لأنه قد يستعمل فى يوم وقد لا يستعمل فى يوم ، ولكن فى الظاهر لا يمضى أكثر من ثلاثة أيام إلا ويستعمل .**

(١) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

لأنه أضاف الجهاد أو الغزو إلى المال ، وأمره أن يأخذ فى هذا الوجه فهذا رجل جعل ماله فى سبيل الله فكان صدقة ، لأنه أمره بالأخذ لله ، والمال المأخوذ لله لا يكون إلا صدقة على عباده .

٤١٨٦ ـ ولو كان قال : خذ هذا المال فاغْزُ به عنى فى سبيل الله ، ثم مات أحدهما قبل أن يشترى به رُدَّ ذلك المال على المعطِى ، أو على ورثته .

لأنه أمره بالغزو عنه ، والغزو عنه لا يكون إلا بعد أن تكون النفقة من ماله ، ويكون الغازى نائبا عنه فى الانفاق ، فبَقِى المال على ملكه إلا أنه لما مات انقطع أمره فيرد المال إلى ورثته .

فإن اشترى بذلك[1] المال سلاحا أو كراعا ثم مات أحدهما أخذ جميع ما اشترى .

لأنه اشتراه بأمره ، لأن الأمر بالغزو أمرٌ بشراء ما يحتاج إليه فى الغزو ، والشراءُ وقع للآمر فيكون له .

( ألا ترى ) أنه لو غزا وفَضَل من ذلك فضل رُدَّ إليه فدلَّ أن الشراء وقع له .

٤١٨٧ ـ ولو اشترى به متاعا أو سلاحا ثم بدا للمعطى أن يأخذه منه ويدفعه إلى غيره كان له ذلك .

لأن المشترى ملكه فله أن يأخذه ويعطيه غيره .

(١) ا اشترى به .



٤١٨٨ ـ فإن قال المعطى : رُدَّ عَلَيَّ مالى ولك ما اشتريت ، فإنه لا حاجة لى فيه ، لم يكن له إلا ما اشترى .

لأن المشترى وكيلٌ له فى الشراء ، فالمشترى وقع له ذلك فلم يكن له أن يمنع منه .

٤١٨٩ ـ ولو قال المعطى أعطيك مالك ولى ما اشتريت لم يكن له ذلك .

لأنه وكيل له بالشراء والوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل .

ولو قال له خذ هذا المال فجاهِدْ به أو اغزُ به ، فاشترى به المعطى متاعا أو سلاحا أو كراعا ليغزو به ، فقال له صاحب المال : إنما أعطيتك لتغزو عنى فرُدَّ على المتاع ، وقال المعطى : أعطيتَه لنفسى صلة أو قرضا فلا سبيل لك على المتاع ، فالقول قول رب المال ، وله أن يأخذ المتاع والسلاح والكراع .

لأن قوله فجاهد به يحتمل معنى الجهاد عن المعطىَ ، ويحتمل الجهاد عن المعطِى ، وهو المُجْمِل فكان البيان إليه . ولأن ما ادعاه المُعْطَى لا يوجب زوال المال عن ملكه ، وما ادعاه المعطى يوجب زواله عن ملكه إلى بدل أو إلى غير بدل ، فهو يدعى أكبر الأمرين فلا يصدق إلا ببينة .

٤١٩٠ ـ وإذا حبس الرجل فرسَه فى سبيل الله فدفعه إلى رجل حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] لو قال : إن استغنيت أو

(١) فى ا ( وقال له ) مكان فهو جائز لو قال له .

ثم بعده فلان ابن فلان ثم أنت يا هشام ، ثم قال : أرضيت يا أصلح . فلما جاز مثلُ هذا الشرط فى ولاية السلطنة ، فلأن يجوز فى هذه الولاية أولى .

٤١٨٤ ـ وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا فقال خذ هذا المال فجاهد به فى سبيل الله ، أو قال اغز به فى سبيل الله ، فأخذه الرجل فاشترى به متاعا وكُراعا وسلاحا ثم مات أحدهما ، فقال الذى أعطَى المال إن كان حيا أو ورثتُه إن كان ميتا إنما أعطاه المالَ قرضا ليجاهد به عن نفسه ، وقال المعْطى أو ورثتُه إنما أعطاه إياه على وجه الصدقة فى سبيل الله تعالى ، فالقول قول المعْطِى فى ذلك أو ورثته .

لأن قوله فجاهد به فى سبيل الله إضافةُ الجهاد إلى فعل المعطى لا إلى المال لأن هذا ليس بأمر بأن يأتى فعلَ الجهاد ، وإذا كان الجهاد مضافا إلى فعله لا إلى المال لم يصر دافعا للمال فى سبيل الله ليصير صدقة ، فبقى قولهُ : خذ هذا المال مجردا ، وهو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة ، فكل واحد منهما تبرع والقرض أقل التبرعين ، لأنه يوجب البدل ، والصلة لا توجب البدل فحُمِل على الأقل ، لأن الأقلَّ تعين ، وهذا كرجل زوج ابنته وسلمها إلى الزوج مع جهازها ، ثم ماتت الابنة ، فقال الزوج : كان المالُ صلةً لها فلى منه الميراث ، وقال الأب : لا بل كنت أعرتُها فالقول قول الأب لما أن العارية تبرعٌ والهبةَ تبرع ، والعارية أقلُّهما فحمل على الأقل ، فكذلك هاهنا .

فإن كان المعطى حيا حلف البتة بالله ما أعطاه إلا على وجه القرض ثم أخذ ماله .



لأنه حلف على فعلِ نفسه فيحلفُ على البتات .

وحلفت الورثة على علمهم ما يعلمون أن صاحبهم أعطاه إياه على وجه الصلة ثم يأخذون المال .

لأنهم حلفوا على فعل الغير ، ومن حلف على فعل الغير يحلف على العلم .

٤١٨٥ ـ وإن تصادقا المعطِى والمعطَى له أن المعطِى أعطاه إياه ولم ينْوِ قرضا ولا غيرَه فالمال قرض ، ولا يكون صلة لما قلنا انه أقل التبرعين ، وكان على الأقل حتى يثبت الأكثر ، وهذا فصل ينبغى أن يحفظ. فإنه لا رواية له إلا فى هذا الموضع واستدل فى الكتاب .

فقال : ألا ترى أن رجلا لو أعطى رجلا مالا فقال : حِجَّ به أو أنفِقْه على نفسك مع عيالك كان ذلك قرضا ، إلا أن يَنْوِى به الصلة ، كذلك ها هنا ولو قال له خذ هذا المال فهو لك فى سبيل الله ، ومات الذى أخذه قبل أن يشترى منه شيئا ، فهو له وهو ميراث لورثته .

لأن قوله هو لك تمليكٌ منه لأن اللام للملك ، كما إذا قال دارى لك تسكنها كان تمليكا للرقبة ، وقوله : فى سبيل الله عبارةٌ عن الصدقة ، فكأنه قال : خذ هذا المال فهو لك صدقة ولا يكون قرضا .

وكذلك لو قال : خذ هذا المال فى الغزو فى سبيل الله أو قال فى الجهاد فى سبيل الله كان المال صِدقة .

أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] .

لأن المُحْبِس هكذا شرط وشرطه معتبر .

( ألا ترى ) أن الواقف إذا جعل وقفا على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط ، فكذلك ها هنا ،

٤١٩١ – فإن مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته ، وكان حبيسا فى سبيل الله .

لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثا .

٤١٩٢ – فإن مات الذى أعطاه إياه صار حبيسا على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيسا ، ليس لصاحبه الذى حُبِسَ عليه سبيل .

لأن الشرط قد وجد .

٤١٩٣ – فإن استغنى الذى جعله صاحبُه حبيسا فى يده ، أو ترك الجهادَ فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره يكون حبيسا ، للشرط الذى وجد من المحْبِس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك .

(1) زيادة فى ا وهى مستقيمة مع : وقال له السابقة .



لأن الأول إنما كان أولى به من الثانى لثبوت يده عليه ، ولما سَلَّمه إلى الثانى فقد زالت يده وصار اليد للثانى ، فكان هو أولى بإمساكه من الأول .

٤١٩٤ – فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به .

( كان هذا الشرط جائزاً )[1] .

لأن صاحب الفرس هكذا شَرَط فيراعى شرطُه كما فى الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان فإن احتاج الأولادُ دخلوا فى الوقف ثانيا جاز ، وكان على الشرط الذى شرَطَه ، كذلك هاهنا .

٤١٩٥ – ولو أن رجلا حبس فرسا أو أرضا أو جعلها وقفا فى سبيل الله عشرين سنة ، ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيسا على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها ، كان هذا حبسا باطلا ، له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثا .

لأنه لم يؤبِّد الحبس ، والمذهبُ عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة ، فيُعْتَبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الصدقة الموقوفة ، وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومُؤبّدا . لأن فى هذا تمليكَ المنافع ، وقد جاز مؤبدا ، فلأن يجوز مؤقتا أولى .

(1) ما بين القوسين زيادة من ا وفى ج لان هذا الشرط جائز .

أن يضجر من ذلك ، فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال ، والصحابة أمروه بالإعادة مع أنهم كانوا معظمين له ، وكانوا لا يمكنون أحدًا فى ترك تعظيمه ، فعرفنا أنه ليس فى إعادة السؤال ترك التعظيم .

ثم تأويل الحديث من وجهين :

أحدهما أن يرى الخارج من نفسه أنه يريد الجهاد ومراده فى الحقيقة إصابة المال . فهذا حال[1] المنافقين فى ذلك الوقت ، وهذا لا أجر له .

أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال فى الدنيا ، لا نيل الثواب فى الآخرة . وفى حال مثله قال عليه السلام : «ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه» . وقال للذى استؤجر على الجهاد بدينارين : «إنما لك ديناراك فى الدنيا والآخرة» . فأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب فى ذلك فى الغنيمة فهو داخل فى جملة ما قال الله تعالى (١٩ ب) : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[2] يعنى التجارة فى طريق الحج . فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فهاهنا لا يحرم ثواب الجهاد .

١٨ ــ وقال : وعن خَيْثَمَةَ [3] قال : أتيتُ أبا الدرداءِ رضى الله عنه فقلت : رجلٌ أوصى إلىّ فأمرنى أن أضع وصيته حيث تأمرنى . فقال : لو كنتُ أنا لكنتُ أضعها فى المجاهدين فى سبيل الله ، فهو أحب إلىّ من أن أضعها فى الفقراءِ والمساكين . وإنما مَثَلُ الذى ينفق[4] عند الموت كمثل الذى يُهدِى إذا شبع .

---

(١) ط ، هـ «على ما كان عليه حال ..» .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٨ .

(٣) ط «وعن أبى حنيفة» وهو خطأ . ب ، أ . «وعن أبى خيثمة وفى رواية عن أبى حنيفة» . وهو خطأ . وأثبتنا رواية هـ .

(٤) ب «يعنق» ا «يعتق» وأثبتنا رواية ط ، هـ .



فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة[1] بأن تقول للوصى : ضع ثلث مالى حيث أحببت أو حيث أحبه فلان .

وفيه دليل أن الصرف إلى فقراء المجاهدين أولى من الصرف إلى غيرهم . لأن فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال ، وإيصال منفعة ذلك إلى جميع المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم بقوته .

ثم بين أن مع هذا كله لا ينال هذا الموصى [ من الثواب ][2] ما كان يناله إن لو فعل بنفسه فى حياته . لأن فى حياته كان ينفق المال فى سبيل الله تعالى : مع حاجته إليه ، وقد زالت حاجته بموته[3] . فهو كالذى يهدى إذا شبع .

وفى نظيره قال عليه السلام : «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل[4] العيش وتخشى الفقر . لا حتى إذا بلغت هذه ــ وأشار إلى التراقى ــ قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . لقد كان ذلك وإن لم تقل» .

١٩ ــ وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أنّ من لم يجاهد أو لم يُعن مجاهدًا أو لم يخلفه فى أهله بخير ، أصابته قارعةٌ قبل يوم القيامة

والقارعة هى الداهية التى لا يحتملها المرءُ ولا يتمكن من ردها . قال الله تعالى : ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة﴾[5] الآية . وفى هذا بيان فضيلة الجهاد ، ونيل الثواب بالإعانة للمجاهد ، وعظم وزر من خان المجاهد فى أهله . وكأن هذه الخصال الثلاثة يعنى ترك الجهاد ، وترك إعانة المجاهدين ، والخيانة للمجاهد فى أهله ، لا تجتمع إلا فى منافق . والوعيد المذكور لائق بحق المنافقين .

---

(١) ط ، هـ «فيه دليل صحة الوصية بهذه الصفة» .

(٢) الزيادة من ط ، هـ .

(٣) ط ، هـ «لموته» .

(٤) ط «مائل» وهو خطأ .

(٥) سورة الرعد ، ١٣ ، الآية ٣١ .

رجلا فقيرا شيئا ، فقضى ببعضه دينا ، وترك بعضه نفقة لعياله ، وخرج ببعضه فى سبيل الله ، فلا بأس بهذا .

لأن هذا كله من أمر الغزو فإنه لا يمكنه أن يخرج غازيا إلا بأن يخلف لعياله نفقته ، ويقضى غرمه دينا ، ويخرج ببعضه ليكون له نفقة فى الطريق . فهذا هو الغزو المعروف فلا يكون به بأس .

وإن أعطاها حاجا منقطعا على وجه الصدقة عليه فذلك جائز .

لأن الصدقة على الحاج المنقطع فى سبيل الله لأنه طاعة الله ، وقد ذكرنا أنه يدخل تحت هذا اللفظ كلُّ خير وطاعة ، يدل عليه ما روى عن ابن سيرين ، رحمة الله عليه ، أنه قال لابن عمر ، رضى الله تعالى عنهما : رجلٌ أوصَى إلىَّ بوصية فى سبيل الله أجعلها فى الحج . قال : الحج من سبيل الله . وروى أن رجلا جعل سيفا فى سبيل الله . فأعطاه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بعضَ الحاج ، ولكن الأفضلُ أن يعطى المحتاجُ الذى يخرج فى سبيل الله ، لما بينا أن سبيل الله إذا أطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره ، فكان صرفُه إليه أولى ، ونظيرهُ ما قال علماؤنا ، رحمهم الله تعالى ، فى رجل أوصى بثلث ماله لفقراء مكة ، يجوز أن يصرف ثلثه إلى غير فقراء مكة ، ولكن الأفضل صرفه إلى فقراء مكة .

٤١٤٥ – وذكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه سئل عن الرجل يعطِى الرجُلَ الشىءَ فى سبيل الله قال : إذا بلغ رأس مغزاة فهو له . فالمغزاة أراد به الثغر الذى يكون بقرب من



أرض العدو ، فقد شرط أنه إذا بلغ الثغر يصير ملكا له . وعندنا هو له قبل أن يبلغ رأس المغزاة ، لما قلنا إن هذه صدقةُ تمليك ، وصدقة التمليك تُملك بالقبض ، ويحتمل أن يكون هذا الشرطُ من سعيد بن المسيب ، رحمه الله تعالى ، ليس لوقوع المِلْكِ فيه للغازى ولكن كان للمنع من الصرف إلى حوائجه فإنه قبل أن يبلغ الثغر يمكنه أن يصرفه إلى حوائجه ، أو يخلفه لعياله ، فإذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرفُ إلا على وجه الجهاد ، فإنما شرط هذا الشرط ليكون مانعا له من التصرف إلا على وجه الجهاد .

٤١٤٦ – وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، أنه جعل فَرَسا له فى سبيل الله ، فضاع الفرسُ عند صاحبه ، فأراد عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أن يشتريه منه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تَرْجع فى صدقتك . فإن مثلَ الذى يرجعُ فى صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه ، معنى قوله ضاع الفرس عند صاحبه أى باعه صاحبُه أو أخرجه من مِلكه بوجه من الوجوه ، وقوله : جعل فرسا له فى سبيل الله ، لم يرد به أنه جعل فرسه حبيسا ، ولكنه أراد به أنه تصدق بفرسه على رجل ليغزو به فى سبيل الله ، إذ جعله حبيسا لكان لا يجوز بيعه ، ثم قوله :

١٥٩١ ـ وإذا قال : وهبناها له . فهذا تنفيلٌ موعودٌ فعليه الوفاءُ بما وعد . ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقهُ ، وإن قال : فهى له هبةٌ ، أوفهى عليه صدقة ، فذلك لمن جاءَ بها من غير تمليك جديدٍ من الأمير .

لأن قوله : فهى له ، تنفيلٌ تام . وقولُه هبة يكونُ تأكيدًا لقوله فهى له ، فلا يتغير حكمه .

١٥٩٢ ـ وإن قال : مَنْ جاءَ بسيفٍ وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرةِ دراهم .

فجاءَ رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه له لشدّة حاجة[1] المسلمين إليه ، فلا بأس بأن يمنعه منه . ولكن بشرطِ أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبةً ، وإذا كان بَيْعاً يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه .

لأن التمليك موعودٌ هاهنا غير منفذ . والإمامُ ناظرٌ للكلّ . فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك . فلو أعطاهُ المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك[2] العين ، فيعتدل النظرُ من الجانبين بهذا الطريق .

١٥٩٣ ـ وإنْ لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له على ماشرط .

(١) ق « لا يسلمه له لحاجة المسلمين » وفى الهامش « لشد حاجة المسلمين . نسخة حصيرى » .



لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاءُ بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم » .

١٥٩٤ ـ ولو جُمعت الغنائمُ فقال الأميرُ : مَنْ أخذ جبنةً فعليه ثمنها درهمٌ ، ومَنْ أخذ شاةً فعليه خمسةُ دراهم ، ومَنْ أخذ جاريةً فهى له بمئة درهم . فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها . فعلى كلِّ واحدٍ[1] قيمة ما أخذه .

لأنّ هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالةِ المبيع عند العقد . فكلٌّ من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه ، لفساد البيع ، أويُسلمه له بذلك الثمن بَيْعاً مستقبلا إن رَضى به المشترى . لأنّه بأخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداءً ، ولكن ابتداءُ البيع يُعتمد التراضى من الجانبين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم فى المشترى شراءً فاسدًا إذا استهلكه المشترى بعد القبض . ولهذا نفذ العتق فى الجارية لأنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها ، حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها . فكذلك إذا أعتقها .

فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة فأكلها قبل هذا كان مباحاً له؟ ولم يكن عليه ضمان فى ذلك . وكذلك لو أتلف الجارية فى دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً .

قلنا : لأنّ قبل هذا الكلام لم يتأكّد حقُّ الغانمين فيها . فأمّا بعد هذا القول فقد تأكّد حق الغانمين فيها ، لأنّ البيع الفاسدَ معتبرٌ بالجائز ، وبيعُ الإمامِ الغنائم فى دار الحرب بمنزلة الإحراز فى تأكد حق الغانمين فيها .

يوضحه أنّه قد تملّك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعُه فيه . والتمليك بعقدِ المعاوضة لا يكونُ إلّا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة

(١) ق « كل واحد منهم » ، ب « كل واحد أخذ » .

رجلا فقيرا شيئا ، فقضى ببعضه دينا ، وترك بعضه نفقة لعياله ، وخرج ببعضه فى سبيل الله ، فلا بأس بهذا .

لأن هذا كله من أمر الغزو فإنه لا يمكنه أن يخرج غازيا إلا بأن يخلف لعياله نفقته ، ويقضى غريمه دينا ، ويخرج ببعضه ليكون له نفقة فى الطريق . فهذا هو الغزو المعروف فلا يكون به بأس .

وإن أعطاها حاجا منقطعا على وجه الصدقة عليه فذلك جائز .

لأن الصدقة على الحاج المنقطع فى سبيل الله لأنه طاعة الله ، وقد ذكرنا أنه يدخل تحت هذا اللفظ كلُّ خير وطاعة ، يدل عليه ما روى عن ابن سيرين ، رحمة الله عليه ، أنه قال لابن عمر ، رضى الله تعالى عنهما : رجلٌ أوصَى إلىَّ بوصية فى سبيل الله أجعلُها فى الحج . قال : الحج من سبيل الله . وروى أن رجلا جعل سيفا فى سبيل الله . فأعطاه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بعضَ الحاج ، ولكن الأفضلُ أن يعطى المحتاجُ الذى يخرج فى سبيل الله . لما بينا أن سبيل الله إذا أطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره ، فكان صرفه إليه أولى ، ونظيرهُ ما قال علماؤنا ، رحمهم الله تعالى ، فى رجل أوصى بثلث ماله لفقراء مكة ، يجوز أن يصرف ثلثه إلى غير فقراء مكة ، ولكن الأفضل صرفه إلى فقراء مكة .

٤١٤٥ ـ وذكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه سئل عن الرجل يعطِى الرجُلَ الشىءَ فى سبيل الله قال : إذا بلغ رأس مغزاة فهو له . فالمغزاة أراد به الثغر الذى يكون بقرب من



أرض العدو ، فقد شرط أنه إذا بلغ الثغر يصير ملكا له . وعندنا هو له قبل أن يبلغ رأس المغزاة ، لما قلنا إن هذه صدقةُ تمليك ، وصدقة التمليك تُملك بالقبض ، ويحتمل أن يكون هذا الشرطُ من سعيد بن المسيب ، رحمه الله تعالى ، ليس لوقوع المِلْكِ فيه للغازى ولكن كان للمنعَ من الصرف إلى حوائجه ، فإنه قبل أن يبلغ الثغر يمكنه أن يصرفه إلى حوائجه ، أو يخلفه لعياله ، فإذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرفُ إلا على وجه الجهاد ، فإنما شرط هذا الشرط ليكون مانعا له من التصرف إلا على وجه الجهاد .

٤١٤٦ ـ وعن زيد بن أَسْلم عن أَبيه عن عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، أنه جعل فَرَسا له فى سبيل الله ، فضاع الفرسُ عند صاحبه ، فأراد عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أن يشتريه منه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تَرْجع فى صدقتك ، فإن مثلَ الذى يرجعُ فى صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه ، معنى قوله ضاع الفرس عند صاحبه أى باعه صاحبُه أو أخرجه من مِلكه بوجه من الوجوه ، وقوله : جعل فرسا له فى سبيل الله ، لم يرد به أنه جعل فرسه حبيسا ، ولكنه أراد به أنه تصدق بفرسه على رجل ليغزو به فى سبيل الله ، إذ جعله حبيسا لكان لا يجوز بيعه ، ثم قوله :

فأراد عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أن يشتريه منه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا ترجع فى صدقتك» . هذا دليل لبعض الناس ، فإن المذهب عند بعضهم أن من تصدق بفرس على رجل ، ثم أراد أن يشتريه من المتصدَّق عليه ، أو من غيره ، فإنه يكره له ذلك ، وهو مذهب ابن عمرَ رضى الله تعالى عنهما ، حتى قال : يُكْرَه له أن يشتريه ، وإن اشتراه بأضعاف قيمته ، واستدلوا بهذا الحديث ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك ، وجعل شراءه رجوعا فى الصدقة ، والرجوعُ فى الصدقة حرام . وعندنا لا يكره ، لأنه استبدال وليس برجوع ، وتأْويل الحديث لاحتمال أنه نَهَى لمكان المحاباة .

أى إذا علم المتصدق عليه أن المتصدق هو الذى يشتريه فربما يحابيه فى الثمن ، فيصير قدر المحاباة يشبه الرجوع فى الصدقة ، فيكره ذلك ، وأما إذا كان يعلم أنه لا يحابى المتصدِّق لمكان الصدقة ، لا يكون رجوعا فى الصدقة ، ولا يشبه الرجوع فلا يكره .

٤١٤٧ ـ وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا حملَ على بعير فى سبيل الله أو على شىءٍ فى سبيل الله ، قال : إذا جاوزت وادى القرى أو نحوها من طريق مصر فاصنع به ما بدا لك . فقال بعضهم :



هذا من عمر رضى الله تعالى عنه تمليكٌ مؤقَّت ، أى إذا بلغت وادى القرى وجاوزته فهو ملك لك ، كقول الرجل لآخر : إذا جاء غدٌ فهذه الدار صدقةٌ لك . وإذا كان تمليكا بعد مجاوزة الوادى لا يملكه فى الحال ، وقال بعضهم كان ذلك من عمر ، رضى الله تعالى عنه ، تمليكا فى الحال ، إلا أن هذا الشرط منه للمنع عن الصرف إلى حوائجه ، والترغيب فى الخروج به إلى الغزو ، فيكون لهذا الشرط حكم المشورة . ورُوى أيضا فى الكتاب عن عبيد الله بن عمر بإسناده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، إذا بلغت وادى القرى فشأْنك ، وعن عاصم بن كليب الجَرْمِىّ عن عطاءِ بن أبى رباح فى رجل قال : ثلث مالى فى سبيل الله . قال عطاء : طاعةُ الله كلُّها سبيله . ولكن لو كان سَمّى غزوا كان كما قال . قال محمد ، رحمه الله تعالى : أحب إلينا أن يُعْطى أهلَ الحاجة ممن يغزو به سبيل الله ولا يعطى الغنى منه شيئا .

لأن قوله : «ثُلُثَىْ مالى فى سبيل الله عبارةٌ عن التصدق ، فيكون موضعُه الفقراء كما هو السبيل فى سائر الصدقات .

٤١٤٨ ـ وعن عثمان بن أبى سَوْدَة أن أخوين من القارة من كنانة توفى أحدُهما وأوصى بدنانيرَ فى سبيل الله ، فلم يتهيأ لأخيه الغزوُ من عامه فحج به ، فلقى عمرَ بن الخطاب ، رضى

ثم بين أن :

١٨٧٧ – مَنْ شهد الوقعة فهو شريكٌ فى الغنيمة ، قاتل أولم يقاتل ، مريضاً كان أو صحيحاً .

والأصلُ فيه حديثُ سعد بن أبي وقَّاص رضى الله عنه . قال : يارسول الله ! أرأيت الرجلَ يكونُ حاميةَ القَوْمِ ويدفعُ عن أصحابه ، أيكون نصيبُه مثل نصيب غيره؟ فقال : ثكلتك أمّك يا ابن أم سعد . وهل تُنْصَرُون وترزقون إلا بضعفائكم[1] .

ونظيرُ هذا ما روى عن (ص٣٣٦) النبى صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه : لولا الصبيانُ الرّضّع والشيوخُ الرّكّع لصببتُ عليكم العذاب صَبًّا

وروى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أطيبُ كسبِ المؤمنِ سهمُه فى سبيل الله تعالى ، وصفقة[2] يده ، وما تعطيه الأرض .

(١) فى هامش ق « قيل معناه : هل تنصرون الا بدعوة ضعفائكم . وقيل معناه : الا بكثرة ضعفائكم ، لان منعهم يتقوى بها وبكثرة ضعفائهم . فان الواحد القوى أو الثلاثة اذا خرجوا سرية وحدهم لا يبالى بهم ولا يكون لهم منعة ، فاذا انضم الضعفاء الى الاقوياء ، كثروا . وتقوت منعتهم ونصروا . والذى عليه الاخبار التى أوردها فى الكتاب وحديث غنائم بدر أن النبى عليه السلام قسمها بينهم ، وهم كانوا على ثلاثة فرق كما ذكر فى الكتاب . وذكر قول فريق منهم انهم قالوا : نحن ظلمنا العدو حتى أجهدناهم . نقل من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .

(٢) فى هامش ق : « والصفقة من التصفيق . وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى » . يقال لذلك التصفيق « والتصفيح . وانما سمى التجارة صفقة يد لان البائع يضرب على البيع . ثم التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة . لما روى عن عمر أنه قال : لأن أضرب فى الارض ابتغى من فضل الله أحب من ان أجاهد فى سبيل الله . فقيل يا أمير المؤمنين ! ولم قلت ؟ قال : لان الله تعالى يقول فى كتابه ( وآخرون يضربون فى الارض . الآية ) فقد بالذكر من كان يضرب فى الارض لابتغاء فضل الله تعالى . من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .



فى هذا دليل على أنه ينبغى للغازى أن يظهر الرغبة فى سهمه غنيًّا كان أو فقيرًا ، قل سهمه أو كثر ، فإنه أطيبُ كسبه . على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين . وذلك أشرف جهات إصابة المال . والمراد بصفقة يده التجارة ، ولكنها بشرط أداء الأمانة ومراعاة حدود الشرع . وما تعطيه الأرضُ المرادُ الزراعة ، فهى تجارة على ما قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » .

١٨٧٨ – وإذا أرادَ الإمامُ قسمةَ الغنائم ينبغي أن يجعل عليها رجلًا من المسلمين عدلًا وصيًّا عالمًا بالأمور مجرِّباً لها . فإذا ميّز الخمس جعل على الخمس أيضاً رَجلا أميناً حافظاً كاتباً عالماً .

لأنه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة ، وذلك بأن يكون مستجمعاً للشرائط التى قالها .

والأصلُ فيه ما روى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جَزْءٍ الزبيدى على خمس بنى المصطلق. وكانت تجمع إليه الأخماس[1] ، وكانت الصدقاتُ على حِدَةٍ لها أهلٌ ، وللفَيْءِ أهلٌ ، وكان يُعْطى من الصدقة اليتيمَ والضعيفَ والمسكين . فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهادُ نُقل إلى الفيء ، وإن كره الجهاد لم يُعْطَ من الصدقة شيئاً ، وأمر بأن يكسب لنفسه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلا شيئاً فأتاه

(١) فى هامش ق « يجمع الاخماس . نسخة » وهى كذا فى هـ .

فأَراد عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أَن يشتريه منه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ترجع فى صدقتك » .

هذا دليل لبعض الناس ، فإِن المذهب عند بعضهم أَن من تصدق بفرس على رجل ، ثم أَراد أَن يشتريه من المتصدَّق عليه ، أَو من غيره ، فإِنه يكره له ذلك ، وهو مذهب ابن عمرَ رضى الله تعالى عنهما ، حتى قال : يُكْرَه له أَن يشتريه . وإِن اشتراه بأَضعاف قيمته ، واستدلوا بهذا الحديث ، فإِن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك . وجعل شراءه رجوعا فى الصدقة ، والرجوعُ فى الصدقة حرام . وعندنا لا يكره ، لأَنه استبدال وليس برجوع ، وتأْويل الحديث لاحتمال أَنه نَهَى لمكان المحاباة .

أَى إذا علم المتصدق عليه أن المتصدق هو الذى يشتريه فربما يحابيه فى الثمن ، فيصير قدر المحاباة يشبه الرجوع فى الصدقة ، فيكره ذلك ، وأما إذا كان يعلم أنه لا يحابى المتصدِّق لمكان الصدقة ، لا يكون رجوعا فى الصدقة ، ولا يشبه الرجوع فلا يكره .

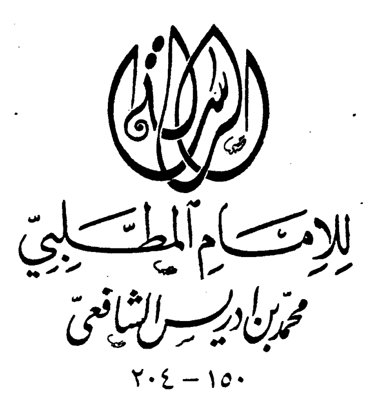
٤١٤٧ – وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا حملَ على بعير فى سبيلِ الله أَو على شىءٍ فى سبيل الله ، قال : إذا جاوزت وادى القرى أَو نحوها من طريق مصر فاصنع به ما بدا لك . فقال بعضهم :



هذا من عمر رضى الله تعالى عنه تمليكٌ مؤقَّت ؛ أَى إذا بلغت وادى القرى وجاوزته فهو ملك لك ، كقول الرجل لآخر : إذا جاءَ غدٌ فهذه الدار صدقةٌ لك . وإذا كان تمليكا بعد مجاوزة الوادى لا يملكه فى الحال ، وقال بعضهم كان ذلك من عمر ، رضى الله تعالى عنه ، تمليكا فى الحال ، إلا أَن هذا الشرط منه للمنع عن الصرف إلى حوائجه ، والترغيب فى الخروج به إلى الغزو ، فيكون لهذا الشرط حكم المشورة . ورُوى أَيضا فى الكتاب عن عبيد الله بن عمر بإِسناده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، إذا بلغت وادى القرى فشأْنك ، وعن عاصم بن كليب الجَرْمِىّ عن عطاءِ بن أَبى رباح فى رجل قال : ثلث مالى فى سبيل الله . قال عطاء : طاعةُ الله كلُّها سبيله . ولكن لو كان سَمَّى غزوا كان كما قال . قال محمد ، رحمه الله تعالى : أَحب إلينا أَن يُعْطى أَهلَ الحاجة ممن يغزو به سبيلِ الله ولا يعطى الغنى منه شيئا .

لأَن قوله : « ثُلُثَىْ مالى فى سبيل الله عبارةٌ عن التصدق ، فيكون موضعُه الفقراء كما هـ السبيل فى سائر الصدقات .

٤١٤٨ – وعن عثمان بن أَبى سَوْدَة أَن أَخوين من القارة من كنانة توفى أَحدُهما وأَوصى بدنانيرَ فى سبيل الله ، فلم يتهيأْ لأَخيه الغزوُ من عامه فحج به ، فلقى عمرَ بن الخطاب ، رضى




لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر
١٣٠٩ —

٢٩٦ قال سفيان : وحدثنيه محمدُ بن المُنْكَدِر[١] عن النبيِّ مرسلاً[٢] .

(١) فى س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .

(٢) الحديث رواه أبو داود ( ٤ : ٣٢٩ ) عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلى ، كلاهما عن سفيان عن أبى النضر ، ولم أجده فى مسند أحمد عن سفيان . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٦) عن نصر بن على الجهضمى : «حدثنا سفيان بن عيينة فى بيته ، أنا سألته عنه ، عن سالم أبى النضر ، ثم مر فى الحديث قال : أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبى رافع» . وهذا يدل على أن سفيان تردّد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذى ( ٢ : ١١٠ ـ ١١١ طبعة بولاق ٣ : ٢٧٤ شرح المباركفورى ) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبى النضر عن عبيد الله . وقال الترمذى بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا » . ولهذا التردد من سفيان قال الترمذى « حديث حسن » ، وفى بعض النسخ « حسن صحيح » .

ورواه أيضا الحاكم ( ١ : ١٠٨ ـ ١٠٩ ) من طريق الحميدى عن سفيان عن أبى النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبى النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبى رافع موصولا مرفوعا .

وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبى النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبى رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبى موسى الأشعرى ، وهو تابعى ثقة .

فيكون لأبى النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبى رافع ، وموسى بن أبى موسى ، كلاهما يرويه عن أبى رافع .

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان . فقد رواه أحمد فى المسند ( ٦ : ٨ ) عن على بن إسحق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثنى أبو النضر أن عبيد الله بن أبى رافع حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم» وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبى النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

وقد روى الحاكم شاهدين له باسنادين صحيحين : =



٢٩٧ — [قال الشافعى: الأَرِيكةُ : السريرُ[١]] .

٢٩٨ — [٢] وسُنَنُ رسولِ الله مع كتاب الله وجهانِ : أحدهما : نصُّ كتابٍ[٣] ، فاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أَنْزَلَ اللهُ . والآخَرُ : جُمْلَةٌ[٤] ، بَيَّنَ رَسولُ الله فيه عن الله[٥] معنَى ما أَرادَ بالجملةِ ، وأَوْضَحَ كيفَ فَرَضَها : عامًّا أو خاصًّا[٦] ، وكيف أراد أن يَأْتِيَ به العبادُ . وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابَ الله .

٢٩٩ — قال[٧] : فلم أَعْلَمْ من أهل العلم مخالفاً فى أنَّ سننَ النبيِّ من ثلاثة وجوهٍ ، فاجْتَمَعُوا[٨] منها على وجهين .

٣٠٠ — والوجهان يجتمعانِ ويتفَرَّعان[٩] : أحدهما : ماأَنْزَلَ اللهُ ٣٢

= أولهما : حديث المقدام بن معدى كرب قال : « حرم النبيّ صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلى وغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدَّث بحديثى ، فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه . وإن ماحرَّم رسول الله كما حرم الله » .

وهذا حديث صحيح ، رواه أحمد فى المسند من وجهين مختلفين ( ٤ : ١٣٠ ـ ١٣١ و ١٣٢ ) ورواه الدارمى ( ١ : ١٤٤ ) وأبو داود ( ٤ : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ) والترمذى ( ٢ : ١١١ ) وابن ماجه ( ١ : ٥ ـ ٦ ) وروى أبو داود قطعة منه فى الأطعمة باسناد آخر ( ٣ : ٤١٨ ـ ٤١٩ ) .

(١) هذه الجملة موجودة فى النسخ المطبوعة ، ولم تكن فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم ، فيه شيء من الشبه بخط الأصل ، ولكنى أرجح أنه غيره .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « نص كتاب الله » وهو مخالف لما فى الأصل .

(٤) قوله « جملة » يريد : المجمل الذى بينته السنة ، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكرا ، وتارة مؤنثا : على المعنى وعلى اللفظ .

(٥) فى س « بين رسول الله عن الله فيه » وتأخير كلمة « فيه » مخالف للأصل .

(٦) فى ب و ج « أعاما أم خاصا » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) فى ب و ج « قال الشافعى » وهو مخالف لما فى الأصل .

(٨) فى النسخ المطبوعة « فأجمعوا » ولكن التاء واضحة فى الأصل بين الجيم والميم .

(٩) فى س « ويتفرقان » وهو مخالف للأصل .

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٩١ | ٩ | يزاد بعد السطر الشاهد الثانى الذى رواه الحاكم ، فقد نسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبة بن خالد الشنى « حدثنا الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يأبا نجيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤن القرآن ، أكنتَ محدِّثى عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟! أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟! ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتنى أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين » . |
| ٩٣ | | الحديث (٣٠٦) رواه الشافعى فى باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التى مضت برقم (٢٨٩) . |
| ١٠٣ | | يزاد فى الحاشية رقم (٢): تبين لى بعد ذلك مما وجدت فى الكتاب مراراً أن الشافعى ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لغة فى هذا فقط ، وإما أن يكون لغة فى نصب معمولى (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولى (أنّ) .وانظر مايأتى فى الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤) |
| ١٠٨ | ٢ | (أو نُنْسِها) أفادنى الأخ العلامة الشيخ محمد خميس هيبة أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهى التى كان يقرأ بها الشافعى (أو نَنْسَأْهَا) لأن الشافعى فسرها بعد ذلك فى الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبى (ج ٢ ص ٦١) . |
| ١١١ | ١ | (٣٢١) صوابه (٣٣١) . |



| ص | س | |
|---|---|---|
| ١٢٣ | | الحديث رقم (٣٦٥) سيأتى مرة أخرى بهذا الإسناد برقم (١١١٣) . |
| ١٢٤ | ٣،٢ | كلمة « القبلة » كتبت كذلك فى ابن جماعة ، وكتب فوقها بالحمرة « الكعبة » وبجوارها علامة نسخة . وكلمة « فاستقبلوها » ضبطت فى ابن جماعة أيضاً بفتح الباء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » . |
| ١٢٦ | | الحديث (٣٧٠) سيأتى أيضاً فى (٤٩٧ ، ٤٩٨) |
| ١٢٨ | ٦ ه | (الفتح ٦) صوابه (الفتح ٨) . |
| ١٢٩ | | الحديث رقم (٣٧٨) سيأتى بهذا الإسناد برقم (٦٨٦) . |
| ١٣١ | ٩ ه | (معى) صوابه : (فعى) |
| ١٣١ | | يزاد فى الحاشية (٣) أن حديث أبى هريرة وزيد بن خالد سيأتى فى (٦٩١ ، ١١٢٥ ، ١١٣٦) |
| ١٣٢ | | الفقرة رقم (٣٨٢) انظر أيضاً ماسيأتى فى الفقرات (٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ١١٢٥ ، ١١٣٦) |
| ١٣٣ | | الفقرة رقم (٣٨٤) انظر أيضاً ماسيأتى فى (٦٨٣ ، ٦٨٤) |
| ١٥٣ | ١٦ه | (المبَيِّن) صوابه (المبيَّن) |
| ١٦٨ | | الحديث رقم (٤٧٢) ستأتى إشارة إليه فى (١٣٤٤) |
| ١٦٩ | ١٤ه | (وقفه) صوابه : (وافقه) |
| ١٧٨ | ٦ | (سول) صوابه : (رسُول) |
| ١٨٠ | | الحديث رقم (٥٠٦) سيأتى أيضاً فى (٦٧٤) |
| ١٨٢ | | الحديث رقم (٥٠٩) سيأتى أيضاً فى (٦٧٧) |
| ١٨٣ | | الحديث رقم (٥١٠) سيأتى أيضاً فى (٦٧٨) ، وستأتى الإشارة إليه وإلى (٥٠٩) فى (٧١١) |

٢٩٦ قال سفيان : وحدثنيه محمدُ بن المُنْكَدِرِ[1] عن النبيِّ مرسلاً[2] .

(١) في س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .
(٢) الحديث رواه أبو داود ( ٤ : ٣٢٩ ) عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلي ، كلاهما عن سفيان عن أبي النضر ، ولم أجده في مسند أحمد عن سفيان . ورواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٦ ) عن نصر بن علي الجهضمي : « حدثنا سفيان بن عيينة في بيته ، أنا سألته عنه ، عن سالم أبي النضر ، ثم مر في الحديث قال : أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع » . وهذا يدل على أن سفيان تردّد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذي ( ٢ : ١١٠ – ١١١ طبعة بولاق ٣ : ٢٧٤ شرح المباركفوري ) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله . وقال الترمذي بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا » . ولهذا التردد من سفيان قال الترمذي « حديث حسن » ، وفي بعض النسخ « حسن صحيح » .
ورواه أيضا الحاكم ( ١ : ١٠٨ – ١٠٩ ) من طريق الحميدي عن سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع موصولا مرفوعا .
وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبي النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبي رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي ثقة .
فيكون لأبي النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبي رافع ، وموسى بن أبي موسى ، كلاهما يرويه عن أبي رافع .
وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان . فقد رواه أحمد في المسند ( ٦ : ٨ ) عن علي بن إسحق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبي النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .
وقد روى الحاكم شاهدين له باسنادين صحيحين : =



٢٩٧ — [قال الشافعي: الأَرِيكَةُ : السريرُ[1]] .

٢٩٨ — [2] وسُنَنُ رسولِ الله مع كتابِ الله وجهانِ : أحدهما : نصُّ كتابٍ[3] ، فاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أَنْزَلَ اللهُ . والآخَرُ : جُمْلَةٌ[4] ، بَيَّنَ رَسولُ الله فيه عن الله[5] معنَى ما أَرَادَ بالجملةِ ، وأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَها : عامًّا أو خاصًّا[6] ، وكيف أراد أن يَأْتِيَ به العبادُ . وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابَ الله .

٢٩٩ — قال[7] : فلم أَعْلَمْ من أهل العلم مخالفاً في أنَّ سنَنَ النبيِّ من ثلاثة وجوهٍ ، فاجْتَمَعُوا[8] منها على وجهين .

٣٠٠ — والوجهان يجتمعانِ ويتفرَّعانِ[9] : أحدهما : ما أَنْزَلَ اللهُ ٣٢

= أولهما : حديث المقدام بن معدى كرب قال : « حرم النبيّ صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلي وغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدَّث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه . وإن ماحرَّم رسول الله كما حرم الله » .
وهذا حديث صحيح ، رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين ( ٤ : ١٣٠ – ١٣١ و ١٣٢ ) ورواه الدارمي ( ١ : ١٤٤ ) وأبو داود ( ٤ : ٣٢٨ – ٣٢٩ ) والترمذي ( ٢ : ١١١ ) وابن ماجه ( ١ : ٥ – ٦ ) وروى أبو داود قطعة منه في الأطعمة باسناد آخر ( ٣ : ٤١٨ – ٤١٩ ) .

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة ، ولم تكن في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم ، فيه شيء من الشبه بخط الأصل ، ولكني أرجح أنه غيره .
(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة « نص كتاب الله » وهو مخالف لما في الأصل .
(٤) قوله « جملة » يريد : المجمل الذي بينته السنة ، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكرا ، وتارة مؤنثا : على المعنى وعلى اللفظ .
(٥) في س « بين رسول الله عن الله فيه » وتأخير كلمة « فيه » مخالف للأصل .
(٦) في ب و ج « أعاما أم خاصا » وما هنا هو الموافق للأصل .
(٧) في ب و ج « قال الشافعي » وهو مخالف لما في الأصل .
(٨) في النسخ المطبوعة « فأجمعوا » ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والميم .
(٩) في س « ويتفرقان » وهو مخالف للأصل .

| ص | س | |
|---|---|---|
| ٩١ | ٩ | يزاد بعد السطر الشاهد الثاني الذي رواه الحاكم ، فقدنسينا أن نكتبه ، وهو حـديث عقبة بن خالد الشني « حدثنا الحسن قال : بينا عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يأبا نجيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤن القرآن ، أكنتَ محـدِّثي عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟! أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟! ولـكن قد شهدتُ وغبتَ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتني أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين » . |
| ٩٣ | | الحديث (٣٠٦) رواه الشافعي في باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التي مضت برقم(٢٨٩) . |
| ١٠٣ | | يزاد في الحاشية رقم (٢): تبين لي بعد ذلك مما وجدت في الكتاب مراراً أن الشافعي ينصب اسم( كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لغة في هذا فقط ، وإما أن يكون لغة في نصب معمولي ( كان ) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولي (أنّ) .وانظر مايأتي في الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤ ) |
| ١٠٨ | ٢ | (أو نُنْسِها ) أفادني الأخ العلامة الشيخ محمد خميس هيبة أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي (أو نَنْسَأْهَا ) لأن الشافعي فسرها بعد ذلك في الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٦١ ) . |
| ١١١ | ١ | ( ٣٢١ ) صوابه ( ٣٣١ ) . |



| ص | س | |
|---|---|---|
| ١٢٣ | | الحديث رقم ( ٣٦٥ ) سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد برقم ( ١١١٣ ) . |
| ١٢٤ | ٣،٢ | كلمة « القبلة » كتبت كذلك في ابن جماعة ، وكتب فوقها بالحمرة « الكعبة » وبجوارها علامة نسخة . وكلمة « فاستقبلوها » ضبطت في ابن جماعة أيضاً بفتح الباء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » . |
| ١٢٦ | | الحديث ( ٣٧٠ ) سيأتي أيضاً في ( ٤٩٧ ، ٤٩٨ ) |
| ١٢٨ | ٦ ﻫ | ( الفتح ٦ ) صوابه ( الفتح ٨ ) . |
| ١٢٩ | | الحديث رقم ( ٣٧٨ ) سيأتي بهذا الإسناد برقم ( ٦٨٦ ) . |
| ١٣١ | ٩ ﻫ | ( معى ) صوابه : ( فعى ) |
| ١٣١ | | يزاد في الحاشية ( ٣ ) أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد سيأتي في ( ٦٩١ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ) |
| ١٣٢ | | الفقرة رقم ( ٣٨٢ ) انظر أيضاً ماسيأتي في الفقرات ( ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ) |
| ١٣٣ | | الفقرة رقم ( ٣٨٤ ) انظر أيضاً ماسيأتي في ( ٦٨٣ ، ٦٨٤ ) |
| ١٥٣ | ١٦ﻫ | ( المبيّن ) صوابه ( المبيَّن ) |
| ١٦٨ | | الحديث رقم ( ٤٧٢ ) ستأتي إشارة إليه في ( ١٢٤٤ ) |
| ١٦٩ | ١٤ﻫ | ( وقفه ) صوابه : ( وافقه ) |
| ١٧٨ | ٦ | ( سول ) صوابه : ( رسول ) |
| ١٨٠ | | الحديث رقم ( ٥٠٦ ) سيأتي أيضاً في ( ٦٧٤ ) |
| ١٨٢ | | الحديثرقم ( ٥٠٩ ) سيأتي أيضاً في ( ٦٧٧ ) |
| ١٨٣ | | الحديث رقم ( ٥١٠ ) سيأتي أيضاً في ( ٦٧٨ ) ، وستأتي الإشارة إليه وإلى ( ٥٠٩ ) في ( ٧١١ ) |

١٥٢٤ — قيل[١] إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْنِي على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ[٢] قياساً عليه كان حُكْمُه حُكْمَه، فلم يحلَّ أن يُباعَ[٣] إلاَّ يَدًا بِيَد: كما لا تحلُّ[٤] الدنانيرُ بالدراهم إلاَّ يَدًا بيدٍ.

١٥٢٥ — فإن قال[٥]: أفتَجِدُكَ حين قِسْتَه عَلَى الكيلِ حكمتَ له حكمَه؟

١٥٢٦ — قلتُ: نعم، لا أُفَرِّقُ بينه في شيءٍ بحالٍ.

١٥٢٧ — قال[٦]: أفلا يجوزُ[٧] أن تَشْتَرِيَ[٨] مُدَّ حنطةٍ[٩] نقداً بِثلاثةِ أرْطَالِ زَيْتٍ[١٠] إلى أجَلٍ.

(١) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل.
(٢) في س و ج « ولو كان » والواو ليست في الأصل، وكانت في نسخة ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر.
(٣) « يباع » واضحه في الأصل، ثم عبث بها عابث لتقرأ « يتبايع ». واضطربت النسخ، ففي ابن جماعة و ب « يتبايع » وفي س و ج « يبتاع أبداً » وكله مخالف للأصل، وكلمة « أبداً » ليست فيه، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة.
(٤) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور، وزيادتها خطأ.
(٥) في س و ج زيادة « قائل » وليست في الأصل، وهي في ابن جماعة ملغاة بالحمرة.
(٦) في سائر النسخ « فان قال » وكلمة « فان » مزادة في الأصل فوق السطر.
(٧) في ابن جماعة و ب و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام، وهي ثابتة في الأصل.
(٨) في ابن جماعة « نشترا » بدون نقط أولها وبالألف في آخرها، كأنه بناء للمجهول. وما هنا هو الذي في الأصل.
(٩) في سائر النسخ « بمد حنطة نقدا ثلاثة » وما هنا هو الذي في الأصل، وإن عبث فيه بعض قارئيه.
(١٠) في س « زيتا » وهو مخالف للاصل.



١٥٢٨ — [قلتُ: لايجوزُ أن يُشْتَرَى، ولا شيءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل][١].

١٥٢٩ — حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ.

١٥٣٠ — قال[٢]: فما تقولُ في الدنانير والدراهمَ؟

١٥٣١ — قلتُ: مُحَرَّماتٌ في أنفسها، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكول عليها، لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ في نفسه، ويقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه، لأنه في معناه.

١٥٣٢ — [٣]فإن قال: فافْرُق بين الدنانير والدراهم؟

١٥٣٣ — قلتُ: لم أَعْلَمْ[٤] مخالفاً من أهلِ العلمِ في إجازةِ أن يُشْتَرَى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أَجَلٍ، وذلك لايحلُّ[٥] في الدنانير بالدراهم، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو عَلَمتُ[٦] مَعْدِنًا فأدَّيْتُ الحقَّ فيما خَرَجَ منه، ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهَبُه عندي دهرِي[٧] -: كان عليَّ في كل سنةٍ أداءُ زكاتِها، ولو حصدتُ

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر، وأثبتناها احتياطا، لوضوح الإجابة فيها، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جوابا عن السؤال.
(٢) في سائر النسخ « فان قال » والزيادة ليست في الأصل.
(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي ».
(٤) في س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل.
(٥) في ب « لايجوز » وهو مخالف للأصل.
(٦) عبث في الأصل عابث، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « عملت » وهذا سخف غريب!.
(٧) في س و ج « دهراً » وهو مخالف للأصل، وقد تصرف في الكلمة بعض قارئيه فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفا عليها فتحتان، وهو تصرف غير سديد.

طعامَ أرضي[١] فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندى دَهْرَه[٢] — : لم يكن علىَّ فيه زكاةٌ ، وفى أنى لو استَهلكتُ لرجلٍ شيئًا قُوِّمَ علىَّ دنانيرَ أو دراهمَ ، لأنها الأثمانُ فى كل مالٍ لمسلمٍ[٣] ، إلاَّ الدِّيات .

١٥٣٤ — فإنْ قال : هكذا[٤] .

١٥٣٥ — قلتُ : فالأشياء تتفرقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك . ١٤١

١٥٣٦ — [٥]ووجدنا عامًّا فى أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَضَى فى جناية الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ[٦] خطأً بمائةٍ من الإبل على عاقلةِ الجانى ، وعامًّا فيهم أنها فى مُضِىِّ ثلاثِ سنينَ ، فى كل سنةٍ ثُلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ — [٧]فدلَّ على معانٍ[٨] من القياس ، سأذكرُ منها إن شاء الله بعضَ مايَحضُرُنى[٩] :

(١) فى ب « أرض » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى ب « دهرا » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى ابن جاعة « مال للمسلم » وفى ب « مال المسلم » وكلاهما مخالف للاصل .
(٤) فى النسخ المطبوعة « هذا هكذا » وكلمة « هذا » ليست فى الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت فى نسخة ابن جاعة وكتب عليها « صح » ، وما فى الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا .
(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٦) كلمة « المسلم » ثابتة هنا فى الأصل ، ولم تذكر فى سائر النسخ .
(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٨ فى النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة فى الأصل وابن جاعة .
(٨) فى سائر النسخ زيادة « منها » وليست فى الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .



١٥٣٨ — إنَّا وجدنا عامًّا فى أهلِ العلمِ أنَّ ماجَنَى الحرُّ المسلمُ مِنْ جنايةِ عمدٍ[١] أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره — : ففى مالِهِ ، دونَ عاقلتِهِ ، وماكانَ مِن جنايةٍ فى نفسٍ خطأً فعلى عاقلته .

١٥٣٩ — [٢]ثم وجدناهم مجمعين[٣] على أن تَعقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلُثَ الديةِ من جنايةٍ[٤] فى الجراح فصاعداً .

١٥٤٠ — ثم افترقوا فيما دونَ الثلثِ : فقال بعضُ أصحابنا : تعقلُ العاقلةُ الموضِحَةَ[٥] ، وهى نصفُ العُشْرِ ، فصاعداً ، ولا تعقلُ مادونَها[٦] .

١٥٤١ — [٧]فقلتُ لبعض مَنْ قال تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تَعْقلُ مادونَهُ : هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلاَّ بأحدِ وجهين ؟

(١) فى النسخ « من جناية عمداً » وضبطت فى ابن جاعة بذلك . وما هنا هو الذى فى الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفا بعد الدال من « عمد » .
(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه فى الكلمة .
(٤) ضرب بعضهم على الكلمة فى الأصل وكتب فوقها « جنايته » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .
(٥) فى سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [ لا ] تعقل العاقلة [ مادون الثلث ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة ] الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقى بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعى إليها ، بل لاموضع لها الآن ، لأن القول بأنها لاتعقل مادون الثلث سيذكره الشافعى فيما يأتى ، فى الفقرة (١٥٥٠) وما بعدها . و « الموضحة » بكسر الضاد : الجرح الذى يبدى وضح العظم ، أى بياضه .
(٦) هذا مذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ٨ ص ٤١٢) وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له ( وانظر نصب الراية (ج ٤ ص ٣٩٩) .
(٧) هنا فى ابن جاعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .

٥٣٣ — [1] أخبرنا سفيانُ[2] عن الزُّهرى عن ابن المسيَّب[3] وأبى سَلَمةَ[4] عن أبى هريرة أن رسولَ الله قال: «وفى الرِّكازِ الخُمُسُ[5]».

٥٣٤ — [6] ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآنِ أنَّ الأموالَ كلَّها سواءٌ، وأن الزكاةَ فى جميعها، لا فى بعضِها دونَ بعضٍ.

من قوله «غيره» حرف «إلى» ووضع بينهما رؤس خاءات ستة، يشير بذلك — على عادة المتقدمين — إلى أن هذه الجملة زائدة فى هـذه النسخة عن نسخة غيرها، فلعله كانت فى يده نسخة أخرى ليست أصلا معتمداً كهذا الأصل، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع.

وقد قال الشافعى فى الأم (٢ : ٣١): «وزكاة الركاز يوم يؤخذ، لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح».

(١) هنا فى ج زيادة «قال الشافعى».

(٢) فى ب «أخبرنا ابن عيينة» وفى س و ج «أخبرنا سفيان بن عيينة» وكلها مخالف للأصل، وقد زيد قوله «بن عيينة» بحاشية الأصل بخط آخر.

(٣) فى ب «عن سعيد» وفى س و ج «عن سعيد بن المسيب» وهو هو، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل.

(٤) فى س و ج زيادة «بن عبد الرحمن» وليست فى الأصل.

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهرى، ورواه أيضا الشافعى فى الأم (٢ : ٣٧) بهـذين الاسنادين: عن سفيان وعن مالك، ورواه أيضا عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة. ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة.

والركاز — بكسر الراء، قال فى النهاية: «الركاز عنـد أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلى، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه». ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعا «وفى الركاز الخمس. قال: قال الشعبي: الركاز الكنز العادىّ» (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٣٣٥).

(٦) هنا فى ب و ج زيادة «قال الشافعى».



## [ فى الحجّ[1] ]

٥٣٥ — [2] وفَرَضَ اللهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ[3]، فذُكِرَ عن النبيّ: أن السبيلَ الزادُ والمَرْكَبُ[4]، وأخبر رسولُ الله بمواقيتِ الحجِ وكيفَ التلبيةُ فيه، وما سَنَّ، وما يتَّقِى المحرِمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب، وأعمالِ الحجِّ سِوَاها، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمْىِ والحِلَاقِ والطوافِ، وما سوى ذلك.

٥٣٦ — [5] فلَوْ أنَّ امْرأً لم يَعلم لرسول الله سنَّةً مع كتاب الله إلّا ما وصَفْنا، ممَّا سَنَّ رسولُ الله فيه معنى ما أنزله الله جملةً، وأنه إنما ٥٠

(١) هنا العنوان زيادة من عندنا، كما أشرنا إليه فى أول عنوان الباب، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا فى س و ج زيادة «قال الشافعى».

(٣) قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» سورة آل عمران (٩٧).

(٤) «المركب» بفتح الكاف: الدابة. وفى ج «والراحلة» وهو مخالف للأصل وإن كان موافقا لبعض لفظ الحديث.

والحديث فى ذلك رواه الشافعى فى الأم (٢ : ٩٠) عن سعيد بن سالم عن إبرهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر، وفيه: «فقام آخر فقال: يارسول الله، ما السبيل؟ فقال: زاد وراحلة». ثم قال الشافعىّ: «وروى عن شريك بن أبى نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: السبيل الزاد والراحلة». وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذى (١ : ١٥٥) من طريق وكيع عن إبرهيم بن يزيد، وقال: «حديث حسن» ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبرهيم. وإبرهيم بن يزيد هو الخوزى — بضم الخاء المعجمة — وهو ضعيف، وللحديث شواهد كثيرة. انظر نيل الأوطار (٥ : ١٢ — ١٣).

(٥) هنا فى ج زيادة «قال الشافعى».

٥١٥ — قال[1] : فدلَّتْ سنةُ رسولِ الله على ما وصفت : من أن القبلة فى المكتوبة على فَرْضِهاَ أبداً ، إلاّ فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها ، وذلك عندَ المسايفةَ[2] والهرَبِ وما كان فى المعنى الذى لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها[3] .

٥١٦ — وثَبتت[4] السـنةُ فى هذا : ألاَّ تُترَكَ[5] الصلاةُ فى وقتها ، كيفَ ما أَمكنتِ المصلِّيَ .

## فى الزكاة[6]

٥١٧ — [7]قال الله [8] : (أَقِيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ[9])

شىء ، وأما الموطأ فأرجو » وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بآخرة شك » وقال الخليلى : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعى ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » .
وهذا الاسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل فى رفع الحديث عن رواة آخرين ، وانظر أيضا فتح البارى ( ٢ : ٣٥٩ — ٣٦٠ ) .

(١) فى س و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر فى ب وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .

(٢) « المسايفة » بالفاء ، يعنى القتال بالسيوف ، وفى ج بالغين بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعى ظاهر ، وفى س « المسابقة » بالقاف ، وهو تصحيف .

(٣) كلمة « إليها » لم تذكر فى ج ، وهى ثابتة فى الأصل ، وحذفها خطأ .

(٤) فى ب « وبينت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط فى الأصل .

(٥) فى ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٦) فى ب و ج « باب فى الزكاة » وكلمة « باب » ليست فى الأصل .
وهذا الباب جعل الشافعى عنوانه « فى الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين مربعين هكذا [ ] .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى ب « قال الله تبارك وتعالى فى الزكاة » والزيادة ليست فى الأصل .

(٩) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ) وفى سور أخرى من القران .



وقال[1] : (والْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ والْمُؤْتُونَ الزكاةَ[2] ) وقال : ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ[3] . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ[4] ) .

٥١٨ — فقال بعضُ أهل العلم : هى الزكاةُ المفروضة[5] .

٥١٩ — قال الله[6] : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً[7] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[8] ) .

٥٢٠ — [9] فكان مَخْرَجُ الآيةِ عامًّا على الأموال ، وكان يحتملُ أن تكون[10] على بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ ، فدلّتِ السنّةُ على أن الزكاةَ فى بعض الأموال[11] دون بعضٍ .

٥٢١ — فلما كانَ المالُ أصنافاً : منه الماشيةُ ، فأخَذَ[12] رسولُ الله

(١) فى ج « وقال الله » ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل .

(٢) سورة النساء ( ١٦٢ ) .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون » .

(٤) سورة الماعون ( ٤ — ٧ ) .

(٥) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم . انظر الدر المنثور ( ٦ : ٤٠١ ) .

(٦) فى س « وقال الله » وفى ج « قال الشافعى وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة التوبة ( ١٠٣ ) .

(٩) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(١٠) هكذا نقطت فى الأصل بالتاء الفوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ، ونقطت فى ج بالياء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحا فى المعنى .

(١١) فى ب و ج « المال » وهو مخالف للأصل.

(١٢) فى ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والغنم[١] ، وأمَرَ - فيما بَلَغَنا - بالأخذ من البقر خاصَّةً ، دونَ الماشيةِ سواها[٢] ، ثم أخَذَ منها بعَدَدٍ مختلِفٍ ، كما قضى اللهُ على لسان نبيه[٣] ، وكان[٤] للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ[٥] وبِغَالٍ وغيرها ، فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً ، وسَنَّ أنْ ليس في الخيل صدقةٌ[٦] - : استدللنا[٧] على أن الصدقةَ فيما أَخَذَ منه[٨] وأَمَرَ[٩] بالأخذ منه ، دونَ غيره .

٥٢٢ — [١٠] وكان للناس زرعٌ وغِرَاس[١١] ، فأَخذ رسولُ الله من النّخْل والعنَب الزكاةَ بخَرْصٍ[١٢] ، غيرُ مختلفٍ ما[١٣] أخَذَ منهما ،

---

(١) في ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيذكر البقر عقيب هذا .

(٢) انظر الأم (٢ : ٧ — ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ — ١٩٢) .

(٣) في ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فكانت » وهو مخالف للأصل . وفي س « وكانت » والذي في الأصل « وكان » ولكن بعض القارئين ألحق بالنون تاء بخط آخر ظاهر المخالفة .

(٥) في ب « وحمير » وهو جمع صحيح أيضا ، ولكنه مخالف للأصل .

(٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .

(٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافا » وإلى قوله « فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا » .

(٨) في ج « منها » وهو مخالف للأصل .

(٩) في ب « وأمرنا » وفي ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(١١) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : ما يغرس من الشجر .

(١٢) قال في اللسان : « الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظنّ » .

(١٣) في ب « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .



وأخذَ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَا بسماء أو عينٍ ، ونصفَ العُشر إذا سُقِيَا بغَرْبٍ[١] .

٥٢٣ — [٢] وقد أخذ بعضُ أهل العلم من الزيتون ، قياساً على النخل والعِنَب .

٥٢٤ — [٢] ولم يَزَلْ للناس غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعِنبِ والزيتون كثيرٌ ، من الجَوْز واللَّوز والتِين وغيره ، فلما لم يأخذ رسولُ الله منه شيئاً ، ولم يأمُرْ[٣] بالأخذ منه - استدللنا على أنّ فَرْضَ اللهِ الصدقةَ[٤] فيما كان مِن غِرَاسٍ : في بعض الغراسِ دون بعضٍ .

٥٢٥ — [٥] وزَرَع الناسُ الحنطةَ والشعير والذُّرَةَ ، وأصنافاً سِوَاها ، فحفظْنا عن رسولِ الله الأَخْذَ من الحنطة والشعير والذرةِ ، وأَخَذَ مَن قَبْلَنا[٦] من الدُّخْن[٧] والسُّلت[٨]

٤٩

---

(١) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا في ج في الموضعين زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ب « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « من كان قبلنا وكلمة » « كان » لم تذكر في الأصل .

(٧) قال في لسان العرب : « الدُّخن : الجاوَرْسُ ، وفي المحكم : حَبُّ الجاوَرْسِ ، واحدته : دُخْنَةٌ » . وقال داود الأنطاكي في التذكرة : « جاورس : هو الذرة ، نبت يزرع فيكون كقصب السكر في الهيئة ، وببلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه في سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة في حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحبّ ، هو أردؤه » .

(٨) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالغور

والعَلَس [١] والأُرْزِ [٢] وكلٌّ ما نَبَّتَهُ [٣] الناسُ وجعلوه قُوتاً ، خُبْزاً وعصيدةً وسَوِيقاً وَأُدْماً [٤] ، مثـــلُ الحِمَّص والقَطَانى [٥] ،

---

والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف . هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة . وقال داود فى التذكرة : « نوع من الشعيرينبت بالعراق ، قيل واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز » .

(١) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحتين ، وكذلك ضبطت واضحة فى الأصل ، وفى ب « والعدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن العدس من القطانى التى سيذكرها بعد قليل . وكذلك قال أيضا فى الأم (٢ : ٢٩) : « فيؤخذ من العلس ، وهو حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها : حمصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخا ، وتزرعه الآدميون » . وأظن أن قوله فى الأم « ودخنها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء ، وهو اللوبياء ، كما نقله فى اللسان عن الأزهرى منسوبا للشافعى ، وسنذكر نصه بعد قليل .
والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله فى اللسان .

(٢) قال النووى فى المجموع (٥ : ٤٩٤ — ٤٩٥) : « فى الأرز ستّ لغات : إحداها : فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ، والثانية : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة ، والثالثة : بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن ساكنة الراء ، والخامسة : رنز بنون ساكنة بين الراء والزاى ، والسادسة : بضم الراء وتشديد الزاى » . وهذه الأخيرة هى المشهورة على ألسنة العامة ، ويظن كثير ممن لاعلم لهم بالعربية أنها غير فصيحة .
وفى ج هنا زيادة بعد قوله « والأرز » نصها : « والعلس هى حبة عندهم » والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) فى س و ج « أنبته » وفى ب « ينبته » وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب ، لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذى ينسب للناس فهو التنبيت ، قال فى اللسان : « ونَبَّتَ فلان الحبَّ . وفى المحكم : نَبَّتَ الزرعَ والشجرَ تَنْبِيتاً : إذا غَرَسَه وزَرَعَه » .

(٤) فى س و ج « أو عصيدة أو سويقا وأدماً » وفى ب مثل ذلك إلا أنه قال « أوأدما » وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو العطف فى « وعصيدة » ونبوّها عن موضعها فى الأصل ظاهر .

(٥) القطانى : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قِطْنِيَة » و « قِطْنِيَّة »



فهى [١] تصلح [٢] خُبْزاً وسويقاً وأُدْماً [٣] ، اتّباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثَبت أن رسولَ الله أَخذ منه الصدقةَ ، وكان فى معنى ما أخذ [٤] النبىُّ ، لأن الناسَ نَبَّتُوه [٥] ليقتاتُوه .

٥٢٦ — [٦] وكان للناس نَبَاتٌ غـــيرُه ، فلم يأخــذْ [٧] منـه رسول الله ، ولا مَنْ بعـــدَ رسولِ الله عَلِمْنَاهُ [٨] ، ولم يكن فى معنى ما أَخَذَ منه ، وذلك مثـــلُ الثُّفَّاء [٩]

---

و « قُطْنِيَّة » . وفى اللسان : « هى الحبوب التى تدخر ، كالحمص والعدس والباقلى والترمس والدخن والأرز والجلبان » وفيه أيضا عن التهذيب : « وإنما سميت الحبوب قُطْنِيَّةً لأن مخارجها من الأرض ، مثل مخارج الثياب القُطْنيّة ، ويقال لأنها كلها تزرع فى الصيف وتدرك فى آخر وقت الحرّ » . ثم نقل عن الأزهرى قال : « هى مثل العَدَسِ والخُلَّرِ ، وهو الماشُ ، والفولِ والدُّجْرِ ، وهو اللُّوبياء ، والحمصِ وما شاكلها مما يقتات ، سماها الشافعى كلها قطنيّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

(١) فى ب « وهى » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى ب و ج زيادة « أن تكون » وهى مخالفة للأصل .
(٣) فى ج « أو سويقا أو أدماً » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
(٥) فى س و ج « أنبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الباء .
(٦) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى س و ج « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .
(٨) فى ب « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست فى الأصل .
(٩) « الثفاء » بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال النووى فى المجموع (٥ : ٤٩٩) : « كذا فسره الأزهرى والأصحاب » . وفى لسان العرب

والأَشْبيوشِ[1] والـكُسْبَرةِ[2] ، وحَبِّ العُصْفُرِ[3] وما أشبهه ، فلم تكن فيـــه زكاةٌ ـ : فدَلَّ ذلك على أن الزكاةَ في بعض الزرع دونَ بعضٍ .

٥٢٧ — [4] وفرضَ رسولُ الله في الوَرِقِ[5] صـــدقةً ، وأَخذ المسلمون في الذَّهب بعدَه صدقة ، إمّا بخبرٍ عن النبيّ لم يبلُغْنا[6] ،

قول آخر : أنه الخردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ » . وقال أيضا : « هو فُعَّال ، واحدته : ثُفَّاءَةٌ ، بلغة أهل الغور » .

وهذا الحرف كتب في الأم ( ٢ : ٢٩ ) وفي ب على الصواب . وكتب في س « السفا » وفي ج « الثفا » وهما غلط وخلط .

(١) هـــذه كلمة أعجمية معرّبة ، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة . ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها. وكذلك كتبت أيضا في الأم ( ٢ : ٢٩ ) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فـكتبت في س و ج « الأشبيوش » بالشين المعجمة في أولها أيضا ، وفي ب « الأسفيوش » بالفاء بدل الباء الموحـــدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت في تذكرة داود في حرف الألف « أسفيوس » بالفاء والسينين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البزرقطونا » ثم كتبها في مادة « بزرقطونا » : « أسفيوش » وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عنـــدنا ، وأحمر ، دونه في النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردؤها ، ويسمى بمصر : الصعيدى ، لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والـكلّ : بزر معروف في كمام مستدير ، وزهره كألوانه، ونبته لايجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض » .

(٢) « الـكسبرة » بضم الـكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحـــدة وفتحها ، وكتبت في ج « الكزبرة » بالزاى بدل السين ، وهي لغـــة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضا .

(٣) « العصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . نقل في اللسان عن ابن سيده قال : « العصفر هذا الذى يصبغ به : منه ريفيّ ومنه بريّ ، وكلاهما نبت بأرض العرب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ١٨٢ ) : « فائدة : قال الشافعي في الرسالة



وإمّا قياساً على أنَّ الذهبَ والوَرِقَ نَقْدُ الناسِ الذى اكتنزُوهُ وأجازُوهُ

باب في الزكاة ، بعد باب جمل الفرائض مانصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لـكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم والحرث عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك » .

والحديث الذى أشار اليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود ( ٢ : ١٠ — ١١ ) وابن حزم في المحلى ( ٦ : ٦٨ ) من طريق ابن وهب : « أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفيه : « وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدرى ، أعليّ يقول فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسنادين ، أما الثاني فمن أجل الحسن بن عمارة ، وأما الأول فقال فيـــه مانصه ( ٦ : ٧٠ ) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحرث الأعور ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا . وهو أن الحرث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأنصف ، إذ رأى أنه أخطأ في تعليله ، فلم ينكص عن الاقرار بخطئه ولم تأخذه العصبية لرأيه ، فقال ( ٦ : ٧٤ ) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيـــه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحق أو جريراً خلط إسناد الحرث بارسال عاصم ـ : هو الظن الباطل الذى لايجوز ، وما علينا من مشاركة الحرث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه ـ : شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وهو عندى حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام ( ٢ : ١٧٨ ) « أخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليـــه ، الحديث ، فحقها هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشدّ بعضها بعضاً ، سردها في الدر المنثور » .

وفي الموطأ ( ١ : ٢٤٢ ) : « قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم » .

أثمانًا على ما تَبَايَعُوا[1] به فى البُلْدان قَبل الإسلام و بعدَه .

٥٢٨ — [2] وللناس تِبْرُ غيرُه ، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصاص ، فلما لم يأخذْ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعدَه زكاةً : تركناه ، اتّباعًا بتركه[3] ، وأنه لايجوز أن يُقاسَ بالذهب والورِق ، اللذَيْن هُما الثَّمَنُ عامًّا فى البُلدان على غيرهما ، لأنه فى غيرِ معناها ، لازكاةَ فيه ، ويصلح[4] أن يُشْتَرى بالذهب والورِقِ غيرُهما من التِّبر إلى أجَلٍ معلومٍ وبوزنٍ[5] معلومٍ .

٥٢٩ — [6] وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثَرَ ثمنًا من الذهب والورِقِ ، فلماَّ لم يأخذ منهما[7] رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخْذ[8] ولا من بعدَه علمْناهُ[9] ، وكانا مالَ الخاصّة ، وما لا يُقوَّم به على أحدٍ فى شىء استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ نَقْدٍ - : لم يُؤخذْ منهما .

---

(١) فى س و ج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ب « لتركه » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ب « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب و ج « بوزن » بحذف واو العطف ، وهو مخالف للاصل .

(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » . وقد بدأ ناسخ نسخة س يخالف الأصل ، فيزيد مايجده من الزيادات فى نسخ أخرى غير نسخة الربيع التى ينقل عنها .

(٧) فى ب « فيهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٨) فى س و ج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست فى الأصل ، ولكن بعض قارئيه كتب بين السطرين فى هذا الموضع كلمة « منه » .

(٩) فى ب « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست فى الأصل .



٥٣٠ — [1] ثم كان ما[2] نَقَلت العامّةُ عن رسولِ الله فى زكاةِ الماشيةِ والنَّقْدِ : أنه أَخذَها فى كل سنةٍ مرةً .

٥٣١ — [3] وقال اللهُ : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[4]) فسَنَّ رسولُ الله أن يُؤْخذ ممّا فيه زكاةٌ[5] من نباتِ الأرض ، الغِرَاسِ وغيرِه ، على حُكْمِ الله جل ثناؤه - : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لاوقتَ له غيرُه[6] .

٥٣٢ — [3] وسنَّ فى الرِّكازِ الخُمُسَ ، فدَلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ ، لا فى وقتٍ غيرِه[7] .

---

(١) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط فى الأصل بكسر الحاء ، وهى قراءة ابن كثير ، الذى كان الشافعى يقرأ بحرفه أوروى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فانها قراءة ابن عامر وعاصم وأبى عمرو ، وقرأ باقى السبعة بالكسر .

(٥) فى ب « الزكاة » وهو مخالف للاصل . وكانت الكلمة فى الأصل بالألف واللام ، ثم حاول الربيع إصلاحها فضرب على الألف ومدّ اللام مع الزاى فصارا معا كأنهما زاى كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارئ : أيقرؤها بالتعريف أم بغيره ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندى أنه هو الذى صنع ذلك : أن الخط فى الكل واحد ، لا شبهة فيه .

(٦) قال الشافعى فى الأم ( ٢ : ٣١ ) : « إذا بلغ ماأخرجت الأرض مايكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عزّ وجلّ : [ وآتوا حقه يوم حصاده ] ، ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عزّ وجلّ [ يوم حصاده ] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد مايجفّ ، لا يوم يحصد - : النخل والعنب ، والأخذ منهما زبيباً وتمراً ، فكان كذلك كل مايصلح بجفوف ودرس ، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .

(٧) فى ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عبث عابث من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدل » حرف « لا » وفوق الهاء

٥٣٣ — [١] أخبرنا سفيانُ[٢] عن الزُّهرى عن ابن المسيَّب[٣] وأبى سَلَمَةَ[٤] عن أبى هريرة أن رسولَ الله قال : «وفى الرِّكازِ الخُمُسُ[٥]» .

٥٣٤ — [٦] ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآنِ أنَّ الأموالَ كلَّها سواءٌ ، وأن الزكاةَ فى جميعها ، لا فى بعضِها دونَ بعضٍ .

---

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك ـ على عادة المتقدمين ـ إلى أن هذه الجملة زائدة فى هـذه النسخة عن نسخة غيرها ، فلعله كانت فى يده نسخة أخرى ليست أصلا معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع .

وقد قال الشافعى فى الأم ( ٢ : ٣١ ) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح بحاله ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « أخبرنا ابن عيينة » وفى س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) فى ب « عن سعيد » وفى س و ج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل .

(٤) فى س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست فى الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ ( ١ : ٢٤٤ ) عن الزهرى ، ورواه أيضا الشافعى فى الأم ( ٢ : ٣٧ ) بهـذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضا عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز ـ بكسر الراء ، قال فى النهاية : « الركاز عنـد أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنمـا جاء فى التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلى ، وإنمـا كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « وفى الركاز الخمس . قال : قال الشعبي: الركاز الكنز العادىّ » ( مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٣٣٥ ) .

(٦) هنا فى ب وج زيادة « قال الشافعى » .



## [ فى الحجّ[١] ]

٥٣٥ — [٢] وفرَضَ اللهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ[٣] ، فذُكِرَ عن النبىّ : أن السبيلَ الزادُ والمَرْكَبُ[٤] ، وأخبر رسولُ الله بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه ، وما سَنَّ ، وما يتَّقِى المحرمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب ، وأعمالِ الحجِّ سِوَاها ، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمْىِ والحِلَاقِ والطوافِ ، وما سوى ذلك .

٥٣٦ — [٥] فلَوْ أنَّ امْرَأً لم يَعلم لرسول الله سنّةً مع كتاب الله إلّا ما وصَفْنا ، ممّا سَنَّ رسولُ الله فيه معنى ما أنزله الله جملةً ، وأنه إنما ٥٠

---

(١) هنا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه فى أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » سورة آل عمران ( ٩٧ ) .

(٤) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفى ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقا لبعض لفظ الحديث .

والحديث فى ذلك رواه الشافعى فى الأم (٢ : ٩٩) عن سعيد بن سالم عن إبرهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخر فقال : يارسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعى : « وروى عن شريك بن أبى نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذى (١ : ١٥٥) من طريق وكيع عن إبرهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه ( ٢:١٠٩ ) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبرهيم . وإبرهيم بن يزيد هو الخوزى ـ بضم الخاء المعجمة ـ وهو ضعيف ، وللحديث شواهد كثيرة . انظر نيل الأوطار ( ٥ : ١٢ ـ ١٣ ) .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

## جُمَلُ الفرائضِ [1]

٤٨٦ — [2] قال الله تبارك وتعالى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [3] ) .

٤٨٧ — وقال : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [4] ) .

٤٨٨ — وقال لنبيه : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [5] ) .

٤٨٩ — وقال : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ [6] مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [7] ) .

٤٩٠ — قال الشافعي [8]: أَحْكَمَ [9] اللهُ فَرْضَه [10] في كتابه

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله « جمل الفرائض » زيادة «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه ، وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم ، ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤا الرسالة ، ورأوا أن العنوان للباب غير كاف ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) سورة النساء ( ١٠٣ ) .

(٤) سورة البقرة ( ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ) وفي مواضع كثيرة من القران .

(٥) سورة التوبة ( ١٠٣ ) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة آل عمران ( ٩٧ ) .

(٨) قوله « قال الشافعي » لم يذكر ، في ب مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزاد فيها كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة « فأحكم » والتي في الأصل « أحكم » ثم زاد بعض قارئيه « فأ » في فراغ بين ياء «الشافعي» والألف ، فصارت « فاأحكم » فلم يحسن كاتبها ماصنع .

(١٠) في ب هنا زيادة « وبين كيف فرضه» وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ، إذ هي تكرار لما يأتي .



في الصلاةِ والزكاةِ والحج ، وبيَّن كيف فَرَضَهُ على لسانِ نبيه .

٤٩١ — فأخبرَ رسولُ الله أن عَـــددَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ ، وأخبر أن عَدَد الظهرِ والعصر والعشاء في الحَضَر : أربعٌ أربعٌ ، وعددَ المغربِ ثلاثٌ ، وعددَ الصبحِ ركعتان .

٤٩٢ — وسنَّ فيها كلِّها قراءةً ،وسَنَّ أن الجهرَ منها [1] بالقراءةِ في المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتةَ بالقراءة في الظهر والعصر .

٤٩٣ — وسَنَّ أن الفرضَ في الدخول في كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، والخروجَ [2] منها بتسليمٍ ، وأنه يُؤتَى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سِوَى هذا مِن حُدودها .

٤٩٤ — وسَنَّ في صلاة السفر قصراً كُلَّما كان [3] أربعاً من الصلوات ، إن شاء المسافر ، وإثباتَ المغربِ والصبحِ على حالهما في الحضر [4] .

٤٩٥ — وأنها كلَّها إلى القبلة ، مسافراً كان أو مقيماً ، إلاَّ في حالٍ من الخوف واحدةٍ .

(١) في النسخ المطبوعة « فيها » وهي في الأصل « منها » ثم غيرها بعض القارئين تغييراً ظاهراً ، فأرجعنا الكلمه إلى ما كانت عليه في الأصل .

(٢) في ب « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » باضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو الذي في الأصل ، والألف في « قصراً » ثابتة فيه ، ثم حاول بعض قارئيه محوها ، ولكن بقي أثرها واضحا . وهي ثابتة أيضا في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٤) في ج « في الحضر والسفر » وفي ب « في الحضر وفي السفر » والزيادة فيهما ليست في الأصل ، وهي خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح ثبتتا فيه على حالهما في الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٥١٥ — قال[1] : فدلّتْ سنةُ رسولِ الله على ما وصفت : من أن القبلة فى المكتوبة على فَرْضِهَا أبداً ، إلاّ فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها ، وذلك عندَ المسايفة[2] والهرب وما كان فى المعنى التى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها[3] .

٥١٦ — وبيّنت[4] السـنةُ فى هذا : ألاّ تُترَك[5] الصلاةُ فى وقتها ، كيفما أمكنتِ المصلِّيَ .

## فى الزكاة[6]

٥١٧ — قال الله[8] : ( أَقِيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ[9] )

شىء ، وأما أنا فأرجو » وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أصم الناس برأى مالك وحديثه كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بآخرة شك » وقال الخليلى : « لم يرضوا حفظه وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعى ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » . وهذا الاسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل فى رواية الحديث عن رواة آخرين . انظر أيضا فتح البارى ( ٢ : ٣٥٩ — ٣٦٠ ) .

(١) فى س و ج « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر فى ب وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد

(٢) « المسايفة » : يعنى القتال بالسيوف ، وفى ج بالغين بدل الفاء وهو خطأ مطبعى ظاهر ، وفى س « السابقة » بالقاف ، وهو تصحيف .

(٣) كلمة « إليها » لم تذكر فى ج ، وهى ثابتة فى الأصل ، وحذفها خطأ

(٤) فى ب « وثبتت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط فى الأصل

(٥) فى ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٦) فى ب و ج « باب فرض الزكاة » وكلمة « باب » ليست فى الأصل . وهذا الباب من كتاب الشافعى عنوانه « فى الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه مسائل كثيرة من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضع عنوانا بين مربعين هكذا [ ] .

(٧) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى ب « قال الله تبارك وتعالى فى الزكاة » والزيادة ليست فى الأصل .

(٩) سورة البقرة ( ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ) وفى سور أخرى من القران .



وقال[1] : ( والمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ والمُؤْتُونَ الزكاةَ[2] ) وقال : ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ[3] . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ[4] ) .

٥١٨ — فقال بعضُ أهلِ العلم : هى الزكاةُ المفروضة[5] .

٥١٩ — قال الله[6] : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً[7] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[8] ) .

٥٢٠ — [9] فكان مَخْرَجُ الآيةِ عامًّا على الأموال ، وكان يحتملُ أن تكون[10] على بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ ، فدلّت السنّةُ على أن الزكاةَ فى بعض الأموال[11] دون بعضٍ .

٥٢١ — فلما كان المالُ أصنافاً : منه الماشيةُ ، فأخذَ[12] رسولُ الله

(١) فى ج « وقال الله » ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل .

(٢) سورة النساء ( ١٦٢ ) .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون » .

(٤) سورة الماعون ( ٤ — ٧ ) .

(٥) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم . انظر الدر المنثور ( ٦ : ٤٠١ ) .

(٦) فى س « وقال الله » وفى ج « قال الشافعى وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة التوبة ( ١٠٣ ) .

(٩) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .

(١٠) هكذا نقطت فى الأصل بالتاء الفوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ، ونقطت فى ج بالياء التحتية وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحا فى المعنى .

(١١) فى ب و ج « المال » وهو مخالف للأصل.

(١٢) فى ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

ثم سُنَّةِ نبيه ، وقولاً وعمــــلاً يُؤَدِّي به عَنَّا حَقَّهُ ، ويُوجب لنا نافلةَ مَزِيدِه .

٤٨ — قال الشافعي : فليسَتْ تَنْزِلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلاَّ وفي كتاب الله الدليلُ عَلَى سَبِيلِ الهُدَى فِيهَا .

٤٩ — قال الله تبارك وتعالى : ( كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ[١] ) .

٥٠ — وقال : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ[٢] وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[٣] ) .

٥١ — وقال : ( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ[٤] ) .

٥٢ — وقال : ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا[٥] نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[٦] ) .

(١) سورة إبرهيم (١) .
(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة النحل (٤٤) .
(٤) سورة النحل (٨٩) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى آخر الآية » .
(٦) سورة الشورى (٥٢) .



# باب

## كَيْفَ البَيَانُ ؟

٥٣ — قال الشافعي : والبيان[١] اسم جامعٌ لِمَعَانِي[٢] مجتمعةِ الأُصُولِ ، مُتَشَعِّبَةِ الفروع :

٥٤ — فَأَقَلُّ ما في تلك المعاني المجتمعةِ المتشعبة : أنَّهَا بيانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ القُرآنُ بلسانه ، متقاربةُ الاستواء عندَه ، وَإِنْ كان بعضُها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعضٍ[٣] . ومُخْتَلِفَةٌ عِندَ مَن يَجهلُ لسانَ العرب .

٥٥ — قال الشافعي : فَجِمَاعُ ما أبانَ اللهُ لخلقه في كتابه ، مما تَعَبَّدَهُم به ، لِمَا مَضَى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه — : مِن وُجُوهٍ .

٥٦ — فمنها : ما أبانه لخلقه نَصًّا . مثلُ جُمَلِ فرائضه ، في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصوماً ، وأنه حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ونَصِّ الزنا[٤] والخمرِ وأكل الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير ، وبَيَّنَ لهم كيفَ فرضُ الوضوءِ ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نصًّا .

(١) في ب و س « البيان » بحذف الواو، وهو مخالف للأصل .
(٢) كذا في الأصل باثبات الياء ، وهو جائز ، وفي النسخ المطبوعة بحذفها .
(٣) في ج « أشد تأكيداً من بيان بعض » وهو خطأ .
(٤) في ج « وحرم الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله « ونص الزنا » فحرفها إلى ماوقع في فهمه . والمراد : ومثل النص الوارد في الزنا والخمر الخ ، أي الحكم المنصوص في شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطا ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نص » في أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » تأكيداً لها وبيانا ، واحترازاً من تحريفها ، كعادة الأقدمين في أصولهم الصحيحة الموثوق بها .

١٣٣٥ — قال: فأوجَدَنى ما أعرفُ به أن العلمَ[١] من وجهين:

١٣٣ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ فى الظاهرِ والباطنِ، والآخرِ إحَاطَةٌ بحقٍّ فى الظاهر دون الباطنِ ـ: مما أعْرِفُ؟

١٣٣٦ — فقلتُ له[٢]: أرأيتَ إذا كنَّا فى المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبةَ ـ:، أَكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإحاطةٍ؟

١٣٣٧ — قال: نعم.

١٣٣٨ — قلتُ: وفُرِضتْ[٣] علينا الصلواتُ والزكاةُ[٤] والحجُّ وغيرُ ذلك ـ: أكُلِّفْنَا الإحاطةَ فى أن نأتِيَ بما[٥] علينا بإحاطةٍ؟

١٣٣٩ — قال: نعم.

١٣٤٠ قلتُ: وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانىَ مائةً، ونجلدَ القاذفَ ثمانين، ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامِه، ونقطع مَن سرقَ ـ: أكُلِّفْنَا أن نفعلَ هـذا بمَن ثَبَتَ عليه بإحَاطةٍ نعلمُ[٦] أنَّا قد أخذناه[٧] منه؟

١٣٤١ — قال: نعم.

---

(١) فى ب «ما أعرف به العلم» بحذف «أن» وهو مخالف للأصل وخطأ.
(٢) فى ب «قلت له» وهو مخالف للأصل.
(٣) فى ب «وحين فرضت» وهو مخالف للأصل.
(٤) فى ج «الصلوات والزكوات» وفى س «الصلاة والزكاة» وكلاهما مخالف للأصل.
(٥) فى س و ج «فيما» بدل «بما» وهو مخالف للأصل، بل هو خطأ.
(٦) فى سائر النسخ «حتى نعلم» وكلمة «حتى» مزادة بحاشية الأصل بخط آخر.
(٧) فى ب و س «أخذنا» بدون الهاء، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة.



١٣٤٢ — قلتُ: وسَواءٌ[١] ما كُلِّفْنا فى أنفسِنا وغيرِنا، إذا كُنَّا نَدْرِى مِن أنفسِنا[٢] بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمُ غيرُنا، ومِن غيرِنا ما لا يُدرِكه علمُنا عِيانًا كإدراكِنا العلمَ فى أنفسِنا؟

١٣٤٣ — قال: نعم.

١٣٤٤ — قلتُ: وكُلِّفْنا فى أنفسِنا أينَ ما كُنَّا[٣] أن نتوَجَّهَ إلى البيت بالقبلة؟

١٣٤٥ — قال: نعم.

١٣٤٦ — قلتُ: أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بتوَجُّهِنا؟

١٣٤٧ — قال: أمَّا كما وَجَدْتُكم حين كنتم تَرَوْنَ[٤] فلا، وأما أنتم فقد أدَّيْتُم ما كُلِّفْتُم.

١٣٤٨ — قلتُ: والذى كُلِّفْنا فى طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذى كُلِّفْنا فى طلبِ العَيْنِ الشَّاهدِ[٥]؟

---

(١) فى النسخ الأخرى «واستوى» وهو مخالف للأصل. وقد رسمت فيه «وسوا» فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو، ونقطتين بين السين والواو الثانية.
(٢) فى س «ندركه فى أنفسنا» وفى باقى النسخ «ندركه من أنفسنا». وكله مخالف للأصل. وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من «ندرى» وكتب فوقها «كه».
(٣) هكذا رسمت «أين ما» فى الأصل وابن جماعة.
(٤) فى النسخ «ترون البيت» وكلمة «البيت» مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر. والمعنى على إرادتها.
(٥) فى النسخ «المشاهد» والمعنى واحد، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب عليه بعض قارئية وكتب فوقه «المشاهد».

١٦٣١ — قلتُ : قال الله : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[1] ﴾ .

١٦٣٢ — وقال : ﴿ وأقيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكاةَ[2] ﴾ .

١٦٣٣ — وقال : ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[3] ﴾ .

١٦٣٤ — وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ[4] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا[5] ﴾ .

١٦٣٥ — وقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا[6] فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ . واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ[7] ﴾ .

---

(١) سورة النساء (٤) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن .

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

(٤) فى ابن جماعة و ب و ج « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهو خطأ مخالف للتلاوة ، وكلمة « منكم » كتبت فى الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشتبهت عليهم الآية بالتى قبلها . والتى قبلها أولها « الذين » بدون الواو .

(٥) سورة المجادلة (٣) .

(٦) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة المائدة (٩٥) .



١٦٣٦ — وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ[1] أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[2] ﴾ .

١٦٣٧ — وَقَضَى رسولُ الله على[3] « أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ ، وما أفسدَتِ المواشى بالليل فهو ضامنٌ على أهلِها[4] » .

١٦٣٨ — فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَختلِف[5] المسلمون فيه : أنَّ هذا كلَّه فى مالِ الرجل ، بحقٍّ وجب عليه لِلّه ، أو أوجبَهُ اللهُ عليه للآدميين ، بوجوهٍ لَزِمَتْهُ ، وأنه[6] لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنه .

١٦٣٩ — ولا يجوزُ أن يَجْنِيَ رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجانى ، إلاَّ فى الموضع الذى سَنَّهُ رسولُ الله فيه خاصَّةً ، مِن قتلِ الخطأ وجنايتِه على الآدميين خطأً .

---

(١) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

(٣) هكذا فى الأصل باثبات «على» ولم تثبت فى سائر النسخ ، والشافعى يتفنن فى استعمال الحروف ، وإنابة بعضها مناب بعض .

(٤) «ضامن على أهلها » أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى ، قال الرافعى : « كقولهم سر كاتم ، أى مكتوم ، وعيشة راضية أى مرضية » . والحديث رواه مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٢٢٠ ) من حديث حرام بن سعد بن محيصة . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان ، وصححه الحاكم والبيهقى . وانظر المنتقى ( رقم ٣١٥٦ ) ونيل الأوطار (ج ٦ ص ٧٢ — ٧٣) .

(٥) فى س و ب « ولم يختلف » بحذف « ما » وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة ، وهو الصواب .

(٦) فى ب « فانه » وهو غير جيد ومخالف للأصل .

٥٧ — ومنه[١]: ما أَحْكَمَ فَرْضَه بكتابه ، وبَيَّنَ كيفَ هُو على لسان نبيه . مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتِها[٢]، وغيرِ ذلك من فرائضه التي أَنْزَلَ من[٣] كتابه[٤] .

٥٨ — ومنه[٥] : ما سَنَّ رسولُ الله [صلى الله عليه وسلم[٦]] مِمَّا ليس لله فيه نَصُّ حكمٍ ، وقد فرضَ اللهُ في كتابه طاعةَ رسولِه [صلى الله عليه وسلم[٦]] والانتهاءَ إلى حُكْمه. فمن قَبِلَ عن رسول الله فبِفَرْضِ اللهِ قَبِلَ .

٥٩ — ومنه : مافرضَ اللهُ على خلقه الاجتهادَ في طلبه ، وابْتَلَى طاعتَهم في الاجتهاد ، كما ابْتَلَى طاعتَهم في غيره مِمَّا فَرَضَ عليهم[٧] .

٦٠ — فانه يقول تبارك وتعالى : ( وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ

(١) كذا في أصل الربيع ، وله وجه بشيء من التأويل . وفي النسخ المطبوعة « ومنها » وهو الظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .
(٢) كذا في أصل الربيع « وقتها » بضمير المفردة ، وفي النسخ المطبوعة « ووقتهما » .
(٣) كذا في الأصل « من » وفي النسخ المطبوعة « في » .
(٤) يعني الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن ، بجملة النصوص ، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية . والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله : أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم . كالصلاة : أصل فرضها ثابت بالكتاب ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية ، فهذا من النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب نصا ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل ما يدخل فيه الربا ، وكيف هو في التطبيق العملي ؟ : ثابت بالسنة القولية ، فهذا من النوع الثاني . وهكذا .
(٥) كذا في أصل الربيع . وفي النسخ . المطبوعة « ومنها » .
(٦) الصلاة على الرسول كتبت في أصل الربيع بين السطور بخط آخر جديد غير خطه .
(٧) في ج « مما فرض الله عليهم » ، وهو مخالف للأصل . وإظهار الفاعل في مثل هذا السياق لايناسب بلاغة الشافعي .



الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ[١] ) .

٦١ — وقال : ( وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ[٢] ) .

٦٢ — وقال : ( عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ[٣] وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ[٤] ) .

٦٣ — قال الشافعي[٥] : فَوَجَّهَهُمْ بالقِبْلة إلى المسجد الحرام ، وقال[٦] لنبيه : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا[٧] ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[٨] ) .

١٧ ٦٤ — وقال : ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،[٩] وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ[١٠] )

٦٥ — [١١] فَدَلَّهُمْ جل ثناؤه[١٢] إِذَا غابُوا عن عَيْنِ المسجد الحرام

(١) سورة محمد (٣١) .
(٢) سورة آل عمران (١٥٤) .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة الأعراف (١٢٩) .
(٥) في س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .
(٦) في ب و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٨) سورة البقرة (١٤٤) .
(٩) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .
(١٠) سورة البقرة (١٥٠) .
(١١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع .
(١٢) في ب « فدلهم الله جل ثناؤه » .

فإنْ كانَ لَهُ إخوةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ[١]) .

٩٠ — وقال : ( وَلَكُمْ نِصفُ ما تَرَكَ أزواجُكُمْ[٢] إنْ لمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أوْ دَيْنٍ ، ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إنْ لمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أوْ دَيْنٍ ، وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأةٌ ولَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ ، فإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، واللهُ عَليمٌ حَليمٌ[٣]) .

٩١ — [٤] فاسْتُغْنِيَ بالتَّنزيل في هذا عن خبرِ غيرِه . ثم كان للهِ فيه شرطٌ : أن يكون بعد الوصية والدَّيْنِ ، فدلَّ الخبرُ على أن لا يُجاوَز بالوصية الثُّلُثُ .

(١) سورة النساء (١١) .
(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .
(٣) سورة النساء (١٢) .
(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .



## باب
## البيان الثالث

٩٢ — [١] قال الله تبارك وتعالى : ( إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً[٢]) .

٩٣ — وقال : ( وأقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ[٣]) .

٩٤ — وقال : ( وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ[٤]) .

٩٥ — ثم بَيَّنَ على لسان رسوله عَدَدَ ما فرض من الصلواتِ ومواقيتَها وسُنَنَها ، وعددَ الزكاةِ ومواقيتَها ، وكَيْفَ عَمَلُ الحجِّ والعُمْرَةِ ، وحيثُ يَزُول هذا ويَثْبُتُ ، وتَختلف سُنَنُه وتاتَفِقُ[٥] . ولهذا أشْباهٌ كثيرةٌ في القُرَان والسُّنَّةِ .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٢) سورة النساء (١٠٣) .
(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .
(٤) سورة البقرة (١٩٦) .
(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : « ايتفق ، ياتفق ، فهو موتفق » . ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يتفق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتتفق » وهو مخالف للاصل .

قَبْلَنَا تَـكَلَّفَ أن يَرْوِىَ عن النبي أن الشهرَ المفروض صومُه شهرُ رمضانَ الذى بين شعبانَ وشوالٍ ، لمعرفتهم بشهر رمضانَ من الشهور ، واكتفاءً[٢] منهم بأن اللهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ — وقد تكلَّفُوا حفظَ صومِه فى السفر فطرِه ، وتكلَّفُوا كيفَ قضاؤُه[٣] ، وما أشبَهَ هذا ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ .

٤٣٨ — ولا علمتُ أحداً مِن غيرِ أهلِ العلمِ احتاجَ فى المسألة[٤] عن شهر رمضان : أىُّ شهرٍ هو ؟ ولا : هل[٥] هو واجبٌ أم لا ؟

٤٣٩ — [٦] وهكذا ما أَنزلَ اللهُ مِن جُمَلِ فرائضِه : فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا على مَنْ أطاقَهُ[٧] ، وتحريمِ الزنا والقتلِ ، وما أشبهَ هذا .

٤٤٠ — قال[٨] : وقد كانتْ لرسولِ الله فى هذ سُنَنًا[٩] ليستْ

(١) فى ب « شهر » بحذف باء الجر ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٢) فى ج « واكتنى » وهو مخالف للأصل وخطأ أيضا .
(٣) رسمت فى الأصل « قضأه » بوضع الهمزة فوق الألف .
(٤) فى ب و ج « إلى المسألة » وهو مخالف للأصل .
(٥) كلمة « هل » سقطت من س خطأ .
(٦) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٧) فى س « أطاق » وهو مخالف للأصل .
(٨) كلمة « قال » لم تذكر فى س ، وهى ثابتة فى الأصل . وفى ج قال الشافعى » .
(٩) كتبت فى الأصل « سنناً » ، ووضع على الألف فتحتان ، وك مكتوبة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بالنصب أيضا ، ثم كشطت الألف ، وأص لتقرأ « سنن » بالرفع بمدادين: أسود وأحمرمعاً ، ولكن موضع كشط الألف ب اضح ، وهويؤيد أن صحتها فى لغة الشافعى هكذا . وانظر مامضى فى الفقرتين ( و ٣٤٥) وما سيأتى فى الفقرة ( ٤٨٥ ) .



نصًّا فى القرآن ، أبان رسولُ الله عن اللهِ معنَى ما أرادَ بها ، وتكلَّمَ المسلمون فى أشياء من فروعها ، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً منصوصةً .

٤٤١ — فمنها[١] : قولُ الله[٢] : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ[٣] مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعَا[٤] ) .

٤٤٢ — [٥] فاحتَمل قولُ اللهِ[٦] (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) : أنّ يتزوجها زوجٌ غيرُه ، وكان هذا المعنى الذى يَسْبِقُ إلى مَن خُوطِبَ به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ .

٤٤٣ — واحْتَمَل : حتى يُصيبَهَا زَوْجٌ غيرُه ، لأنَّ اسمَ « النكاح » يَقَعُ بالإصابة ، ويقعُ بالعَقد[٧] .

٤٤٤ — فلمّا قال رسولُ الله لامرأةٍ طلقها زوجُها ثلاثاً ونكحها بعده[٨] رجلٌ - : « لا تَحِلِّينَ[٩] حتى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ

(١) فى ج « منها » بحذف الفاء ، وهومخالف للأصل .
(٢) هنا فى ب و ج زيادة « فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة » ولكن . فى ج « الزوج » بدل « الرجل » وليس من ذلك شىء فى الأصل .
(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يتراجعا » .
(٤) سورة البقرة ( ٢٣٠ ) .
(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « قوله » وهو مخالف للأصل .
(٧) فى ج « ويقع بالعقد معها » وزيادة كلمة « معها » خلاف للأصل ، وإفساد للمعنى أيضاً كما هو ظاهر .
(٨) فى س « بعدها » وهو خطأ مطبعى .
(٩) فى ب و ج « لاتحلين له » وكلمة « له » ليست فى الأصل .

وأكثرُ الناسخِ فى كتابِ الله إنما عُرِفَ بدِلالةِ سننٍ[1] رسول الله .

٦٠٩ — فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخِ القُرانِ وتُفرِّق بينَه وبين منسوخه ـ : لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنةُ بقُرانٍ إلاّ أحْدَثَ رسولُ الله مع القُرَان سنةً تَنْسَخُ سنَّتَه الأُولى ، لتَذهَبَ الشبهةُ عن من[2] أقامَ اللهُ عليه الحجةَ مِن خلقه .

٦١٠ — قال : أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ القرَانَ[3] ظاهراً عامًّا ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبيِّنَ عن القُرَان ، وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ[4] ظاهره ـ : علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقُرَان ؟

٦١١ — [5]فقلتُ له : لايقولُ هذا عالِمٌ !

٦١٢ — قال : وَلِمَ ؟

٦١٣ — قلتُ : إذا كانَ اللهُ فَرَضَ على نبيه اتّباعَ ماأُنزل إليه ، وشَهِد له بالْهُدَى ، وفَرَضَ على الناس طاعتَه ، وكان اللسانُ ـ كما وصفتُ قبلَ هذا ـ محتملاً للمعانى ، وأن يكون كتابُ الله يَنْزِلُ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً جملةً بيَّنه رسولُ الله[6] ،

(١) الكلمة واضحة فى الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لتقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت فى النسخة المقروءة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .
(٢) فى ج « على من » وهو خطأ وخلط .
(٣) فى ب « فى القران » وزيادة « فى » خطأ ومخالفة للأصل .
(٤) فى ب « خلاف » بحذف الباء ، وهو خلاف الأصل .
(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٦) فى ج « وبينه رسول الله » ، بزيادة حرف العطف ، وهو خطأ ومخالف للأصل .



فقامت السنةُ مع كتاب الله هذا المقامَ ـ : لم تكن السنةُ[1] لِتُخالِفَ كتابَ الله ، ولا تكون السنةُ إلاّ تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أومُبيِّنةً معنى ما أراد اللهُ ، فهى[2] بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله .

٦١٤ — قال : أفتُوجِدُنِى الحجةَ بما قلتَ فى القُرَان ؟

٦١٥ — فذكرتُ له بعضَ ما وصفتُ فى كتاب ( السنة مع القُرَانِ[3] ) من أن الله فرضَ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ ، فبيَّن رسولُ الله كيفَ الصلاةُ ، وعددَها ، ومواقيتَها ، وسُنَنَها ، وفى كم الزكاةُ من المال ، وما يَسْقُطُ عنه من المال ويَثْبُتُ عليه[4] ، ووقتَها ، وكيف عَمَلُ الحجّ ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُباح . ٦٨

٦١٦ — قال : وذكرتُ له قولَ الله ( والسَّارِقُ والسَّارِقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[5] ) و( الزانيةُ والزَّانى فاجْلِدُوا كلَّ وَاحِدٍ منهما مِائَةَ جَلْدةٍ[6] ) وأن رسولَ الله لمّا سَنَّ القطعَ على من بلغَتْ سرقتُه

(١) فى ج « سنة » بالتنكير ، وهو خلاف الأصل .
(٢) فى النسخ المطبوعة « وهى » وهو مخالف للاصل .
(٣) لا أدرى أهذا كتاب معين ألفه الشافعى ، أم يريد ماذكر فى كتبه من الرسالة وغيرها ، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقران وما جاء فى السنة مما ليس فيه نص كتاب ؟ فانى لم أجد فى ترجمة الشافعى فى مؤلفاته كتابا باسم [ السنة مع القران ] ولم أجد كذلك كتابا بهذا الاسم فى الكتب التى ألحقت بكتاب الأم ، وعسى أن يتبين لى حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام فى كتبه ، إن شاء الله .
(٤) « يسقط » و « يثبت » كتبا فى ب « تسقط » ، و « تثبت » بالتاء ، وهو مخالف للأصل .
(٥) فى ب زيادة كلمة « الآية » وليست فى الأصل . وهذه الآية فى سورة المائدة (٣٨) .
(٦) سورة النور ( ٢ ) .

ومَن تَرَكَ عِلمَه غيرَ آثمٍ بتركه ؟ أو مِن وجهٍ ثالثٍ ، فَتُوجِدُنَاه[1] خبرًا أو قياسًا ؟

٩٦٩ — [2] فقلتُ له : بل هو مِن وجهٍ ثالثٍ .

٩٧٠ — قال : فَصِفْهُ[3] واذكر الحجّةَ فيه ، ما[4] يَلزمُ منه ، ومَن يَلزمُ ، وعن مَّن يَسْقُطُ ؟

٩٧١ — فقلتُ له : هذه دَرَجَةٌ من العلم ليس تَبْلُغُها[5] العامّةُ ، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصّةِ ، ومَن احتمل بلوغَها من الخاصّة فلا يَسَعُهُمْ كلُّهم كافّةً أن يُعَطِّلُوها ، وإذا قام بها مِن خاصّتِهِم مَن فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها ، إن شاء الله ، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عطَّلَها[6] .

٩٧٢ — فقال : فأَوْجِدْنِي هذا[7] خبرًا أو شيئًا[8] في معناه ، ليكون هذا قياسًا عليه ؟

(١) في س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « لي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة .
(٤) في النسخ المطبوعة «وما» والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
(٥) في النسخ المطبوعة « يبلغها » بالياء التحتية ، وهي في الأصل منقوطة التاء من فوق .
(٦) هذه الفقرة في ج فيها بضع أغلاط ، لم نر داعيا إلى الاطالة بذكرها .
(٧) في س « قال الشافعي قال فأوجدني » وكذلك في ج بحذف « قال » ، وفي ب « قال فأوجدني » بحذف الفاء ، وفيها كلها « في هذا » بزيادة « في » وكل ذلك مخالف للأصل .
(٨) في س «وسببا» وفي ج « وشيئا » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .



٩٧٣ — فقلتُ له : فَرَضَ اللهُ الجهادَ في كتابه وعلى لسان نبيّه ، ثم أكَّدَ النفيرَ من الجهادِ فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[1] بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ، وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2] .

٩٧٤ — وقال : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً[3] كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[4] .

٩٧٥ — وقال: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ[5] وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6] .

٩٧٦ — وقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[7] وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٢) سورة التوبة (١١١) .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة «وقاتلوا» ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال .
(٤) سورة التوبة (٣٦) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « فاقتلوا » .
(٦) سورة التوبة (٥) .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صاغرون » .

جَلْدَةٍ[1]) فيُجْلَدُ[2] البكرُ والثيِّبُ ، ولا نَرْجُمه .

٦٥٠ — وأن يقالَ في البيوع التي حَرَّم رسولُ الله : إنما حرَّمها قبلَ التنزيل ، فلمَّا أُنزلتْ (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا[3]) كانتْ حلالاً .

٦٥١ — والرِّبا : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ فيقولُ : أتَقْضِي أمْ تُرْبِي ؟ فيؤخِّرُ[4] عنه ويزيدُه في ماله . وأشباهٌ لهذا[5] كثيرةٌ .

٦٥٢ — [6]فمن قال هذا[7] كان مُعَطِّلاً لعامَّة سُنَن رسول الله ، وهذا القولُ جهلٌ ممَّن قاله .

٦٥٣ — قال : أجَلْ .

٦٥٤ — وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفتُ ، ومَن[8] خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأَ في الكلام فيما يَجْهَلُ .

٦٥٥ — قال : فاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنَّةٍ سِوَى هذا .

---

(١) سورة النور ( ٢ ) .
(٢) في ب « فنجلد » بالنون ، وهو مخالف للأصل .
(٣) سورة البقرة ( ٢٧٥ ) .
(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل هاء في قوله « فيؤخر » لتقرأ « فيؤخره » .
(٥) في ب « هنا » بدون لام الجرّ ، وهو مخالف للأصل .
(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست في الأصل .
(٨) في ب « فمن » وهو مخالف للأصل .



٦٥٦ — فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخــةُ مُفرَّقةٌ في مواضعها ، وإنْ رُدِّدَتْ[1] طالَتْ .

٦٥٧ — قال : فيكفي[2] منها بعضُها ، فاذكره مختصَرًا بيِّنًا .

٦٥٨ — [3]فقلتُ[4] : أخبرنا مالكٌ[5] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عُمر[6] قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث » قال عبدالله بنُ أبي بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ[7] فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشة تقولُ : « دَفَّ[8] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضْحَى في زمان النبيِّ ، فقال النبيُّ : ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بَقِيَ . قالتْ : فلما كان بعدَ ذلك قِيلَ : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ

---

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي ب « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها مانصه « قوله وإن وردت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددث » . فلا أدرى عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!
(٢) في ب « فيكفيني » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة .
(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .
(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
(٦) في ج « عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي واضح .
(٧) في ب زيادة « بنت عبد الرحمن » وفي س و ج « ابنة عبد الرحمن » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور .
(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً

١١٣٩ — وقَدِمَ عليهم[1] وفدُ البَحْرَيْنِ. فعرَفُوا مَن معه، فبَعَثَ معهم [ ابنَ ] سعيدِ[2] بنِ العاصِ.

١١٤٠ — وبعث معاذَ بن جَبَلٍ إلى اليمنِ، وأمرَه أن يقاتلَ مَن أطاعه[3] مَن عصاه، ويُعلِّمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذٍ، ومكانِه منهم[4]، وصدقِه[5].

١١٤١ — [6] وكلُّ مَن وَلَّى[7] فقد أمره بأخذِ[8] ما أوجبَ اللهُ على مَن وَلَّاهُ عليه.

١١٤٢ — ولم يكن لأحدٍ عندنا في أحدٍ ممَّن قَدِمَ عليه من أهلِ

(١) أي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة، كما هو واضح مفهوم، ولكن بعض قارئي الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط مخالف، وبذلك ثبتت في سائر النسخ.

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة في الأصل بفتح الدال، مفعول، ولم تذكر كلمة « ابن » ولكنها مزادة بين السطور، وزيادتها هي الصواب، لأن الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس » وأما أبوه « سعيد بن العاص » فانه مات مشركا، انظر مادة « بحرين » في معجم البلدان، وترجمة « أبان » في الاصابة وغيرها.

(٣) في الأصل « من أطاعة » ثم ألصق بعضهم باء بالميم، لتكون « بمن أطاعه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ، وما في الأصل صحيح، « من أطاعه » فاعل « يقاتل » و « من عصاه » مفعول.

(٤) في س زيادة « ومنه » وهي زيادة خطأ، سببها أن بعض قارئي الأصل ضرب على كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك.

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(٦) هنا في ب زيادة « قال الشافعي ».

(٧) رسمت في الأصل كقاعدته في الكتابة « ولا » بالألف، فألصق بعض قارئيه هاء تحت الحرف الأخير، لتقرأ « ولاه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ.

(٨) في ب « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل.



الصدقِ — : أن يقولَ : أنتَ واحدٌ، وليس[1] لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يَذْكُرُ[2] أنه علينا.

١١٤٣ — ولا أحْسِبُه بعثَهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدقِ — : إلَّا لِمَا وصفتُ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَن بعثه إليه[3].

١١٤٤ — [4] وفي شَبِيهٍ بهذا المعنى[5] أُمَرَاءُ سَرَايَا رسولِ الله : فقد بعثَ بَعْثَ مُؤْتَةَ[6]، فوَلَّاه زيدَ بنَ حارثةَ، وقال : « فإن أُصيبَ فجعفرٌ، فإن أُصيبَ فابنُ رَوَاحَةَ ». وبعثَ ابنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحدَه.

١١٤٥ — وبَعَثَ أُمراءَ سراياه، وكلُّهم حاكِمٌ فيما بعثَه فيه، لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ، ويُقاتِلُوا مَن حَلَّ قتالُه[7].

١١٤٦ — وكذلك كلُّ والِي[8] بعثَه أو صاحبِ سَرِيَّةٍ.

(١) في ب « فليس » وهو مخالف للأصل.

(٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر.

(٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي ».

(٥) في ب « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل.

(٦) في س و ج « بعث بجيش مؤتة » وهو مخالف للأصل.

(٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل.

(٨) في سائر النسخ « والٍ » بحذف الياء على الجادّة، والياء ثابتة في الأصل.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] .

٩٧٧ — [2] أخبرنا عبد العزيز[3] عن محمد بن عمرو[4] عن أبي سلمة[5] عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله : « لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا[6] منّي دماءهم وأموالَهم إلاّ بحقّها ، وحسابُهم على الله[7] » .

٩٧٨ — وقال اللهُ جلّ ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[8] اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[9] .

٩٧٩ — وقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا[10] وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(١) سورة التوبة (٢٩) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردي » وقد كتب بعضهم في الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إثباتها هنا .

(٥) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .

(٦) في ب « فاذا قالوها فقد عصموا » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فاذا قالوا لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .

(٧) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . وانظر عون المعبود (ج ٢ ص ١ ـ ٣ و ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شيء قدير » .

(٩) سورة التوبة (٣٨ و ٣٩) .

(١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .



وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

٩٨٠ — قال[2] : فاحتملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كلُّه والنفيرُ خاصّةً منه ـ : على كلّ مُطيقٍ له ، لا يسعُ أحداً منهم التخلّفُ عنه ، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ ، فلم يخرُجْ أحدٌ[3] وجبَ عليه فرضٌ منها من[4] أن يؤدّيَ غيرُه الفرضَ عن نفسه ، لأنّ عملَ أحدٍ[5] في هذا لا يُكتَبُ لغيره .

٩٨١ — واحتملت أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها[6] قصدَ الكفاية ، فيكونُ مَن قام بالكفاية في جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدرِكاً تأديةَ الفرض ونافلةَ الفضل ، ومُخرِجاً مَن تخلّف من المأثم .

٩٦

٩٨٢ — ولم يُسَوِّي[7] اللهُ بينهما ، فقال الله : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ[8] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة التوبة (٤١) .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي »

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة ، ثم ألغيت بالحمرة .

(٤) كلمة « من » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ثم ضرب عليها بعض قارئيه . وإثباتها هو الصواب ، وهي هنا للسببية .

(٥) في ب « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لا معنى لها ، وليست في الأصل .

(٦) في س « منها » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا بالأصل باثبات حرف العلة مع « لم » ، وقد أبنّا وجهه مراراً . وفي سائر النسخ « لم يسوّ » على الجادّة .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

منها الوَدَكَ[1] ، وَيَتَّخِذُونَ[2] الأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذَاكَ ؟ أوكما قال . قالوا : يارسول الله ، نَهَيْتَ عن إمساكِ لحوم الضَّحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجْلِ الدافَّةِ التى دَفَّتْ حضْرَةَ الأضحى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا[3] » .

٧١

٦٥٩ — [4] وأخبرنا ابنُ عُيينةَ[5] عن الزُّهرى عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ[6] قال : شهدتُ العيدَ مع علىّ بن أبى طالب ، فسمعتُه يقول : لا يأ كُلَنَّ أحدُكم[7] من لحم[8] نُسُكِهِ بعدَ ثلاثٍ .

٦٦٠ — [4] أخبرنا[9] الثقةُ عن مَعْمَرٍ عن الزهرى عن أبى عُبيدٍ

---

(١) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله « يجملون » بالجيم ، وفى النسخ المطبوعة « يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هى فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة ، أى إنه من الرباعى « أجمل » ، والفعل هنا ثلاثى ورباعى ، يقال : جمل الشحم ، من باب نصر ، وأجمله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال فى النهاية : « وجملت أفصح من أجملت » .

(٢) فى النسخ المطبوعة « ويتخذون منها » . والزيادة ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من الموطأ .

(٣) الحديث فى الموطأ ( ٢ : ٣٦ ) ، ورواه أيضا الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف الحديث ( ج ٧ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ من هامش الأم ) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ، كما فى نيل الأوطار ( ٥ : ٢١٧ ) .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفى س و ج « سفيان بن عينية » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٦) أبوعبيد ـ بالتصغير ـ اسمه : سعد بن عبيد الزهرى ، وكان من القراء وأهل الفقه .

(٧) عبث عابث فى الأصل ، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس خاء صغيرة ، كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب .

(٨) كلمة «لحم» مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(٩) فى ب « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفى س و ج «وأخبرنى» وكلها مخالف للأصل .



عن علىّ أنه قال : قال رسول الله : « لا يأ كلنَّ أحدُكم من لحم[1] نُسُكه بعد ثلاث »[2] .

٦٦١ — [3] أخبرنا ابنُ عُيينة عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ قال : سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول : إنّا لَنَذْبَحُ ماشاء الله[4] من ضحايانا ، ثم نتزوَّدُ بقيَّتَها إلى البصرة .

٦٦٢ — قال الشافعى[5] : فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانِيَ : منها :

---

(١) كلمة « لحم » لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، ولكنها ثابتة فى الأصل ، وضرب عليها بعضهم إلغاء لها ، وإثباتها أولى .

(٢) هذا الحديث نقله الحازمى فى الإعتبار ( ص ١٢٠ ) من طريق الشافعى ، وقد أبهم الشافعى شيخه الذى رواه له عن معمر ، وهو فى صحيح مسلم ( ٢ : ١٢٠ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد فى المسند عن عبد الرزاق ( رقم ١١٩٢ ج ١ ص ١٤١ ) ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ( ٢ : ٣٠٦ ) من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد فى المسند عن محمد بن جعفر عن معمر ( رقم ٥٨٧ و ١١٨٦ ج ١ ص ٧٨ و ١٤٠ ) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهرى وعن شيخه أبى عبيد مولى ابن أزهر ، فى صحيح مسلم ( ٢ : ١١٩ ـ ١٢٠ ) ومسند أحمد ( رقم ٤٣٥ و ٥١٠ و ٨٠٦ و ١٢٧٥ ج ١ ص ٦١ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٤٩ ) والطحاوى ( ٢ : ٣٠٦ ) .

والأثر الذى قبل هذا عن علىّ : قصر به الشافعى فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذى رواه له موقوفا ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاسناد مرفوعاً .

وقد جاء عن على رواية بالنهى ثم الاذن بالادخار ، رواها أحمد فى المسند ( رقم ١٢٣٥ و ١٢٣٦ ج ١ ص ١٤٥ ) : من طريق على بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على ، وربيعة هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه مجهول ، فهو إسناد ضعيف .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) قوله « ماشاء الله » مكتوب فى الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضاً فى النسخة المقروءة على ابن جماعة وفى الاعتبار للحازمى ( ص ١٢١ ) إذ روى الأثر من طريق الشافعى .

(٥) هذه الفقرات من أول ( رقم ٦٦٢ ) إلى آخر الباب نقلها الحازمى فى الاعتبار ( ص ١٢١ ـ ١٢٢ ) من الطبعة المنيرية .

أن حديثَ عليٍّ عن النبيِّ فى النهى عن إمساكِ لُحُومِ الضحايا بعد ثلاثٍ ، وحديثَ عبدِ الله بن واقدٍ - : مُوتَفِقَانِ[١] عن النبيِّ .

٦٦٣ — وفيهما دِلالةٌ على أنّ عليًّا سَمِعَ النهيَ من النبيِّ ، وأن النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقدٍ .

٦٦٤ — ودِلالةٌ على أن الرُّخصةَ من النبيِّ لم تَبْلُغْ عليًّا ولا عبدَ الله بنَ واقدٍ ، ولو بَلَغَتْهُمَا الرُّخصةُ ما حَدَّثَا بالنَّهيِ ، والنهيُ منسوخٌ ، وتَرَكَا الرخصةَ ، والرُّخصةُ ناسخةٌ . والنهيُ منسوخٌ لا يستغني سامِعُه عن علم ما نَسَخَهُ[٢] .

٦٦٥ — وقولُ أنَسِ بن مالك : كُنَّا نَهْبِطُ بلحوم الضحايا البصرةَ - : يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سمع الرخصةَ ولم يسمع النهيَ قبلَها ، فتزوَّد بالرخصة ولم يسمعْ نهياً ، أو سَمِع الرخصةَ والنهيَ ، فكان النهيُ منسوخاً ، فلم يَذْكره .

٦٦٦ — فقال كلُّ واحدٍ من المختلِفَيْنِ[٣] بما عَلِمَ .

٦٦٧ — وهكذا يجبُ على مَن سَمِعَ[٤] شيئاً من رسول الله ، أو ثَبَتَ له عنه - : أن يقولَ منه بما سَمِع ، حتَّى يَعْلَمَ غيرَه[٥] .

(١) فى النسخ المطبوعة « متفقان » . وانظر الحاشية رقم (٥) من الصفحة (٣١) .
(٢) فى س و ج « عن علم ناسخه » وهو مخالف للأصل .
(٣) يعنى من الفريقين المختلفين ، وهكذا ضبطت الكلمة فى الأصل بفتح الفاء على التثنية وإلا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع .
(٤) فى النسخ المطبوعة « على كل من سمع » وكلمة « كل » لم تذكر فى الأصل .
(٥) فلا عذر فى خلاف حديث رسول الله لمقلد ولا لغيره .



٦٦٨ — قال الشافعى : فلمّا حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنهى عن إمساكِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، ثم بالرخصةِ فيها بعدَ النهى ، وأن رسول الله أخْبَرَ أنه إنما نَهَى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاث للدَّافَّةِ - : كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أوَّلُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه : حديثَ عائشةَ عن النبيِّ ، وكان على مَن عَلِمَه أن يصيرَ إليه .

٦٦٩ — [١] وحديثُ عائشةَ مِنْ أَبْيَنِ ما يُوجَدُ فى الناسخ والمنسوخِ من السُّنَن .

٦٧٠ — وهذا يَدُلُّ على أنّ بعضَ الحديث يُخَصُّ[٢] ، فيُحفَظُ بعضُه دونَ بعضٍ ، فَيُحْفَظُ منه شيءٌ كانَ أوَّلاً ولا يُحْفَظُ آخِرًا ، ويُحْفَظُ آخِرًا ولا يُحفظُ أوَّلاً ، فيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ .

٦٧١ — فالرخصةُ بعدَها فى الإمساكِ والأكلِ والصدقةِ من لحوم الضحايا إنما هى لواحدٍ من معنيين ، لاختلافِ الحالَيْن :

٦٧٢ — فإذا دَفَّت الدافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكلِ والتزوُّدِ والادِّخارِ والصَّدقةِ .

(١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٢) « يخص » ضبطت فى الأصل واضحة بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الصاد ، وكذلك كتبت فى الاعتبار ، ومع ذلك فقد غيرها الناسخون فى نسخ الرسالة ، فكتبوها « يختصر » .

٦٧٣ - [1] ويحتملُ أن يكونَ النهيُ عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً فى كل حالٍ[2] ، فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضَحِيَّته ماشاء ، ويتصدَّقُ بما شاء[3] . ٧٣

---

(١) هنا فى ب زيادة « قال » .

(٢) فى النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للأصل .

(٣) هذا ما قال الشافعى هنا ، وقال فى كتاب [ اختلاف الحديث ] ( ص ٢٤٧ - ٢٤٨ من هامش الجزء ٧ من الأم ) بعد أن ذكر حديث عائشة :

« فيُشبِهُ أن يكونَ إنما نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ إذْ كانت الدافَّةُ - : على معنى الاختيار ، لا على معنى الفرضِ . وإنما قلتُ يشبه الاختيارَ لقول الله عزَّ وجل فى البُدْنِ : ( فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ) ، وهذه الآيةُ فى البُدْنِ التى يَتطوعُ بها أصحابُها ، لا التى وجبتْ عليهم قبلَ أن يتطوعوا بها ، وإنما أكلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من هَدْيه أنه كان تطوُّعا ، فأمّا ما وجبَ من الهَدْى كله فليس لصاحبه أن يأكلَ منه شيئاً ، كما لا يكونُ له أن يأكلَ من زكاته ولا من كفَّارته شيئاً ، وكذلك إنْ وجب عليه أن يُخرج من ماله شيئاً ، فأكلَ بعضَه فلم يُخرجْ ما وجب عليه بكماله . وأُحبُّ لمن أهدى نافلةً أن يُطعم البائسَ الفقيرَ لقول الله : ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) وقوله : ( وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ) القانعُ : هو السائلُ ، والمعترُّ : الزائرُ المارُّ بلا وقتٍ ، فإذا أطعمَ من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعمين ، فأَحَبُّ إلىَّ ما أكثر أن يُطعمَ ثُلثاً ، ويُهدىَ ثُلثاً ، ويدَّخرَ ثُلثاً ، ويهبطُ به حيثُ شاء ، والضحايا من هذه السبيل ، والله أعلم . وأُحِبُّ إن كانت فى الناس مَخْمَصَةٌ أن لا يدَّخرَ =



. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أحدٌ من أُضحيته ولا من هَدْيه أكثرَ من ثلاثٍ ، لِأمرِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الدافَّة » :

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث أيضا ( ص ١٣٦ - ١٣٧ ) :

« وفى مثل هذا المعنى أنّ علىَّ بنَ أبى طالب خطب الناسَ ، وعثمانُ بن عفان محصورٌ ، فأخبرهم أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبى ، وعبدُ الله بن واقدٍ قد رواه عن النبىِّ ، وغيرُهما ، فلما روتْ عائشةُ أن النبىَّ نهى عنه عند الدَّافَّةِ ، ثم قال : كلوا وتزَوَّدوا وادَّخِروا وتصدقوا ، ورَوَى جابر بن عبد الله عن النبى أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا - : كان يجبُ على مَنْ علِمَ الأمرين معاً أن يقول : نَهَى النبىُّ عنه لمعنًى ، فاذا كان مثلُه فهو منهىٌّ عنه ، وإذا لم يكن مثلُه لم يكن منهيًّا عنه ، أو يقول : نَهَى النبىُّ عنه فى وقتٍ ثم أرْخَصَ فيه بعدَه ، والآخِرُ من أمره ناسخ للأوَّل . قال الشافعى : وكلٌّ قال بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنًى دون معنًى أو نَسَخَه ، فعَلِمَ الأولَ ولم يعلم غيرَه ، فلو عَلِمَ أمرَ رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله » .

وهكذا تردَّد الشافعى فى قوله فى هذا كما ترى ، فمرةً يذهبُ إلى النسخ ، ومرةً يذهب إلى أنّ النهىَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرةً يذهب إلى

أبوسالم عبد المنعم بن المنذران نورالدين حين خرج لاخذ شيزر خرج أبوغانم بن المنذر صحبته فأمره نورالدين بكتابة منشور باطلاق المظالم بحلب ودمشق وحمص وحران وسنجار والرحبة وعزاز وتل باشر وعداد العرب فكتب عنه توقيعا نسخته

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تقرب به الى الله سبحانه وتعالى صافحا وأطلقه مسامحا لمن علم ضعفه من الرعايا رعاهم الله لضعفهم عن عمارة ما [illegible] أيدى الكفار [illegible] على البلاد وظهور [illegible] فى تعبد رأفة بالمسلمين الثاغرين ولطفا بالضعفاء المرابطين الذين خصهم الله سبحانه بفضيلة الجهاد واستهم بمجاورة أهل العناد اختبار الصبرهم واعظاما لاجرهم فصبروا احتسابا وأجزل الله لهم أجرا وثوابا انما يوفى الصابرون أجورهم بغير حساب وأعاد عليهم ما اغتصبوا عليه من املاكهم التى أفاء الله عليهم بها من الفتوح العمريه وأقرها فى الدولة الاسلاميه بعد ما طرأ عليها من الظلمة المتقدمين واسترجعه بسيفه من الكفرة الملاعين فطمس عنهم بذلك معالم الجور وهدم أركان التعدى وأقر الحق مقرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء ثم الله أعانه الله بعونه وأيده بنصره وقمع به عادية الكفر وأظهر بهمته شعائر الاسلام وأظفره بالفئة الطاغيه وأمكنه من ملوكها الباغيه بجعلهم بين قتيل غير مقاد وهارب ممنوع الرقاد وآخرين مقرنين فى الاصفاد هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب وان له عندنا لزلفى وحسن مآب علم ان الدنيا فانيه فاستخدمها للآخرة الباقيه واستبقى ملكه الزائل بأن قدمه أمامه وجعله ذخر المعاد فالتقوى مادة دار اذا انقطعت المواد وجادة واضحة حين يلتبس الجواد يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله تصفح لكافة المسافرين وجميع المسلمين بالضرائب والمكوس وأسقطها من دواوينه وحرمها على كل متناول اليها ومتهافت عليها تجنبا لاثمها واكتسابا لثوابها فكان مبلغ ما سامح به واطلقه وأنفذ الامر فيه اتباعا لكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى كل سنة من العين مائة ألف وستة وخمسون ألف دينار جهة ذلك حلب خمسون ألف دينار عزاز عن مكس جددته الفرنج خذلهم الله على المسافرين عشرة آلاف دينار تل باشر أحد وعشرين ألف دينار المعرة ثلاثة آلاف دينار دمشق المحروسة لما استنجد به أهلها واستصرخ من فيها خوفا على نفسهم وأموالهم من استيلاء العدو وضعفهم عن مقاومة ما كان يؤخذ منهم فى كل سنة وهو رسم يسمونه القسمه عشرون ألف دينار حمص ستة وعشرين ألف دينار حران خمسة آلاف دينار سنجار ألف الرحبة عشرة آلاف دينار عداد العرب عشرة آلاف دينار وما وقفه وتصدق به وأجراه فى سبل الخيرات ووجوه البر والصدقات تقديرثمنه مائتا ألف دينار وتقدير الحاصل من ارتفاعه فى كل سنة ثلاثون ألف دينار من ذلك ما وقفه على المدارس الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وأئمتها ومدرسيها وفقهائها وما وقفه على دور الصرفية والربط والجسور والبيمارستانات والجوامع والمساجد والاسوار وما وقفه على السبيل فى طريق الحجاز وما وقفه على فكاك الاسرى وتعليم الايتام ومقترالغربا وفقراء المسلمين وما وقفه على الاشراف العلويين والعباسيين وما ملكه لجماعة من الاولياء والغزاة والمجاهدين هذا جميعه سوى ما أنعم به على أهل الثغور حرسها الله تعالى من أملاكهم التى تقدم ذكرها فانه يضاهى هذا المبلغ وزيادة عليه جعل ذلك ذريعة عند الله وتقربا اليه مضافا الى ما أنفقه فى الغزاة والجهاد واستئصال شأفة أهل الكفر والعناد من خزائنه المعموره وأمواله الموروثة المذخوره طلبا لما عند الله والله عنده حسن الثواب فالواجب على كل امام عدل وسلطان قادر ان يمده ويوده ويشد عضده ويقوى عزمه وينفذ حكمه وعلى كل مسلم ان يواصله بالدعاء آناء الليل وأطراف النهار كتبه خادم دولته وغذى نعمته عبد الرحمن بن عبد المنعم بن رضوان بن عبد الواحد بن محمد بن المنذر الحلبى غفر الله له ورحمه ورضى عنه الى كل من يصل اليه من أئمة الدين وفقهاء المسلمين وأصحاب الزوايا المتعبدين وكافة التجار والمسافرين أحسن الله توفيقهم وسدد الى اغراض الخير تفويقهم ليشعروا بذلك من حضرهم من التجار والمترددين اليهم من السفار ليعرفوا قدر ما أنعم الله به عليه وعليهم ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ويمدوه بأدعيتهم ويبرؤا ذمته مما سبق من أخذ مؤنتهم فانه لم يصرف ذلك الا فى خدمة وجه بر وتجهيز جيش ومعونة مجاهد وردع كافر ومعاند فهم شركاؤه فى الثواب



قال لى رضى الدين أبو سالم بن المنذر فلما وقف نورالدين على قوله ويبرئ ذمته مما سبق استحسن ذلك كثيرا ووعده باقطاع حسن واتفق موته بعد ذلك قلت ونقلت من خط الشيخ الامين أبى القاسم عبد الرحمن بن الحسين ابن الخضر ابن الحسين بن عبدان الازدى الدمشقى وقف المولى نورالدين بستان الميدان سوى الغيضة التى من [illegible] جامع دمشق المحروسة جامع قلعة دمشق مدرسة الحنفية التى جددها نورالدين مسجد ابن عطية داخل باب الجابية مسجد ابن لبيد بالفسقار مسجد سوق الرماحين المسجد المعلق بسوق الصاغه مسجد دار البطيخ المعلق مسجد العباسى بسوق الاحد مسجد نورالدين بجوار بيعة اليهود جامع الصالحين بجبل قاسيون يبتاع بذلك عود وطيب ويفرق على هذه الاماكن النصف للجامع بدمشق والنصف الثانى ينقسم على احد عشر جزا جزآن للمدرسة وتسعة أجزاء لتسعة المساجد الباقية لكل مسجد جزءا واحدا تطيب هذه الاماكن فى الاوقات الشريفه ومواسم الاجتماعات وليالى شهر رمضان والاعياد وأيام الجمع وقت عقد الجمعة فى الجوامع وليالى الجمعة والخميس والاثنين ونقلت من خطه أيضا ان نورالدين رحمه الله حضر عنده بقلعة دمشق يوم الخميس تاسع عشر صفر سنة أربع وخمسين وخمسمائة القاضى زكى الدين أبو الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى والفقهاء الشيخ شرف الدين بن أبى عصرون والخطيب عز الدين أبو البركات بن عبد والامام عز الدين أبو القاسم على بن الماسح الشافعيون وشرف الدين أبو القاسم عبد الوهاب بن عيسى المالكى وشرف الاسلام نجم الدين عبد الوهاب الحنبلى ورضى الدين أبو غالب عبد المنعم بن محمد بن أسد التميمى رئيس دمشق ونظام الدين أبو الكرام المحسن بن أبى المضا متولى الوزارة بدمشق والاعيان من شهود العدالة بدمشق وهم عبد الصمد بن تميم وعبد الواحد بن هلال والصائن أبو الحسين وغيرهم فسألهم نورالدين عن المضاف الى أوقاف المسجد الجامع بدمشق من المصالح التى ليست وقفا عليه وان يظهر كل واحد منهم ما يعلمه من ذلك ليعمل به ويقع الاعتماد عليه وقال لهم ليس يجوز لاحد منكم ان يعلم من ذلك شيئا الا ويذكره ولا ينكر شيئا مما يقوله غيره الا وينكره والساكت منكم مصدق للناطق ومصوب لقوله وليس العمل الا على ما تتفقون عليه وتشهدون به وعلى هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتمعون ويتشاورون فى مصالح المسلمين فكل من الحاضرين شكره على ما قصده وأثنى عليه ودعا له بالبقاء ثم أمر نورالدين متولى أوقاف الجامع والمساجد والبيمارستان وفى السبيل وما يجرى مع ذلك ان يقرأ عليه بمحضر من المذكورين ضريبة الاوقاف موضعا موضعا ليفرد ما يعلمون انه للمصالح دون الوقف فافتتح بالسوق المستجد تحت المأذنة الغربية بجوار البيمارستان فقال الصائن وابن تميم وابن هلال هذا السوق بكماله لمصالح المسلمين وليس من وقف الجامع لانه أحدث فى طريق المسلمين وقد صرف فى الجامع من أجوره أوفى مما غرم على عمارته من وقفه فصدقهم الحاضرون على ما شهدوا به ومبلغ ذلك خمس وعشرون عضادة ثم عين للمصالح أيضا ما فى زيادة الجامع القبلية وزيادة باب البريد فى الصف القبلى والشامى من العضائد والحوانيت والحجر التى طباقها وطباق الطريق بحضرتها وجميع بيوت الخضراء من قبلة الجامع والفرن المستجد بها ودار الخيل والمساكن والحوانيت المجاورة لدار الخيل وحانوت الخواصين فى الصف الغربى واثنا عشر حانوتا متلاصقات فى الصف الشرقى تعرف بالمعتصميات ونصف حانوت والفرجة المستجدة بحضرة دار الوكالة الى سوق على وعدتها ثلاثة عشر حانوتا ومصطبة وثلاث حوانيت فى الصف الشامى من سوق على ملصق الفرجة من شرقها وحانوت بالفسقار فى الصف القبلى يعرف بسكنى ثعلب الفقاعى وحوانيت اللبادين والتى بحضره الفوارة وتحت اللبادين وقيسارية العقيقى بسوق الاحد وتعرف بدار الشجرة وحانوتان فى الصف الشرقى بحضرة فندق الزيت من غرب درب التمارين وحانوت بقنطرة الشماعين فى الصف الشامى بحضرة البياطرة وقطعة بجوار المأمونية من غربها والعضائد التى فى الصف الشامى من سوق الاحد وهى خمس عشرة عضادة وستة أسهم من طاحونة السقيفة وذلك كله بعضه ميراث عن بنى أمية كالخضراء ودار الخيل وبعضه اشترى بمال الوقف والمصالح وبعضه أخذ من يد أهله المرقوف عليهم ولم يكن له مال وبعضه أحدث فى الطريق فلما شهدوا بصحة جميع ما ذكروا ان منافع ذلك وأجوره جارية فى المصالح قال نورالدين ان أهم المصالح سد ثغور المسلمين وبناء السور المحيط بدمشق والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم فصوبوا ما أشار اليه وشكروه ثم

الذى ينبغى ان يكتب على الحرمين بماء الذهب وبنى بدمشق أيضا دار الحديث ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين
بعلم الحديث وقوفا كبيرة وهو أول من بنى دار الحديث فيما علمناه وبنى أيضا فى كثير من بلاده مكاتب للايتام وأجرى
عليهم وعلى معلميها الجرايات الوافرة وبنى أيضا مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن قال وهذا فعل لم
يسبق اليه بلغنى من عارف بأعمال الشام ان وقوف نور الدين فى وقتنا هذا وهو سنة ثمان وستمائة كل شهر تسعة
آلاف دينار صورية ليس فيها غير ملك صحيح شرعى ظاهرا وباطنا فانه وقف ما انتقل اليه ووزن ثمنه أو ما غلب عليه
من بلاد الفرنج وصار سهمه قال وأما هيبته ووقاره فاليه النهاية فيهما ولقد كان كما قيل شديدا فى غير عنف رقيقا فى غير
ضعف واجتمع له ما لم يجتمع لغيره فانه ضبط ناموس الملك مع أجناده وأصحابه الى غاية لا مزيد عليها وكان يلزمهم
بوظائف الخدمة الصغير منهم والكبير ولم يجلس عنده أمير من غير أن يأمره بالجلوس الا نجم الدين أيوب والد صلاح
الدين يوسف وأما من عداه كأسد الدين شيركوه ومجد الدين بن الداية وغيرهما فانهم كانوا اذا حضروا عنده يقفون
قياما الى ان يأمرهم بالقعود وكان مع هذه العظمة وهذا الناموس القائم اذا دخل عليه الفقيه أو الصوفى أو الفقير
يقوم له ويمشى بين يديه ويجلسه الى جانبه كأنه أقرب الناس اليه وكان اذا أعطى أحدهم شيئا يقول ان هؤلاء لهم فى
بيت المال حق فاذا أقنعوا منا ببعضه فلهم المنة علينا وكان مجلسه كما روى فى صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجلس حكم وحياء لا تؤبن فيه الحرم وهكذا كان مجلسه لا يذكر فيه الا العلم والدين وأحوال الصالحين
والمشاورة فى أمر الجهاد وقصد بلاد العدو ولا يتعدى هذا بلغنى ان الحافظ ابن عساكر الدمشقى رضى الله عنه حضر
مجلس صلاح الدين يوسف لما ملك دمشق فرأى فيه من اللغط وسوء الادب من الجلوس فيه ما لا حد عليه فشرع
يحدث صلاح الدين كما كان يحدث نور الدين فلم يتمكن من القول لكثرة الاختلاف من المتحدثين وقلة استماعهم
فقام وبقى مدة لا يحضر المجلس الصلاحى وتكرر من صلاح الدين الطلب له فحضر فعاتبه صلاح الدين يوسف على
انقطاعه فقال نزهت نفسى عن مجلسك فانى رأيته كبعض مجالس السوقة لا يستمع فيه الى قائل ولا يرد جواب متكلم
وقد كنا بالامس نحضر مجلس نور الدين فكنا كما قيل كأنما على رؤسنا الطير تعلونا الهيبة والوقار فاذا تكلم أنصتنا
واذا تكلمنا استمع لنا فتقدم صلاح الدين الى أصحابه انه لا يكون منهم ما جرت به عادتهم اذا حضر الحافظ قال ابن
الاثير وهكذا كانت أحواله جميعها رحمه الله منضبطة محفوظة وأما حفظه أصول الديانات فانه كان مراعيا لها
لا يهملها ولا يمكن أحدا من الناس من اظهار ما يخالف الحق ومتى أقدم متقدم على ذلك أدبه بما يناسب بدعته
وكان يبالغ فى ذلك ويقول نحن نحفظ الطرق من لص وقاطع طريق والاذى الحاصل منهما قريب أفلا نحفظ الدين
ونمنع عنه ما يناقضه وهو الاصل قال وحكى ان انسانا بدمشق يعرف بيوسف بن آدم كان يظهر الزهد والنسك وقد
كثر أتباعه أظهر شيئا من التشبيه فبلغ خبره نور الدين فأحضره وأركبه حمارا وأمر بصفعه فطيف به فى البلد جميعه
ونودى عليه هذا جزاء من أظهر فى الدين البدع ثم نفاه من دمشق فقصد حران وأقام بها الى ان مات قال ويسرنى الله
القصار الاعمار الى البلاد الوخمة [illegible] العماد الكاتب فى أول كتابه البرق الشامى انه قدم دمشق فى شعبان سنة
اثنتين وستين وخمسمائة فى دولة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى وأخذ فى وصفه بكلامه المسجوع فقال
كان ملك بلاد الشام ومالكها والذى بيده ممالكها الملك العادل نور الدين أعف الملوك وأتقاهم وأنقاهم رأيا وأنقاهم
وأعدلهم وأعبدهم وأزهدهم وأجهدهم وأبرهم وأطهرهم وأقواهم وأقدرهم وأصلحهم عملا وأنجحهم
أملا وأرجحهم رأيا وأوضحهم آيا وأصدقهم قولا وأقصدهم طولا وكان عصره فاضلا ونصره واصلا وحكمه
عادلا وفضله شاملا وزمانه طيبا واحسانه صيبا والقلوب بنيابته ومحبته ممتليه والنفوس بعاطفته وعارفته
متمليه وأوامره ممتثله وجده منزه عن الهزل ونوابه فى أمن من العزل ودولته مأمولة مأمونه وروضته مصوبة
مصونه والرياسة كامله والسياسة شامله والزيادة زائده والسعادة مساعده والعيشة ناضره والشيعة ناصره
والانصاف صاف والاسعاف عاف وأزر الدين قوى وظمأ الاسلام روى وزند النجح ورى والشرع مشروع
والحكم مسموع والعدل مولى والظلم معزول والتوحيد منصور والشرك مخذول وللتقى شروق وما للفسوق سوق
وهو الذى أعاد رونق الاسلام الى بلاد الشام وقد غلب الكفر وبلغ الضر فاستفتح معاقلها واستخلص عقائلها



وأشاع بها شعار الشرع فى جميع الحل والعقد والابرام والنقض والبسط والقبض والوضع والرفع
وكانت للفرنج فى أيام غيره على بلاد الاسلام بالشام قطائع فقطعها وعفى رسومها ومنعها ونصره الله عليهم مرارا
حتى أسر ملوكهم وبدد سلوكهم وصان الثغور منهم وحماها عنهم وأحيا معالم الدين الدارس وبنى للائمة المدارس
وأنشأ الخانقاهات للصوفية وكثرها فى كل بلد وكثر وقوفها وقرر صروفها وأدنى للراغبين من جنى سنائه قطوفها
وأجد الاسوار والخنادق وأنمى المرافق وحمى الحقائق وأمر فى الطرقات ببناء الربط والخانات فضافت
ضيوف الفضائل وفاضت فيوض الافاضل وهو الذى فتح مصر وأعمالها وأنشأ دولتها ورجالها ثم ذكر العماد
فى أثناء حوادث سنة تسع وستين وهى السنة التى توفى فيها نور الدين قال
وفى هذه السنة أكثر نور الدين من الاوقاف والصدقات وعمارة المساجد المهجورة وتعفية آثار الآثام واسقاط كل
ما يدخل فى شبهة الحرام فما أبقى سوى الجزية والخراج وما يحصل من قسمة الغلات على قويم المنهاج قال وأمرنى
بكتب مناشير لجميع أهل البلاد فكتب أكثر من ألف منشور وحسبنا ما تصدق به على الفقراء فى تلك الاشهر فزاد
على ثلاثين ألف دينار وكانت عادته فى الصدقة انه يحضر جماعة من أماثل البلد من كل محلة ويسألهم عمن يعرفون
فى جوارهم من أهل الحاجة ثم يصرف اليهم صدقاتهم وكان له برسم نفقة الخاص فى كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ
ألفى قرطيس يصرفها فى كسوته ونفقته وحوائجه المهمة حتى أجرة خياطه وجامكية طباخه ويستفضل منه ما يتصدق
به فى آخر الشهر وأما ما كان يهدى اليه من هدايا الملوك وغيرهم فانه كان لا يتصرف فى شئ منه لا قليل ولا كثير بل
اذا اجتمع يخرجه الى مجلس القاضى ويحصل ثمنه ويصرف فى عمارة المساجد المهجورة وتقدم باحصاء ما فى محال
دمشق فأناف على مائة مسجد فأمر بعمارة ذلك كله وعين له وقوفا قال ولو اشتغلت بذكر وقوفه وصدقاته فى كل بلد
لطال الكتاب ولم أبلغ الى أمده وشاهدة أبنيته الدالة على خلوص نيته يغنى عن خبرها بالعيان ويكفى أسوار البلدان
عن الربط والمدارس على اختلاف المذاهب واختلاف المراتب وفى شرح طوله طول وعمله لله مبرور مقبول وواظب
على عقد مجالس الوعاظ ونصب الكراسى لهم فى القلعة للانذار والاتعاظ وأكبرهم الفقيه قطب الدين النيسابورى
وهو مشغوف ببركة أنفاسه واغتنام كلامه واقتباسه ووفد من بغداد ابن الشيخ أبى النجيب الاكبر فبسط له فى كل
أسبوع المنبر وشاقه وعظه وراقه معناه ولفظه وكذلك وفد اليه من اصبهان الفقيه شرف الدين عبد المؤمن بن شروة
وما أيمن تلك الايام وأبرك تلك الشتوة قال ولما أسقط نور الدين الجهات المحظورة والشبه المحذورة عزل الشحن
وصرف عن الرعية بصرفهم المحن وقال للقاضى كمال الدين ابن الشهرزورى انظر أنت ذلك واحمل أمور الناس فيها
على الشريعة قال ولم يكن لمال المواريث الحشرية حاصل ولا لديوانه طائل فجعل نور الدين ثلث ما يحصل فيه لكمال
الدين الحاكم فوفر دوابه وكثر وما كان نور الدين يحاسب القاضى على شئ من الوقوف ويقول أنا قد قلدته على
ان يتصرف بالمعروف وما فضل من مصارفها وشروط واقفيها يأمره بصرفه فى بناء الاسوار وحفظ الثغور
وكانت دولته نافذة الاوامر منتظمة الامور قلت وحكى الشيخ أبو البركات الحسن بن محمد بن هبة الله انه حضر مع
الحافظ أبى القاسم رحمه الله مجلس نور الدين لسماع شئ من الحديث فمر فى أثناء الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج متقلدا سيفا فاستفاد نور الدين أمرا لم يكن يعرفه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلد السيف يشير
الى التعجب من عادة الجند اذ هم على خلاف ذلك لانهم يربطونه بأوساطهم قال فلما كان من الغد مررنا تحت القلعة
والناس يجتمعون ينتظرون ركوب السلطان فوقفنا ننظر اليه معهم فخرج نور الدين رحمه الله من القلعة وهو متقلد
للسيف وجميع عسكره كذلك فرحمة الله على هذا الملك الذى لم يفرط فى الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذه
الحالة لما بلغته رجع بنفسه ورد جنده عن عوائدهم اتباعا لما بلغه عن نبيه صلى الله عليه وسلم فما الظن بغير ذلك من
السنن ولقد بلغنى انه أمر باسقاط ألقابه فى الدعاء له على المنابر ورأى له وزيره موفق الدين خالد بن القيسرانى
الشاعر فى منامه انه يغسل ثيابه وقص ذلك عليه ففكر ساعة ثم أمر بكتابة اسقاط المكوس وقال هذا تفسير منامك
وكان فى تهجده يقول ارحم العشار المكاس وبعد ان أبطل ذلك استحل من الناس فى حل وقال والله ما أخرجناها
الا فى جهاد عدو الاسلام يعتذر بذلك اليهم عن أخذها منهم وعلى الجملة كان نور الدين رحمه الله فردا فى زمانه من بين

يتصرف فيما يخصه الا من ملك كان له قد اشتراه من سهمه من الغنيمة ومن الاموال المرصدة لمصالح المسلمين احضر
الفقهاء واستفتاهم في أخذ ما يحل له من ذلك فاخذ ما أفتوه بحله ولم يتعده الى غيره ألبتة ولم يلبس قط ما حرمه الشرع
من حرير اوذهب اوفضة ومنع من شرب الخمر وبيعها في جميع بلاده ومن ادخالها الى بلد ما وكان يحد شاربها الحد
الشرعي كل الناس عنده فيه سوا

قال وحدثني صديق لنا بدمشق كان رضيع الخاتون ابنة معين الدين زوجة نور الدين ووزيرها قال كان نور الدين اذا
جاء اليها يجلس في المكان المختص به وتقوم في خدمته لا تتقدم اليه الا ان يأذن في أخذ ثيابه عنه ثم تعتزل عنه الى
المكان الذي يختص بها وينفرد هو تارة يطالع رقاع أصحاب الاشغال أوفي مطالعة كتاب أتاه ويجيب عنهما وكان
يصلي فيطيل الصلاة وله أوراد في النهار فاذا جاء الليل وصلى العشاء ونام يستيقظ نصف الليل ويقوم الى الوضوء
والصلاة الى بكرة فيظهر الركوب ويشتغل بمهام الدولة قال وانها قلت عليها النفقة ولم يكفها ما كان قرره لها فارسلتني
اليه اطلب منه زيادة في وظيفتها فلما قلت له ذلك تنكر واحمر وجهه ثم قال من أين أعطيها اما يكفيها مالها والله
لا أخوض نار جهنم في هواها ان كانت تظن ان الذي بيدي من الاموال لي فبئس الظن انما هي أموال المسلمين
مرصدة لمصالحهم ومعدة لفتق ان كان من عدو الاسلام وأنا خازنهم عليها فلا أخونهم فيها ثم قال لي بمدينة حمص ثلاثة
دكاكين ملكا وقد وهبتها اياها فلتأخذها قال وكان يحصل منها قدر قليل قال ابن الاثير وكان رحمه الله لا يفعل فعلا
الا بنية حسنة كان بالجزيرة رجل من الصالحين كثير العبادة والورع شديد الانقطاع عن الناس وكان نور الدين
يكاتبه ويراسله ويرجع الى قوله ويعتقد فيه اعتقادا حسنا فبلغه ان نور الدين يديم اللعب بالكرة فكتب اليه
يقول ما كنت اظنك تلهو وتلعب وتعذب الخيل لغير فائدة دينية فكتب اليه نور الدين بخط يده يقول والله ما يحملني
على اللعب بالكرة اللهو والبطر وانما نحن في ثغر العدو قريب منا وبينما نحن جلوس اذ يقع صوت فنركب في الطلب
ولا يمكننا أيضا ملازمة الجهاد ليلا ونهارا شتاء وصيفا اذ لا بد من الراحة للجند ومتى تركنا الخيل على مرابطها صارت
جماما لا قدرة لها على ادمان السير في الطلب ولا معرفة لها أيضا بسرعة الانعطاف والطاعة لراكبها في الحرب
فهذا والله الذي يبعثني على اللعب بالكرة قال ابن الاثير فانظر الى هذا الملك المعدوم النظير الذي يقل في أصحاب
الزوايا المنقطعين الى العبادة مثله فان من يجيء الى اللعب يفعله بنية صالحة حتى يصير من أعظم العبادات وأكبر
القربات يقل في العالم مثله وفيه دليل على انه كان لا يفعل شيئا الا بنية صالحة وهذه أفعال العلماء الصالحين العاملين
وحكى عنه انه حمل اليه من مصر عمامة من القصب الرفيع مذهبة فلم يحضرها عنده فوصفت له فلم يلتفت اليها
وبيناهم معه في حديثها واذ قد جاءه رجل صوفي فامر بها له فقيل له انها لا تصلح لهذا الرجل ولو أعطى غيرها كان
أنفع له فقال اعطوها له فاني أرجو ان اعوض عنها في الاخرة فسلمت اليه فسار بها الى بغداد فباعها بستمائة دينار اميري
أوسبعمائة دينار قلت قرأت في حاشية هذا المكان من كتاب ابن الاثير بخط ابن المعطى اياها قال أعطاها الشيخ
الصوفية عماد الدين أبي الفتح بن حمويه بغير طلب ولا رغبة فبعثها الى همدان فبيعت بألف دينار قال ابن الاثير وحكى
لنا الامير بهاء الدين علي بن السكري وكان خصيصا بخدمة نور الدين قد صحبه من الصبا وأنس به وله معه انبساط
قال كنت معه يوما في الميدان بالرها والشمس في ظهورنا فكلما سرنا تقدمنا الظل فلما عدنا صار ظلنا وراء ظهورنا
فاجرى فرسه وهو يلتفت وراءه وقال لي اتدري لاي شيء أجري فرسي وألتفت ورائي قلت لا قال قد شبهت ما نحن فيه
بالدنيا تهرب ممن يطلبها وتطلب من يهرب منها قلت رضي الله عن ملك يفكر في مثل هذا وقد أنشدت بيتين في هذا
المعنى

مثل الرزق الذي تطلبه ❋ مثل الظل الذي يمشي معك
أنت لا تدركه متبعا ❋ فاذا وليت عنه تبعك

قال ابن الاثير وكان يعني نور الدين رحمه الله يصلي كثيرا من الليل ويدعو ويستغفر ويقرأ ولا يزال كذلك الى
ان يركب

جمع الشجاعة والخشوع لربه ❋ ما أحسن المحراب في المحراب

قال وكان عارفا بالفقه على مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس عنده تعصب بل الانصاف سجيته في كل
شيء وسمع الحديث وأسمعه طلبا للاجر وعلى الحقيقة فهو الذي جدد للملوك اتباع سنة العدل والانصاف وترك



المحرمات من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك فانهم كانوا قبل ذلك كالجاهلية همة أحدهم بطنه وفرجه لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا حتى جاء الله بدولته فوقف مع أوامر الشرع ونواهيه والزم بذلك اتباعه وذويه فاقتدى به غيره
منهم واستحيوا ان يظهر عنهم ما كانوا يفعلونه ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة قال
فان قال قائل كيف يوصف بالزهد من له الممالك الفسيحة وتجبى اليه الاموال الكثيرة فليذكر نبي الله سليمان
ابن داود عليهما السلام مع ملكه وهو سيد الزاهدين في زمانه ونبينا صلى الله عليه وسلم قد حكم على حضرموت واليمن
والحجاز وجميع جزيرة العرب من حدود الشام الى العراق وهو على الحقيقة سيد الزاهدين قال وانما الزهد خلو القلب
من محبة الدنيا لا خلو اليد عنها قال وأما عدله فانه كان أحسن الملوك سيرة وأعدلهم حكما فمن عدله انه لم يترك
في بلد من بلاده ضريبة ولا مكسا ولا عشرا بل اطلقها رحمه الله جميعها في بلاد الشام والجزيرة جميعها والموصل
واعمالها وديار مصر وغيرها مما حكم عليه وكان المكس في مصر يؤخذ من كل مائة دينار خمسة وأربعون دينارا
وهذا لم تتسع له نفس غيره وكان يتحرى العدل وينصف المظلوم من الظالم كائنا من كان القوي والضعيف عنده
في الحق سواء وكان يسمع شكوى المظلوم ويتولى كشف حاله بنفسه ولا يكل ذلك الى حاجب ولا أمير فلا جرم سار
ذكره في شرق الارض وغربها قال ومن عدله انه كان يعظم الشريعة المطهرة ويقف عند أحكامها ويقول نحن شحنة
لها نمضي أوامرها فمن اتباعه أحكامها انه كان يلعب بدمشق بالكرة فرأى انسانا يحدث آخر ويومي بيده اليه
فأرسل اليه يسأله عن حاله فقال لي مع الملك العادل حكومة وهذا غلام القاضي ليحضره الى مجلس الحكم يحاكمني
على الملك الفلاني فعاد اليه ولم يتجاسر ان يعرفه ما قال ذلك الرجل وعاد يكتمه فلم يقبل منه غير الحق فذكر له قوله فالقى
الجوكان من يده وخرج من الميدان وسار الى القاضي وهو حينئذ كمال الدين ابن الشهرزوري وأرسل الى القاضي
يقول له انني قد جئت محاكما فاسلك معي مثل ما تسلكه مع غيري فلما حضر ساوى خصمه وحاكمه فلم يثبت عليه
حق وثبت الملك لنور الدين فقال نور الدين حينئذ للقاضي ولمن حضر هل ثبت له عندي حق قالوا لا فقال اشهدوا انني
قد وهبت له هذا الملك الذي قد حاكمني عليه وهو له دوني وقد كنت أعلم انه لا حق له عندي وانما حضرت معه لئلا يظن
اني ظلمته فحيث ظهر ان الحق لي وهبته له قال ابن الاثير وهذا غاية العدل والانصاف بل غاية الاحسان وهي درجة
وراء العدل فرحم الله هذه النفس الزكية الطاهرة المنقادة للحق الموافقة معه قلت وهذا مستكثر من ملك متأخر بعد
فساد الازمنة وتفرق الكلمة والا فقد انقاد الى المضي الى مجلس الحكم جماعة من المتقدمين مثل عمر وعلي رضي الله
عنهما ثم حكى نحو ذلك عن أبي جعفر المنصور وقد نقلنا ذلك كله في التاريخ الكبير وفيه عن عبد الله بن طاهر قريب
من هذا لكنه أحضر الحاكم عنده ولم يمض اليه وقد بلغني ان نور الدين رحمه الله تعالى استدعى مرة أخرى بحلب الى
مجلس الحكم بنفسه أو نائبه فدخل حاجبه عليه متعجبا واعلمه ان رسول الحاكم بالباب فانكر عليه تعجبه وقام رحمه الله
مسرعا ووجد في أثناء طريقه ما منعه من العبور من حفر جب بعض الحشوش واستخراج ما فيه فوكل من ثم وكيلا
وأشهد عليه شاهدين بالتوكيل ورجع قال ابن الاثير ومن عدله انه لم يكن يعاقب العقوبة التي يعاقب بها الملوك
في هذه الاعصار على الظنة والتهمة بل يطلب الشهود على المتهم فان قامت البينة الشرعية عاقبه العقوبة الشرعية
من غير تعد فدفع الله بهذا الفعل عن الناس من الشر ما يوجد في غير ولايته مع شدة السياسة والمبالغة في العقوبة
والاخذ بالظنة وأمنت بلاده مع سعتها وقل المفسدون ببركة العدل واتباع الشرع المطهر قال وحكى لي من أثق به انه
دخل يوما الى خزانة المال فرأى فيها مالا أنكره فسأل عنه فقيل ان القاضي كمال الدين أرسله وهو من جهة كذا فقال
ان هذا المال ليس لنا ولا لبيت المال في هذه الجهة شيء وأمر برده واعادته الى كمال الدين ليرده على صاحبه فأرسله
متولي الخزانة الى كمال الدين فرده الى الخزانة وقال اذا سأل الملك العادل عنه فقولوا له عني انه له فدخل نور الدين
الخزانة مرة أخرى فرآه فأنكر على النواب وقال ألم أقل لكم يعاد هذا المال على أصحابه فذكروا له قول كمال الدين
فرده اليه وقال للرسول قل لكمال الدين أنت تقدر على حمل هذا المال وأما أنا فرقبتي دقيقة لا أطيق حمله والمخاصمة
عليه بين يدي الله تعالى يعاد قولا واحدا قال ومن عدله أيضا بعد موته وهو من أعجب ما يحكى ان انسانا كان بدمشق
غريبا استوطنها وأقام بها لما رأى من عدل نور الدين رحمه الله فلما توفي تعدى بعض الاجناد على هذا الرجل فشكاه

أ كثرما اجرى الله الخلائق على يد المولى من الارزاق التى تفضل عن الاستحقاق وما أولاه بان يتوخى بالمعروف مكانه من هذين البلدين الشريفين المهجورين من اسباق أهل الاقتدار المحروم من قدر فيهما على خير فاضاع فرصته بترك البدار وغير خاف عن مولانا همة الفرنج بالقدس براو بحرا ومركبا وظهرا وسلما وحربا وبعدا وقربا وتوافيهم على حماسه وهو أنف فى وجه الاسلام ومسارعتهم الى نصرة أهليه بالارواح والاموال على مر الايام ومعاذ الله ان يستبسر واتى الضلال ونصرف نحن عن الحق ويضيق بنا فى التوسعة على أهله سعة المجال والمملوك فى مستهل رجب بمشيئة الله معول على السفر الى الحجاز لقضاء الفريضة قولا وفعلا والسائرون فى هذه السنة بطمعة وقفة الجمعة وبفسحة وضع المكس خلق لا يحصى والمولى شريك فى أجرهم فليهنه ان الملوك عمرت بيوتها فخربت وان المولى عمر بيت الله فمن كرمه سبحانه ان يعمر بيت المولى وما أشد خجل الملوك من النبى صلى الله عليه وسلم فى التقصير فى قوت جيرانه فى هذه السنة وما هكذا أوصى للمطيع ولكن للغائب حجته قلت وفى هذه المكرمة التى فعلها صلاح الدين رحمه الله بالحاج يقول الشيخ الفاضل أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الاندلسى من قصيدة له يمدح بها صلاح الدين وستأتى فيما بعد أخبرنى بها ثقة نقلها من خطه

رفعت مغارم مكس الحجا * زبانعامك الشامل الغامر
وأمنت أكناف تلك البلا * دفهان السبيل على العابر
وسحب أياديك فياضة * على وارد وعلى صادر
فكم لك بالشرق من حامد * وكم لك بالغرب من شاكر
وكم بالدعاء لكم كل عا * م بمكة من معلن جاهر
وقد بقيت حسبة فى فلا * ن وتلك الذخيرة للذاخر
يعنف حجاج بيت الاله * ويسطو بهم بسطوة الجابر
ويكشف عما بأيديهم * وناهيك من موقف صاغر
وقد وقفوا بعد ما كشفوا * كأنهم فى يد الآسر
ويلزمهم حلفا باطلا * وعقبى اليمين على الفاجر
وان عرضت بينهم حرمة * فليس لها عنه من ساتر
أليس يخاف غدا عرضه * على الملك القادر القاهر
أليس على حرم المسلمين * بتلك المشاهد من غابر
الا حاضر نافع زجره * فيا ذلة الشاهد الحاضر
الا ناصح مبلغ نصحه * الى الملك الناصر الظافر
ظلوم تضمن مال الزكا * ة لقد تعست صفقة الخاسر
يسر الخيانة فى باطن * ويبدى النصيحة فى الظاهر
فاوقع به حادثا انه * يقبح أحدوثة الذاكر
فما للمناكير من زاجر * سواك وبالعرف من آمر
وحاشاك ان لم تزل رسمها * فما لك فى الناس من عاذر
ورفعك أمثالها موسع * رداء فخارك للناشر
وآثارك الغر تبقى لها * وتلك المآثر للآثر
نذرت النصيحة فى حقكم * وحق الوفاء على الناذر
وحبك أنطقنى بالقريض * وما ابتغى صلة الشاعر
ولا كان فيما مضى مكسبى * وبئس البضاعة للتاجر
اذا الشعر صار شعار الفتى * فناهيك من لقب شاهر



وان كان نظمى له نادرا * فقد قيل لا حكم للنادر
ولكنما خطرات الهوى * تعن فتغلب بالخاطر
وأما وقد زان تلك العلى * فقد فاز بالشرف الباهر
وان كان منك قبول له * فتلك الكرامة للزائر
ويكفيه سمعك من سامع * ويكفيه لحظك من ناظر
ويزهى على الروض غب الحيا * بما حاز من ذكرك العاطر

قال العماد وفى المحرم من هذه السنة توفى الحكيم مهذب الدين أبو الحسن على بن عيسى المعروف بابن النقاش البغدادى بدمشق وكان كنعته مهذبا ومن الملوك لتفرده بفضله مقربا وهو مبرز فى فنه حتى ان من شدى أشياء من الطب تبجح بانه قرأ عليه وتردد لاستفادته اليه وقد راضته العلوم الرياضيه وأحكمت أخلاقه المعارف الحكميه وفى الثانى عشر من جمادى الاولى توفى الامير نجم الدين بن مصال بمصر وجاءنا نعيه ونحن بحمص فجاوز اغتمام السلطان برزئه حده وجلس فى بيت الخشب مستوحشا وحده وقال لا يخلف الدهر لى صديقا مثله بعده وأجرى ما كان له جميعه لولده وحفظ عهده وكان لجماعة من الاعيان والشعراء والاماثل والادباء بعنايته ووساطته من السلطان رزق ابقاه عليهم كأنه عليه مستحق وفى العشر الاول من ربيع الآخر أغارت طائفة من الفرنج على بلد حماه فخرج اليها متولى عسكر حماه الامير ناصر الدين منكورس بن خمارتكين صاحب حصن بوقبيس فأسر المقدمين وسفك بسيفه دم الباقين وجاء الى الخدمة السلطانية بظاهر حمص وساق معه الاسارى فأمر السلطان بضرب أعناقهم وان يتولى ذلك أهل التقى والدين من الحاضرين فتقدم امامه الضياء الطبرى وضرب عنق بعضهم وتلاه الشيخ سليمان المغربى ثم الامير ايطغان بن ياروق واستدعى العماد وأمر بذلك فلم يفعل وطلب ان يملكه السلطان منهم صغيرا فعوض عنه ثم رحل السلطان على طريق الزراعة الى بعلبك فنازلها محاصرا من غير قتال فطال أمرها ولم يسمح بها صاحبها ودخل فصل الشتاء فرحل السلطان عنها الى دمشق ووكل بها من يحصرها بالمنع من الخروج والدخول من غير قتال وهم جماعة مع طغرل الجاندار ودخل الى دمشق فى العشر الاواخر من رجب وتمادى الامر الى ان رضى ابن المقدم بحصن بعرين وأعماله وببلد كفرطاب وأعيان نواحى وقرى من بلد المعره وسلم بتسليم بعلبك من المضرة والمعره وكان الذى أخذه أكثر وأنفع مما خلاه وما خطر بباله ما حصل له ولا ترجاه ولا تمناه

﴿فصل﴾ كالذى قبله فى حوادث متفرقه قال العماد كتب النواب بدمشق الى السلطان ان الاموال ضائعه وان الاطماع فيها رائعه وان فى أرباب الصدقات أغنياء لا يستحقونها وما لهم رقبة من الله يتقونها وان أرباب العنايات استوعبوها وما استوجبوها وان المصلحة تقتضى افراد جهات لما سنح من مهمات وكانت الصدقات مبلغ أحد عشر ألف دينار فقال لى اكتب عليها جميعها بالامضاء ولا تكدر على ذوى الآمال موارد العطاء فقلت أما أتلو عليك الاسماء فقال لا بل نزهنى عن هذه الاشياء فبقيت تلك الرسوم دارة والآمال بها سارة قال وفى شعبان من هذه السنة توفى متولى المقياس بمصر ففوض السلطان منصبه الى أخيه قال وهذا المقياس موضع مبنى من عهد خلفاء بنى العباس ليعرف زيادة الماء ونقصانه بالقياس وهناك عمود فى الماء مقسوم بالاذرع والاذرع مقسومة بالاصابع فى مسجد ينوب فى الجزيرة عن الجامع تصلى فيه الجماعات والجمع ويتولاه من العهد القديم متول من ولد أبى الرداد ممن هو معروف بالنزاهة والعلم والسداد وله راتب دار ورسم وقرار قلت بلغنى ان أبا الرداد هذا كان معلما من أهل الصدق والصلاح رتبه جعفر المتوكل على الله فى ولاية المقياس وبقى من بعده على ولده وقرأت فى تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر لابى سعيد بن يونس قال (عبد الله بن عبد السلام بن الرداد المعلم بصرى قدم مصر وحدث بها وكان قد جعل على قياسة النيل توفى بمصر لسبع بقين من رجب سنة ست وستين ومائتين وذكره أبو سعيد فى أهل مصر أيضا وقال فيه ولد هو وأبوه بمصر) قال ابن الاثير وفى سنة أربع وسبعين وخمسمائة اشتد الغلاء وعم أكثر البلاد العراق ومصر وديار بكر وديار الجزيرة والشام وغير ذلك من البلاد ودام الى ان انقضى سنة خمس وسبعين وخرج الناس فى البلاد يستسقون فلم يسقوا ثم ان الله تعالى رحم عباده ولطف بهم وأنزل عليهم الغيث وأرخص الاسعار ومن

حلب وأمرهم بجهاد الفرنج وملكهم كلما استنقذوه من البلاد للفرنج وجعله ملكا لهم فكانوا يغادون الفرنج بالقتال ويراوحونهم وأخذوا كثيرا من السواد وسدّوا ذلك الثغر العظيم ولم يزل جميع ما فتحوه في أيديهم الى نحو سنة ستمائة قال ومن آرائه انه ما اجتمع له الاموال الكثيرة أودع بعضها بالموصل وبعضها بسنجار وبعضها بحلب وقال ان جرى على بعض هذه الجهات خرق أو حيل بيني وبينه استعنت على سدّ الخرق بالمال في غيره قال وأما شجاعته وأقدامه فاليه النهاية فيهما وبه كنت تضرب الامثال ويكفي في معرفة ذلك جملة ان ولايته أحدق بها الاعداء والمنازعون من كل جانب الخليفة المسترشد والسلطان مسعود وأصحاب أرمنية وأعمالها بيت سكمان وركن الدولة داود صاحب حصن كيفا وابن عمه صاحب ماردين ثم الفرنج ثم صاحب دمشق وكان ينتصف منهم ويغزو كلا منهم في عقر داره ويفتح بلادهم ماعدا السلطان مسعود فانه كان لا يباشر قصده بل كان يحمل أصحاب الاطراف على الخروج عليه فاذا فعلوا عاد السلطان محتاجا اليه وطلب منه ان يجمعهم على طاعته فيصير كالحاكم على الجميع وكل يداريه ويخضع له ويطلب منه ما تستقرّ القواعد على يده قال وأما غيرته فكانت شديدة ولاسيما على نساء الاجناد فان التعرّض اليهنّ كان من الذنوب التي لا يغفرها وكان يقول ان جندي لا يفارقوني في أسفاري وقلما يقيمون عند أهلهم فان نحن لم نمنع من التعرّض الى حرمهم هلكن وفسدن قلت وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وذكر حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله خلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على الا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال ابن الاثير وكان قد أقام بقلعة الجزيرة دزدارا اسمه نور الدين حسن البربطي وكان من خواصه وأقرب الناس اليه وكان غير مرضي السيرة فبلغه عنه انه يتعرّض للحرم فأمر حاجبه صلاح الدين الباغبساني انه يسير مجدّا ويدخل الجزيرة فاذا دخلها أخذ البربطي وقطع ذكره وقلع عينيه عقوبة لنظره بهما الى الحريم ثم يصلبه فسار الصلاح مجدا فلم يشعر البربطي الا وقد وصل الى البلد فخرج الى لقائه فأكرمه ودخل معه البلد وقال المولى اتابك يسلم عليك ويريد ان يعلي قدرك ويرفع منزلتك ويسلم اليك قلعة حلب ويوليك جميع البلاد الشامية لتكون هناك مثل نصير الدين فتجهز وتحدر مالك في الماء الى الموصل وتسير الى خدمته ففرح ذلك المسكين فلم يترك له قليلا ولا كثيرا الا نقله الى السفن ليحدرها الى الموصل في دجلة فحين فرغ من جميع ذلك اخذه الصلاح وأمضى فيه ما أمر به وأخذ جميع ماله فلم يتجاسر بعده أحد على سلوك شئ من أفعاله قال وأما صدقاته فقد كان يتصدّق كل جمعة بمائة دينار أميري ظاهرا ويتصدّق فيما عدا من الايام سرا مع من يثق به وركب يوما فعثرت به دابته فكاد يسقط عنها فاستدعى أميرا كان معه فقال له كلاما لم يفهمه ولم يتجاسر على ان يستفهمه منه فعاد عنه الى بيته وودّع أهله عازما على الهرب فقالت له زوجته ما ذنبك وما حملك على هذا الهرب فذكر لها الحال فقالت له ان نصير الدين له بك عناية فاذكر له قصتك وافعل ما يأمرك به فقال أخاف ان يمنعني من الهرب فاهلك فلم تزل زوجته تراجعه وتقوى عزمه فعرّف النصير حاله فضحك منه وقال له خذ هذه الصرة الدنانير واحملها اليه فهي التي أراد فقال الله الله في دمي ونفسي فقال لا بأس عليك فانه ما أراد غير هذه الصرة فحملها اليه فحين رآه قال أمعك شئ قال نعم فأمره ان يتصدّق به فلما فرغ من الصدقة قصد النصير وشكره وقال من أين علمت انه أراد الصرة فقال له انه يتصدّق في هذا اليوم بمثل هذا القدر يرسل الى من يأخذه من الليل وفي يومنا هذا لم يأخذه ثم بلغني ان دابته عثرت به حتى كاد يسقط الى الارض وأرسلك الي فعلمت انه ذكر الصدقة قال وحكى لي من شدّة هيبته ما هو أشدّ من هذا قال والدي خرج يوما الشهيد من القلعة بالجزيرة من باب السر خلوة وملاح له نائم فأيقظه بعض الجاندارية وقال له اقعد فحين رأى الشهيد سقط الى الارض فحرّكوه فوجدوه ميتا قال وكان الشهيد قليل التلوّن والتنقل بطئ الملل والتغير شديد العزم لم يتغير على أحد من أصحابه مذ ملك الى ان قتل الا بذنب يوجب التغير والامراء والمقدّمون الذين كانوا معه أولا هم الذين بقوا أخيرا من سلم منهم من الموت فلهذا كانوا ينصحونه ويبذلون نفوسهم له وكان الانسان اذا قدم عسكره لم يكن غريبا ان كان جنديا اشتمل عليه الاجناد وأضافوه وان كان صاحب ديوان قصد أهل الديوان وان كان عالما قصد القضاة بني الشهرزوري فيحسنون اليه ويؤنسون غربته فيعود



كانه أهل وسبب ذلك جميعه انه كان يخطب الرجال ذوي الهمم العليه والاراء الصائبة والانفس الابيه ويوسع عليهم في الارزاق فيسهل عليهم فعل الجميل واصطناع المعروف قلت وما أحسن ما وصفه به أحمد بن منير من قوله في قصيدة

في ذرا ملك هو الدهـ * ـر عطاء واستلابا
من له كف تبذ الغيـ * ـث سحا وانسكابا
فاتح في وجه كل * أزمة للنصر بابا
ترجف الدنيا اذا حر * ك للسير الركابا
وتحـ * ـز المشمخرا * ت اختلالا واضطرابا
وترى الاعداء من * هيبته تأوي الشعابا
واذا ما لفحتهم نا * ره صاروا كبابا
يا عماد الدين لا زا * ت على الدين سحابا
جاعلا من دونه * سيفك ان ريع حجابا
فالبس النعماء في الام * ن الذي طبت وطابا
وأصف عيشا ان أعـ * ـداءك قد صاروا ترابا

وقال العماد الكاتب استولى زنكي على الشام من سنة اثنتين وعشرين الى أن قتل في سنة احدى وأربعين وهو الذي فتح الرها عنوه واحتل بها من السعادة ذروه فتسنى بفتح الرها للمسلمين وجاس بلاد جوسلين وعاد جميعها الى الاسلام في عهد ولد زنكي نور الدين وصارت عقود الفرنج من ذلك الحين تنفسخ وأمورها تنتسخ ومعاقلها تفرع وعقائلها تقترع وقال الرئيس أبو يعلى التميمي كانت الاعمال بعد قتل زنكي قد اضطربت والمسالك قد اختلت بعد الهيبة المشهوره والامنة المشكوره وانطلقت أيدي التركمان والحرامية في فساد الاطراف والعيث في سائر النواحي والاكناف ونظمت في صفة هذه الحال أبيات من قصيدة

كذاك عماد الدين زنكي تنافرت * سعادته عنه وخرت دعائمه
وكم بيت مال من نضار وجوهر * وأنواع ديباج حوتها مخاتمه
وأضحت بأعلى كل حصن مصونة * يحامي عليها جنده وخوادمه
ومن صافنات الخيل كل مطهم * يروع الاعادي حليه وبراجمه
فلو رامت الكتاب وصف شياتها * بأقلامها ما أدرك الوصف ناظمه
وكم معقل قد رامه بسيوفه * وشامخ حصن لم تفته غنائمه
وكانت ولاة الارض فيها لامره * وقد أمنتهم كتبه وخواتمه
وأمن من في كل قطر لهيبة * يراع بها اعرابه وأعاجمه
وظالم قوم حين يذكر عدله * فقد زال عنهم ظلمه وخصائمه
وأصبح سلطان البلاد بسيفه * وليس له فيها نظير يزاحمه
وزاد على الاملاك بأسا وسطوة * ولم يبق في الاملاك ملك يقاومه
فلما تناهى ملكه وجلاله * وراعت ولاة الارض منه لوائمه
أتاه قضاء لا تردّ سهامه * فلم تنجه أمواله ومغانمه
وأدركه للحين فيها حمامه * وحامت عليه بالمنون حوائمه
وأضحى على ظهر الفراش مجدّلا * صريعا تولى ذبحه فيه خادمه
وقد كان في الجيش اللهام مبيته * ومن حوله ابطاله وصوارمه
وسمر العوالي حوله بأكفهم * تذود الردى عنه وقد نام نائمه

من الالم ماعرض قال لى اكتب الى الولاة والنواب بالديار المصرية والشامية ان يتصدقوا على الفقراء والمساكين من المال المعد نحمل بما نص على قدره فى التعيين فلم يبق فى الممالك الامن وصل اليه نصيب ودعا بالصالحات ومن الله بدعائه تجيب فدفع بالصدقة البلاء ورفع باصدق الولاء ونظر الله الى النيات واسنى سنا منته السنيات ومن جملة تلك الصدقات انه أمرنى ان أكتب الى نائبه بدمشق الصفى بن القابض ان يتصدق بخمسة آلاف دينار صوريه فقلت ماعنده غير دنانير مصريه فقال [illegible] خمسة آلاف لسنورس الثواب باضعاف قال ولما امتد زمان مرضه أمر ببناء دار عند سرادقه وحمام فبنيت فى أربعة اوخمسة أيام وكان قد استحضر من دمشق ولديه الصغيرين توران شاه وملكشاه وامهما فأسكنهم فيها مدة مقامه وسماها دار العافية للبرء فيها من سقامه ثم اخلاها لمن ينزل بها ضيفا وجعلها للاوين اليها وقفا وبعدها اتصلت المواصلة بين السلطان والمواصلة فاهدى السلطان لهم هدايا عظيمة لصاحب الموصل ولوالدته ولصاحبته ولابنة نور الدين رحمه الله وقوم ماسيره اليهم بما يربى على عشرة آلاف دينار سوى الخيل والطيب والشئ البديع والغريب وجرى أمر المواصلة على السداد وتجهزوا فى النصرة الناصرية على ماسيأتى شرحه الى الجهاد وأول بركات الانفاق فتح البيت المقدس وسائر البلاد وتجددت الفتوح وانجدت الملائكة والروح وامتحت باليسر العسرة وصحت بحطين الكسره وخص الله السلطان بفضيلة فتح القدس وقضى حاجاته التى كانت فى النفس وسيأتى ان شاء الله شرح كل فتح فى موضعه وكيف أشرق سناء النصر من مطلعه وكتب الفاضل من دمشق الى تقى الدين بمصر (ان العافية الناصرية قد استفاضت أخبارها وفاضت أنوارها وآثارها وولت العلة والحمد لله واطفئت نارها وانجلى غبارها وخمد شرارها وما كانت الافلتة وقى الله شرها وعظيمة كفى الاسلام أمرها ونوبة امتحن الله بها نفوسنا فرأى أقل ماعندها صبرها وما كان الله ليضيع الدعاء وقد أخلصته القلوب ولا ليوقف الاجابة وان سدت طريقها الذنوب ولا ليخلف وعد فرج وقد ايس الصاحب والمصحوب

نعى زاد فيه الدهر ميما ❊ فأصبح بعد بؤساه نعيما
وماصدق النذير به لانى ❊ رأيت الشمس تطلع والنجوما

وقد استقبل مولانا السلطان الملك الناصر العافية غضة جديده والعزمة ماضية حديده والنشاط الى الجهاد والجنة مبسوط البساط وقد انقضى الحساب وجزنا الصراط وعرضنا نحن على الاهوال التى من خوفها كاد الجمل يلج فى سم الخياط) ومن كتاب آخر (الاحوال بالحضرة مستقيمه والنعمة بالعافية عظيمه والبقية الموهوبة من العمر الناصرى كريمة القيمه عرف وعرف الناس شكرها ولزم ولزموا قدرها فسيوف الجهاد قد كادت تهتز فى اغمادها وخيل الله قد كادت تنادى أهلها اركبى لميعاد طرادها والمسجد الاقصى مبشر تأنيسه بما استوحش منه من القرآن وتطهيره مما استولى عليه من رجس الصلبان)

❊(فصـــل)❊ فى باقى حوادث هذه السنة ومن توفى بها من الاعيان قال العماد فى هذه السنة توفيت الخاتون العصمية بدمشق فى ذى القعدة وهى عصمة الدين ابنة معين الدين انر وكانت فى عصمة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى رحمه الله لما توفى وخلفه السلطان بالشام فى حفظ البلاد ونصرة الاسلام تزوج بها فى سنة اثنتين وسبعين وهى من أعف النساء وأعصمهن وأجلهن فى الصيانة وأحزمهن متمسكة من الدين بالعروة الوثقى ولها أمر نافذ ومعروف وصدقات ورواتب للفقراء وادرارات بنت للفقهاء والصوفية بدمشق مدرسة ورباطا قلت وكلاهما ينسب اليها فالمدرسة داخل دمشق بمحلة حجر الذهب قرب الحمام السركسى والرباط خارج باب النصر راكب على نهر باناس فى أول الشرف القبلى وأما مسجد خاتون فى آخر الشرف القبلى من الغرب فهو منسوب الى خاتون أخرى قديمة تقدم ذكرها وهى زمرد بنت جاولى أخت الملك دقاق لامه وزوج زنكى والد نور الدين رحمهم الله قال العماد وذلك سوى وقوفها على معتقيها وعوارفها وأياديها وكان السلطان حينئذ بحران فى بحر المرض وبحرانه وعنف الالم وعنفوانه فما أخبرناه بوفاتها خوفا على تزايد علته وتوقد غلته وهو يستدعى فى كل يوم درجا ويكتب اليها كتابا طويلا ويلقى على ضعفه من تعب الكتابة والفكر حملا ثقيلا حتى سمع نعى ناصر



الدين بحمص وكانت وفاة ناصر الدين محمد بن شيركوه ابن عمه فنعيت اليه الخاتون وقد تعدت عنه اليهما المنون وكانت وفاة ناصر الدين فى تاسع ذى الحجة فجأة من غير رن وأجرى السلطان أسد الدين شيركوه ولده على ما كان لوالده ومقاماته بأحسن عوائده قلت وقبر الخاتون المذكورة فى التربة المنسوبة اليها بسفح جبل قاسيون قبلى المقبرة السركسية وأما ناصر الدين فنقلته زوجته ابنة عمه ست الشام بنت أيوب فدفنته فى مقبرتها بمدرستها بالعونية فهو القبر الاوسط بين قبرها وقبر أخيها رحمهم الله وكانت ست الشام كثيرة المعروف والبر والصدقات وكتب الفاضل الى تقى الدين (ورد الخبر عشية يوم الاربعاء الحادى عشر من ذى الحجة من حمص بأنه لما كان عشية يوم الاحد وقت الوقفة انتقل الى رحمة الله ورضوانه المولى الاجل ناصر الدين محمد بن المولى أسد الدين رحمهما الله بمرض حاد اعجل من لمح البصر ومرد النظر فانا لله وانا اليه راجعون وشاهد المملوك كتابا من ولده أسد الدين شيركوه أحياه الله الى كتاب أبيه رحمه الله يقول فيه وكتبته وتمصار فى حفرته واستقر فى قبره فنسأل الله حسن المرجع والخلاص من هول المطلع والمعونة على ساعة هذا المصرع ونشكر الله ثم نشكره ونذكر بأحسن مايذكره به من يذكره اذوقى النفس الكريمه العالية الشريفة الناصرية وقدم قبلها من لا يسره التقدم بين يديه وجعل الله أنفسنا فداها فان تلك نعمة علينا كما هى نعمة عليه ولا فرق الله لهذا البيت شملا ولا قضب له حبلا وأعظم الله أجر الملك المظفر فى ابن عمه وأمتعه ببقاء عمه وأعاذه من مقابلة مقدور الله بهمه ووهمه فليس الا التسليم لما لا يستطيع الخلق له دفعا وتفويض أمر هذه الانفس اليه تعالى فانا لا نملك لها ضرا ولا نفعا ولخوف المملوك ان يلتبس الخبر فى مطالعه ويحرف الكلم عن مواضعه عجل بالانهاء والاشعار وسبق بما لا يسر د السبق به من هذه الاخبار) قال العماد وفيها فى جمادى الآخرة توفى أخو الخاتون المذكورة سعد الدين مسعود بن انر ونحن قد فتحنا ميافارقين بها ولقد كان من الاكارم الاكابر ومن ذوى المآثر والمفاخر ومارأيت أحسن منه خلقا وأزكى عرقا ولم يزل فى الدولتين النورية والصلاحية أميرا مقدما وعظيما مكرما ولفور فضائله ووفور فواضله وجلة شهامته وحد صرامته رغب السلطان وهو زوج أخته ان يكون هو أيضا زوج أخته فزوجه التى تزوجها مظفر الدين كوكبرى بعده قلت وهى ربيعة خاتون بنت أيوب عمرت الى ان توفيت بدمشق بدار أبيها وهى دار العقيقى فى شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وستمائة وهى آخر أولاد أيوب لصلبه موتا وكان يحترمها الملوك من أولاد اخوتها وأولادهم ويزورونها فى دارها قال وفيها توفى الامير عز الدين جاولى وهو من أكابر الامراء وله مواقف حميدة فى الهيجاء بحسن بلائه وبصدق غنائه ولما عدنا بعد فتح ميافارقين الى الموصل طرقه البلاء فى طريقه قفز بحصانه على بعض السواقى فعثر به وانكسرت رجله ثم عملت عليه قدمه واشتد ألمه وطال به سقمه وانتقل الى دمشق وتوفى بها فى آخر هذه السنة أو فى سنة اثنتين وثمانين ولقد فجع الاسلام منه بذمر مشيح لدمار الكفر متيح قال وفيها يوم الاربعاء ثامن رمضان قتل بآمد وزيرا ابن قرا ارسلان وهو قوام الدين أبو محمد عبد الله بن سماقة قتله مماليك مخدومه غيله وتمحلوا له فى مباغتته بالقتل حيله وذلك انه كان جالسا فى ديوانه انه متصدرا بمكانته فى مكانه وعنده الاكابر والاماثل فدخل عليه واحد منهم وقال له الملك يدعوك وحدك فقام فدخل الدهليز وقد أغلق الباب الذى يصل منه الى الامير وأغلق وراءه الباب الآخر وقتلوه ثم أخرجوا الصلاح من حبسه وهو أحد الامراء الاكابر فقتل أولئك القاتلين وكانوا به واثقين قال وفيها توفى الفقيه مهذب الدين عبد الله بن أسعد الموصلى وكان المدرس بها وكان علامة زمانه فى علمه ونسيج وحده فى نظمه وقد أوردت من شعره فى صدر الكتاب مايستدل به على فضله وانه ممن عقم الدهر بمثله واشتريت كتبه باغلى الاثمان ولكم أخرج بحره قلائد اللؤلؤ والمرجان قال وفى هذه السنة رد السلطان قلعتى الرها وحران الى مظفر الدين كوكبرى بن زين الدين لتوفره فى الخدمة على حفظ القوانين وظهر منه كل ماحقق به الاستظهار وأوجب لامره الامرار ورغب فى مصاهرة السلطان وقلده طوق الامتنان قال وكان السلطان قد سكنت نفسه للقيام وأراد ان تكون حركته بعد استكمال السكون وعنده أولاده الاصاغر والملك العزيز والملك الظاهر بدمشق والافضل بمصر دبما ورد نعى الخاتون وناصر الدين وخلا شبله أسد الدين بعد فى العرين وخيف على بلاده لصغر اولاده واحتيج أيضا الى الاحتياط على مافى خزائنه واستخراج دفائنه وكذلك الخاتون خلفت املاكا وتراثا وأوقافا وأمتعة وأثاثا لم يكن من الحركة بد وقدم الكتب الى

فكيف لاندعو له قال وكان الخطيب بالمدينة يقول فى خطبته اللهم صن حريم من صان حرم نبيك بالسور محمد بن على
ابن ابى منصور قال فلو لم يكن له الا هذه المكرمة لكفاه فخرا فكيف وقد كانت صدقاته تجوب شرق الارض وغربها
ويمتحن متولى ديوان صدقاته التى يخرجها على باب داره للفقراء سوى الادرارات والتعهدات قال كان له كل يوم
مائة دينار أميرية يتصدق بها على باب داره قال ومن أبنيته العجيبة التى لم ير الناس مثلها الجسر الذى بناه على دجلة
عند جزيرة ابن عمر بالحجر المنحوت والحديد والرصاص والكلس الا انه لم يفرغ لانه قبض قبل فراغه وبنى أيضا جسرا
على نهر الارياد عند الجزيرة ايضا وبنى الربط بالموصل وسنجار ونصيبين وغير ذلك وقصده الناس من اقطار الارض
ويكفيه ان صدر الدين الخجندى رئيس اصحاب الشافعى رضى الله عنه باصبهان وابن الكافى قاضى قضاة همدان قصداه
فاخرج عليهما مالا جزيلا وكذلك غيرهما من الصدور والعلماء ومشايخ الصوفية وصارت الموصل فى أيامه مقصدا وملجأ
وكان أحب الاشياء اليه اخراج المال فى الصدقات وكان يضيق على نفسه وبيته ليتصدق حكى لى والدى قال كنت يوما
عنده وقد أحضر بين يديه قندز ليعمل على وبر ليلبسه بخمسة دنانير فقال هذا الثمن كثير اشتروا الى قندزا بدينارين وتصدقوا
بثلاثة دنانير قال فراجعناه غير مرة فلم يفعل قال وحكى لى من اثق اليه من العدول بالموصل ان الاقوات تعذرت فى
بعض السنين بها وغلت الاسعار وكان بالموصل رجل من الصالحين يقال له الشيخ عمر الملا فاحضره جمال الدين وسلم اليه
مالا وقال له تخرج هذا على مستحقيه وكلما فرغ ارسل الى لانفذ غيره فلم يمض الا أيام يسيرة حتى فرغ ذلك المال لكثرة
المحتاجين فانفذ له شيئا آخر ففنى ثم أرسل يطلب ما يخرجه فقال جمال الدين للرسول والله ما عندى شىء ولكن خذوا
هذه المحافر التى فى دارى بيعوها وتصدقوا بثمنها الى ان يأتينى شىء آخر فترسله الى الشيخ عمر فبيعت المحافر وتصدقوا
بثمنها وعرفوه ذلك فلم يكن عنده ما يرسله فأعطاء ثيابه التى كان يلبسها مع العمامة التى كانت على رأسه وأرسل الجميع
وقال للرسول قل للشيخ لا يمتنع من الطلب فهذه أيام مواساة فلما وصلت الثياب الى الشيخ عمر بكى وباعها وتصدق بثمنها
وقال وحكى لى بعض الصوفية ممن كان يصحب الشيخ عمر النسائى شيخ الشيوخ بالموصل قال احضرنى الشيخ فقال لى
انطلق الى مسجد الوزير وهو بظاهر الموصل واقعد هنالك فاذا أتاك شىء فاحفظه الى ان أحضر عندك ففعلت واذا قد
أقبل جمع من الحمالين يحملون أحمالا من النصافى والخام واذا قد جاء نائب جمال الدين مع الشيخ ومعهما قماش كثير وثمانية
عشر ألف دينار وعدة كثيرة من الجمال فقال لى تأخذ هذه الاحمال وتسير الى الرحبة فتوصل هذه الرزمة وهذا الكتاب
الى متوليها فلان فاذا احضر لك فلانا العربى فتوصل اليه هذه الرزمة الاخرى وهذا الكتاب وتسير معه فاذا أوصلك
الى فلان العربى فتوصل اليه هذه الرزمة وهذا الكتاب وهكذا الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
توصل الى وكيلى فلان هذه الاحمال وهذه الكسوات والمال الذى عليه اسم المدينة ليخرجها بمقتضى هذه الجريدة
ثم يأخذ الباقى الذى عليه اسم مكة ويسير اليها فيتصدق به وكيلى بها بموجب الجريدة الاخرى قال فسرنا كذلك
الى وادى القرى فرأينا به نحو مائة جمل تحمل الطعام الى المدينة وقد منعهم خوف الطريق فلما رأونا ساروا معنا اليها
فوصلناها والحنطة بها كل صاعين بدينار مصرى والصاع خمسة عشر رطلا بالبغدادى فلما رأوا الطعام والمال
اشتروا كل سبعة آصع بدينار فانقلبت المدينة بالدعاء له ثم سرنا الى مكة ففعلنا ما أمرنا قال وحكى لى والدى قال
رأيت جمال الدين وقد حضر عنده رجل فقيه قبل ان يصير وزيرا فطلب منه شيئا وتردد اليه عدة أيام ثم انقطع
فسأل عنه فقيل انه سافر فشق ذلك عليه ثم قال هكذا تنصرف الاحرار عن دور الكلاب ورد ذلك غير مرة ثم سأل
عنه فقيل انه سار نحو ماردين فأرسل اليه خلعة ونفقة الى ماردين قال ولو رمت شرح مفردات أعماله لاطلت
واضجرت وهى ظاهرة لا تحتاج الى بيان فلهذا تركنا أكثرها وقد ذكره الامير مؤيد الدولة اسامة بن منقذ فى كتاب
الاعتبار فقال اجتمعت بجمال الدين الموصلى سنة خمس وخمسين وخمسمائة وانا متوجه الى الحج وكانت بينى وبينه
مودة قديمة وعشرة ومؤانسة فعرض على الدخول الى داره فى الموصل فامتنعت ونزلت بخيمتى على الشط فكان مدة
مقامى كل يوم يركب يجوز على الجسر نحو نينوى وأتابك قد ركب الى الميدان وينفذ الى يقول اركب فأنا واقف أنتظرك
فاركب فأسير أنا وهو فنتحدث فوجدت يوما منه خلوة من أصحابى فقلت له فى نفسى شىء يتردد من حيث اجتمعنا
اشتهى ان أقوله لك وما يتفق لى خلوة وقد خلونا الساعة قال قل قلت أقول ما قاله الشريف الرضى



ما ناصحتك خفايا الود من أحد * ما لم يصبك بمكروه من العذل
مودتى لك تأبى ان تسامحنى * بان أراك على شىء من الزلل

وقد بسطت يدك فى انفاق المال فى الصدقات ووجوه البر والمعروف والسلاطين ما يحتملون اخراج المال ولا تصبر
نفوسهم عليه ولو ان الانسان يخرجه من ميراثه وهذا الذى أهلك البرامكة وانظر لنفسك كيف تخرج مما قد
دخلت فيه فاطرق ساعة وقال جزاك الله خيرا لكن الامر قد عبر عما تخافه ففارقته وسرت الى الحجاز وعدت
من مكة على طريق الشام ونكب جمال الدين ومات فى الحبس قلت ولعلم الدين الحسن بن سعيد الشاتانى فى هذا
الوزير الجواد لما نكب

ما حط قدرك من أوج العلى القدر * كلا ولا غيرت أفعالك الغير
أنت الذى عم أهل الارض نائله * ولم ينل شأوه فى سودد بشر
سارت صفاتك فى الآفاق واتضحت * وصدق السمع عنها ما رأى البصر
فاصبر لصرف زمان قد منيت به * فآخر الصبر يا طود النهى الظفر
فما ترى أحدا فى الخلق يسلم من * صروف دهر له فى أهله غير
سعوا بقصدك سرا واستبد بهم * ولو سعوا نحوه جهرا لما قدروا
لولا الامانى التى تحيى النفوس بها * لمت من لوعة فى القلب تستعر
وأصدق الناس فى حفظ العهود اذا * ميزت بالفكر أحوال الورى عمر
الزاهد العابد البر التقى ومن * يزوره ويقوى أزره الخضر

وقال العرقلة يرثى جمال الدين الوزير والصالح بن رزيك

لا خير فى الدنيا ولا أهلها * بعد جمال الدين والصالح
بحران لولا دمع باكيهما * ما كان ماء البحر بالمالح

قال ابن الاثير قال والدى كنت أرى من الوزير جمال الدين فى الايام الشهيدية من الكفاية والنظر فى صغير الامور
وكبيرها والمحاققة فيها ما يدل على تمكنه من الكفاية فلما وصل الامر الى الملك قطب الدين مودود بن اتابك الشهيد
وجمال الدين وزيره حينئذ وقد تمكن زين الدين على بن بكتكين فى الدولة تمكنا عظيما وتقدم عند قطب الدين جماعة
من أصحابه فكان جمال الدين مع تمكنه وعلو محله يهمل بعض الامور قال فقلت له يوما أين تلك الكفاية التى
كنا نراها منك فى الايام الشهيدية ما أرى الآن منها شيئا فقال لى والآن ما عندى كفاية فقلت ما هذا العمل من
ذلك بشىء فقال أنت صبى غر ليست الكفاية عبارة عن فعل واحد فى كل زمان انما الكفاية ان يسلك
الانسان فى كل زمان ما يناسبه ذلك الوقت كان لنا صاحب متمكن قوى العزم لا يتجاسر أحد على الاعتراض عليه
ولا يتلفتون باقوال أصحابه فحفظناه فكان ما أفعله هو الكفاية وأما الآن فلنا سلطان غير متمكن وهو محكوم عليه
فهذا الذى أفعله هو الكفاية

(ثم دخلت سنة ستين وخمسمائة) قال ابن الاثير فيها فتح نور الدين قلعة بانياس من الفرنج وكان قد سار اليها بعد
عوده من فتح حارم وأذن لعسكر الموصل وديار بكر بالعود الى بلادهم وأظهر انه يريد طبرية فجعل من بقى من الفرنج
همهم حفظها وتقويتها فسار نور الدين مجدا الى بانياس لعلمه بقلة من فيها من الحماة المانعين عنها ونازلها وضيق
عليها وقاتلها وكان فى جملة عسكره أخوه نصرة الدين أمير اميران فأصابه سهم أذهب احدى عينيه فلما رآه نور الدين
قال له لو كشف لك عن الاجر الذى أعد لك لتمنيت ان تذهب الاخرى وجد فى حصارها وسمع الفرنج بذلك فجمعوا فلم
تتكامل عدتهم حتى فتحه الله تعالى على ان الفرنج كانوا قد ضعفوا بقتل رجالهم بحارم وأسرهم فملك القلعة وملأها
ذخائر وعدة ورجالا وعاد نور الدين الى دمشق وفى يده خاتم بفص ياقوت من أحسن الجوهر فسقط من يده فى
شعراء بانياس وهى كثيرة الاشجار ملتفة الاغصان فلما أبعد من المكان الذى ضاع فيه الفص علم به فأعاد بعض

وسائر ما يحتاج اليه الجند فأ كثر وفرق ذلك جميعه على من سلم وأما من قتل فانه اقر اقطاعه على أولاده فان لم يكن له ولد فعلى بعض أهله فعاد العسكر كأنه لم يفقد منه أحد وأما الفرنج فكأنهم كانوا عازمين على قصد حمص بعد الهزيمة لأنها أقرب البلاد اليهم فلما بلغهم مقام نور الدين عندها قالوا انه لم يفعل هذا الا وعنده من القوة ان يمنعنا وكان نور الدين رحمه الله قد أكثر الخرج الى ان قسم في يوم واحد مائتي ألف دينار سوى غيرها من الدواب والخيام والسلاح وغير ذلك وتقدم الى ديوانه ان يحضر الجند ويسألوا كل واحد منهم عن الذى أخذ منه فكل من ذكر شيئا اعطوه عوضه فحضر بعض الجند وادعى شيئا كثيرا علم بعض النواب كذبه فيما ادعاه لمعرفتهم بحالهم فأرسلوا الى نور الدين ينهون اليه القضية ويستأذنونه فى تحليف الجندى على ما ادعاه فأعاد الجواب لا تكدروا عطاءنا فانى أرجو الثواب والاجر على قليله وكثيره وقال له أصحابه ان لك فى بلادك ادرارات كثيرة وصلات عظيمة للفقهاء والفقراء والصوفية والقراء فلو استعنت بها الآن لكان امثل فغضب من هذا وقال والله انى لا رجو النصر الا باولئك فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم كيف أقطع صلات قوم يقاتلون عنى وأنا نائم فى فراشى بسهام لا تخطى وأصرفها الى من يقاتل عنى اذا رآنى بسهام قد تخطى وتصيب ثم هؤلاء القوم لهم نصيب فى بيت المال اصرفه اليهم كيف اعطيه غيرهم فسكتوا ثم ان الفرنج أرسلوا الى نور الدين فى المهادنة فلم يجبهم اليها فتركوا عند الحصن من يحميه وعادوا الى بلادهم وتفرقوا قلت وفى هذه الحادثة تحت حصن الاكراد يقول أبو الفرج عبيد الله بن سعد الموصلى نزيل حمص من جملة قصيدة فائقة يمدح بها نور الدين رحمه الله أولها

ظبى المواضى واطراف القنا الذبل * ضوامن لك ما حازوه من نفل
وكافل لك كاف ما تحاوله * عزوعزم وبأس غير منتحل
وما يعيبك ما حازوه من سلب * بالختل قد تؤسر الآساد بالحيل
وانما أخلدوا جبنا الى خدع * اذ لم يكن لهم بالجيش من قبل
واستيقظوا وأراد الله غفلتكم * لينفذ القدر المحتوم فى الازل
حتى أتوكم ولا الماذى من أمم * ولا الظبى كثب من مرهق عجل
قنا القاوقسى غير موترة * والخيل عازبة ترعى مع الهمل
ما يصنع الليث لا ناب ولا ظفر * بما حواليه من عفر ومن وعل
هلا وقد ركب الاسد الصقور وقد * سلوا الظبى تحت غابات من الاسل
وانما هم أضاعوا حزمهم ثقة * بجمعهم ولكم من واثق خجل
بنى الاصافر ما نلتم بمكركم * والمكر فى كل انسان أخو الفشل
وما رجعتم بأسرى خاب سعيكم * غير الاراذل والاتباع والسفل
سلبتم الجرد معراة بلا لجم * والسمر مركوزة والبيض فى الخلل
هل آخذ الخيل قد اردى فوارسها * مثال آخذها فى الشكل والطول
أم سالب الرمح مركوزا كسالبه * والحرب دائرة من كف معتقل
جيش اصابتهم عين الكمال وما * يخلو من العين الا غير مكتمل
لهم بيوم حنين اسوة وهم * خير الانام وفيهم خاتم الرسل
سيقتضيكم بضرب عند اهونه * البيض كالبيض والادراع كالحلل
ملك يعد من الادناس ذو كلف * بالصدق فى القول والاخلاص فى العمل
فالسمر ما أصبحت والشمس ما أفلت * والسيف ما فل والاطواد لم تزل
وكم تجلى بنور الدين من ظلم * وانجاب ما كان للاضلال من ظلل
وكم لعمرى كفوا الطرف من جبن * عند اللقاء وغضوا الطرف من خجل
طلبتم السهل تبغون النجاة ولو * لذتم بملككم لذتم الى الجبل

اسلموه



اسلموه ووليتم فأسلمكم * بثبتة لو بغاها الطود لم ينل
فقام فردا وقد ولت جحافله * فكان من نفسه فى جحفل زجل
فى مشهد لو ليوث الغيل تشهده * خرت لاذقانها من شدة الوهل
وسط العدى وحده ثبت الجنان وقد * طارت قلوب على بعد من الوجل
يعود عنهم رويدا غير مكترث * بهم وقد كر فيهم غير محتفل
يزداد قدما اليهم من تيقنه * ان التأخر لا يحمى من الاجل
ما كان اقربهم من اسر ابعدكم * لوانهم لم يكونوا منه فى شغل
ثباته فى صدور الخيل انقذكم * لا تحسبوا وثبات الضمر الذلل
ما كل حين تصاب الاسد غافلة * ولا يصيب الشديد البطش ذو الشلل
والله عونك فيما أنت مزمعه * كما أعانك فى أيامك الاول
كم قد ملكت لهم ملكا بلا عوض * وحزت من بلد منها بلا بدل
وكم سقيت العوالى من طلى ملك * وكم قرنت العوافى من قرابطل
لا انكبت سهمك الاقدار عن غرض * ولا ثنت يدك الايام عن أمل

قلت حاول ابن اسعد فى هذه القصيدة ما حاوله المتنبى فى قوله (غيرى بأ كثر هذا الناس ينخدع) القصيدة فان كل واحد منهما اعتذر عن أصحابه ومدحه وهم المنهزمون وقد احسنا معا عفى الله عنهما وعبيد الله بن أسعد هذا فقيه فاضل وشاعر مفلق كان مدرسا بحمص يعرف بابن الدهان وله ترجمة فى تاريخ دمشق وقد ذكره العماد الكاتب فى خريدته فأحسن ذكره وأ كثر الثناء على علمه وشعره وسيأتى ذكره أيضا فى هذا الكتاب فى أخبار سنة سبعين وست وسبعين وثمان وسبعين ان شاء الله تعالى وفى هذه السنة اعنى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة توفى عبد المؤمن بن على خليفة المهدى محمد بن تومرت صاحب المغرب وولى بعده ابنه يوسف

﴿ثم دخلت سنة تسع وخمسين وخمسمائة﴾ ففيها سار أسد الدين شيركوه بن شاذى الى مصر المرة الاولى وهو من أكابر الامراء الذين فى الخدمة النورية عازما على ملك الديار المصرية واستضافتها الى المملكة النورية وكان أسد الدين وأخوه نجم الدين أيوب وهما أكبر ابناء شاذى من بلد دوين وهى بلدة من آخر بلاد اذربيجان مما يلى الروم وأصلهما من الاكراد الروادية وهذا القبيل هو أشرف الاكراد وقدما العراق وخدما مجاهد الدين بهروز الخادم وهو شحنة العراق فرأى فى نجم الدين عقلا ورأيا وحسن سيرة فجعله دزدارا بتكريت وهى بلده فسار اليها ومعه أخوه أسد الدين فلما انهزم أتابك زنكى الشهيد والد نور الدين بالعراق ومعه الخواجه الساقى وهو أتابك داود بن السلطان محمود وذلك زمن المسترشد بالله سنة ست وعشرين وخمسمائة وصل الى تكريت فخدمه نجم الدين أيوب وأقام له السفن فعبر دجلة وتبعه أصحابه فأحسن نجم الدين صحبتهم وسيرهم ثم ان أسد الدين قتل انسانا نصرانيا بتكريت لملاحاة جرت بينهما فارسل مجاهد الدين اليه والى أخيه نجم الدين فأخرجهما من تكريت وقيل ان أيوب كان يحسن الرماية فرمى شخصا من مماليك بهروز بسهم فقتله فخشى على نفسه فتوجه نحو الشام يخدم مع زنكى وقيل لما قتل أسد الدين شيركوه النصرانى وكان عزيزا عند بهروز هرب الى الموصل والتحق أيوب به وسنوضح هذه القضية ان شاء الله تعالى عند ذكر وفاة أيوب فى أخبار سنة ثمان وستين ثم ان أيوب وشيركوه قصدا أتابك الشهيد فأحسن اليهما وعرف لهما خدمتهما واقطعهما اقطاعا حسنا وصارا من جملة جنده فلما فتح حصن بعلبك جعل نجم الدين دزدارا فيه فلما قتل الشهيد حصر عسكر دمشق نجم الدين فأرسل الى سيف الدين غازى وقد قام بالملك بعد والده ينهى الحال اليه فلم يتفرغ لبعلبك وضاق الامر على من بها وخاف نجم الدين ان تؤخذ عنوة ويناله أذى فأرسل فى تسليم القلعة وطلب اقطاعا ذكره فأجيب الى ذلك وحلف له صاحب دمشق عليه وسلم القلعة ووفى له بما حلف عليه من الاقطاع والتقدم وصار عنده من أكابر الامراء واتصل أخوه أسد الدين شيركوه بالخدمة النورية بعد قتل الشهيد وكان يخدمه فى أيام والده فقربه نور الدين واقطعه ورأى منه فى حروبه ومشاهده آثارا يعجز عنها غيره لشجاعته وجرائته فزاده اقطاعا

حلب وأمرهم بجهاد الفرنج وملكهم كلما استنقذوه من البلاد للفرنج وجعله ملكا لهم فكانوا يغادون الفرنج
بالقتال ويراوحونهم وأخذوا كثيرا من السواد وسدوا ذلك الثغر العظيم ولم يزل جميع ما فتحوه في أيديهم الى نحو
سنة ستمائة قال ومن آرائه انه ما اجتمع له الاموال الكثيرة أودع بعضها بالموصل وبعضها بسنجار وبعضها
بحلب وقال ان جرى على بعض هذه الجهات خرق أو حيل بيني وبينه استعنت على سد الخرق بالمال في غيره
[illegible] ربما كنت تضرب الامثال [illegible]
أحدق بها الاعداء والمنازعون من كل جانب الخليفة المسترشد والسلطان مسعود وأصحاب أرمنية وأعمالها
بيت سكمان وركن الدولة داود صاحب حصن كيفا وابن عمه صاحب ماردين ثم الفرنج ثم صاحب دمشق وكان
ينتصف منهم ويغزو كلا منهم في عقر داره ويفتح بلادهم ماعدا السلطان مسعود فانه كان لا يباشر قصده بل كان
يحمل أصحاب الاطراف على الخروج عليه فاذا فعلوا عاد السلطان محتاجا اليه وطلب منه ان يجمعهم على طاعته
فيصير كالحاكم على الجميع وكل يداريه ويخضع له ويطلب منه ما تستقر القواعد على يده قال وأما غيرته فكانت
شديدة ولاسيما على نساء الاجناد فان التعرض اليهن كان من الذنوب التي لا يغفرها وكان يقول ان جندى
لايفارقوني في أسفاري وقلما يقيمون عند أهلهم فان نحن لم نمنع من التعرض الى حرمهم هلكن وفسدن قلت
وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وذكر حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا قال ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله خلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على
الاوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال ابن الاثير وكان قد أقام بقلعة الجزيرة دزدارا اسمه نور الدين حسن البربطى
وكان من خواصه وأقرب الناس اليه وكان غير مرضى السيرة فبلغه عنه انه يتعرض للحرم فأمر حاجبه صلاح الدين
الباغبسانى انه يسير مجدا ويدخل الجزيرة فاذا دخلها أخذ البربطى وقطع ذكره وقلع عينيه عقوبة لنظره بهما الى
الحريم ثم يصلبه فسار الصلاح مجدا فلم يشعر البربطى الا وقد وصل الى البلد فخرج الى لقائه فأكرمه ودخل
معه البلد وقال المولى اتابك يسلم عليك ويريد ان يعلي قدرك ويرفع منزلتك ويسلم اليك قلعة حلب ويوليك جميع
البلاد الشامية لتكون هنالك مثل نصير الدين فتجهز وتحدر مالك في الماء الى الموصل وتسير الى خدمته ففرح
ذلك المسكين فلم يترك له قليلا ولا كثيرا الا نقله الى السفن ليحدرها الى الموصل في دجلة فحين فرغ من جميع ذلك
اخذه الصلاح وأمضى فيه ما أمر به وأخذ جميع ماله فلم يتجاسر بعده أحد على سلوك شئ من أفعاله قال وأما
صدقاته فقد كان يتصدق كل جمعة بمائة دينار أميرى ظاهرا ويتصدق فيما عداه من الايام سرا مع من يثق به
وركب يوما فعثرت به دابته فكاد يسقط عنها فاستدعى أميرا كان معه فقال له كلاما لم يفهمه ولم يتجاسر على ان
يستفهمه منه فعاد عنه الى بيته وودع أهله عازما على الهرب فقالت له زوجته ما ذنبك وما حملك على هذا الهرب
فذكر لها الحال فقالت له ان نصير الدين له بك عناية فاذكر له قصتك وافعل ما يأمرك به فقال أخاف ان يمنعنى
من الهرب فاهلك فلم تزل زوجته تراجعه وتقوى عزمه فعرف النصير حاله فضحك منه وقال له خذ هذه الصرة الدنانير
واحملها اليه فهى التى أراد فقال الله الله في دمى ونفسى فقال لا بأس عليك فانه ما أراد غير هذه الصرة فحملها
اليه فحين رآه قال أمعك شئ قال نعم فأمره ان يتصدق به فلما فرغ من الصدقة قصد النصير وشكره وقال من أين علمت
انه أراد الصرة فقال له انه يتصدق في هذا اليوم بمثل هذا القدر يرسل الى من يأخذه من الليل وفي يومنا هذا لم يأخذه
ثم بلغني ان دابته عثرت به حتى كاد يسقط الى الارض وأرسلك الى فعلمت انه ذكر الصدقة قال وحكى لى من شدة
هيبته ما هو أشد من هذا قال والدى خرج يوما الشهيد من القلعة بالجزيرة من باب السر خلوة وملاح له نائم فأيقظه
بعض الجاندارية وقال له اتعد فحين رأى الشهيد سقط الى الارض فحركوه فوجدوه ميتا قال وكان الشهيد قليل
التلون والتنقل بطئ الملل والتغير شديد العزم لم يتغير على أحد من أصحابه مذ ملك الى ان قتل الا بذنب يوجب التغير
والامراء والمقدمون الذين كانوا معه أولا هم الذين بقوا أخيرا من سلم منهم من الموت فلهذا كانوا ينصحونه ويبذلون
نفوسهم له وكان الانسان اذا قدم عسكره ولم يكن غريبا ان كان جنديا اشتمل عليه الاجناد وأضافوه وان كان صاحب
ديوان قصد أهل الديوان وان كان عالما قصد القضاة بنى الشهرزورى فيحسنون اليه ويؤنسون غربته فيعود



كانه أهل وسبب ذلك جميعه انه كان يخطب الرجال ذوى الهمم العليه والاراء الصائبة والانفس الابيه ويوسع
عليهم في الارزاق فيسهل عليهم فعل الجميل واصطناع المعروف قلت وما أحسن ما وصفه به أحمد بن منير من قوله في
قصيدة

في ذرا ملك هو الدهـ * ـر عطاء واستلابا
من له كف تبذ الغيـ * ـث سحا وانسكابا
قائم في وجه كل * أمة للنصر بابا
ترجف الدنيا اذا حر * ك للسير الركابا
وتخر المشمخرا * ت اخته لا لا واضطرابا
وترى الاعداء من * هيبته تأوى الشعابا
واذا ما اقتحم نا * ره صار واكبابا
يا عماد الدين لا زا * ت على الدين سحابا
جاعلا من دونه * سيفك ان ريع حجابا
فالبس النعماء في الام * ن الذى طيب وطابا
وأصف عيشا ان أعـ * ـداءك قد صاروا ترابا

وقال العماد الكاتب استولى زنكى على الشام من سنة اثنتين وعشرين الى أن قتل في سنة احدى وأربعين وهو الذى
فتح الرها عنوه واحتل بها من السعادة ذروه فتسنى بفتح الرها للمسلمين وجاس بلاد جوسلين وعاد جميعها الى الاسلام
في عهد ولد زنكى نور الدين وصارت عقود الفرنج من ذلك الحين تنفسخ وأمورها تنتسخ ومعاقلها تفرع وعقائلها
تفترع وقال الرئيس أبو يعلى التميمى كانت الاعمال بعد قتل زنكى قد اضطربت والمسالك قد اختلت بعد الهيبة
المشهوره والامنة المشكوره وانطلقت أيدى التركمان والحرامية في فساد الاطراف والعيث في سائر النواحى
والاكناف ونظمت في صفة هذه الحال أبيات من قصيدة

كذاك عماد الدين زنكى تنافرت * سعادته عنه وخرت دعائمه
وكم بيت مال من نضار وجوهر * وأنواع ديباج حوتها مخاتمه
وأضحت بأعلى كل حصن مصونة * يحامى عليها جنده وخوادمه
ومن صافنات الخيل كل مطهم * يروع الاعادى حليه وبراجمه
فلو رامت الكتاب وصف شياتها * بأقلامها ما أدرك الوصف ناظمه
وكم معقل قد رامه بسيوفه * وشامخ حصن لم تفته غنائمه
وكانت ولاة الارض فيها لامره * وقد أمنتهم كتبه وخواتمه
وأمن من في كل قطر لهيبة * يراع بها اعرابه وأعاجمه
وظالم قوم حين يذكر عدله * فقد زال عنهم ظلمه وخصائمه
وأصبح سلطان البلاد بسيفه * وليس له فيها نظير يزاحمه
وزاد على الاملاك بأسا وسطوة * ولم يبق في الاملاك ملك يقاومه
فلما تناهى ملكه وجلاله * وراعت ولاة الارض منه لوائمه
أتاه قضاء لا ترد سهامه * فلم تنجه أمواله ومغانمه
وأدركه للحين فيها حمامه * وحامت عليه بالمنون حوائمه
وأضحى على ظهر الفراش مجدلا * صريعا تولى ذبحه فيه خادمه
وقد كان في الجيش اللهام مبيته * ومن حوله ابطاله وصوارمه
وسمر العوالى حوله بأكفهم * تذود الردى عنه وقد نام نائمه

# كتاب النقائض

## نقائض جَرِيرٍ والفَرَزْدَقِ



طبع
فى مدينة ليدن المحروسة
بمطبعة بريل
سنة ١٩٠٥ المسيحيّة

كَتَّى إذ حَلَلْتَ بِهِ طَرِيدًا    حَلَلْتَ عَلَى المُمَنَّعِ مِنْ أَبانِ

إلَى بَيْتِ الأَكارِمِ مِنْ مَعَدٍّ    مَحَلًّا بَيِّنًا لِمَن ابْتَغانى

فَخَلُّوا عَنْهُمُ يا آلَ لَأْيٍ    فَلَيْسَ لَكُمْ بِسَعْيِهِمِ يَدانِ

غَداةَ سَعَى لَهُمْ عَمْرُو بنُ شَوْقٍ    وذو البُرْدَيْنِ نِعْمَ السّاعِيانِ

5 رجع الى شعر الفرزدق

٢٨ وهُمْ لِرَسولِ اللّهِ أَوْفَى مُجيرُهُمْ    وعَمُّوا بِفَضْلٍ يَوْمَ بُسْرٍ مُجَلَّلِ (L 140b) (S 128a) —L

[مُجَلَّل كما يقال نِعْمَةٌ مُجَلِّلَةٌ]

٢٩ هَجَوْتَ بَنِى عَوْفٍ وما فى هِجائِهِمْ    رَواحٌ لِعَبْدٍ مِنْ كُلَيْبٍ مُغَرْبَلِ

٣٠ أَبَهْدَلَةَ الأَخْيارَ تَهْجو ولَمْ يَزَلْ    لَهُمْ أَوَّلٌ يَعْلو عَلَى كُلِّ أَوَّلِ (L 140b)

10 قال لمّا قُبِضَ رسولُ الله صلعم ارتدّت العرب عن الاسْلام إلّا القليلَ وأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكوة وقد كان رسول الله صلعم بَعَثَ رِجالًا من أَفْناء العرب على صَدَقاتِ عَشائرِهم فلمّا قُبِضَ رسول الله صلّى الله عليه أَنْهَبَ بعضُهم ما فى يديه من الصَّدَقَة وتَرَبَّصَ بعضُهم وكان اوّلَ مَنْ وَرَدَ المدينةَ بالصَّدَقَة على ابى بكر رضه عَدِىُّ بنُ حاتم ثمّ الزِّبْرِقانُ بنُ بَدْر وكان ممّا قَوَّى اللهُ عزّ وجلّ به الإسْلامَ قال وكَبَّرَ اهلُ المدينة وفرحوا بوفاء الزِّبْرِقانِ قال وجَهَّزَ 15 ابو بكر رضه خالدَ بنَ الوليد رضه الى أَسَدٍ وغَطَفانَ وهم على بُزاخَةَ قد ارتدّوا مع طُلَيْحَةَ بنِ خُوَيْلِد الفَقْعَسىّ ۞ ففى ذلك يقول الزِّبْرِقان بن بَدْر

وَفَيْتُ بِأَذْوادِ الرَّسولِ وقَدْ أَبَتْ    سُعاةٌ فَلَمْ يَرْدُدْ بَعيرًا مُجيرُها

1 إذْ, O اذا. 6 بُسْرٍ, see below (p. 716[1] seq.): S مُجَلَّلِ, and so also in the gloss. 8 رَواحٌ, S var. وَنًى. 9 L أَبَهْذَلَةَ: L S الأَخْيارِ. 10 seq., in L these narratives immediately follow that on p. 713[15] seq. 12 L وتربص بعض. 13 وكان الخ, L وجَبْر بنا (sic) فكانت مما قوى الله به الاسلم. 17 seq. cf. Tabari I 1964[2] seq.: أَبَتْ, L اتت. خالد بن الوليد الخ



مَعًا ومَنَعْناها مِنَ النّاسِ كُلِّهِمْ    تَراها الأَعادِى حَوْلَنا ما تَضيرُها

وأَنْبَتُّها مِنْ أَنْ تُصابَ بِذِمَّتِى    مَحالِيقَ لَمْ تُدْرَسْ رُكُوبًا ظُهورُها

أَرَدْتُ بِها التَّقْوَى ومَجْدَ حَديثِها    إذا عُصْبَةٌ سامَى قَبيلى فَخورُها

وإنّى لَمِنْ قَوْمٍ إذا عُدَّ سَعْيُهُمْ    أَبَى المُخْزِياتِ حَيُّها وقَبيرُها (L 141a)

صِغارُهُمُ لَمْ يَطْبَعوا وكِبارُهُمْ    أُصيبَتْ مَنايَاها عِفافًا صُدورُها 5

[وأَشْوَسَ سامٍ قَدْ عَلَوْتُ وعُصْبَةٍ    غِضابٍ حِناقٍ صَدَّ عَنّى نُحورُها

أَبا رَغْبَةَ الأَعْداءِ مِنّى جَراءَتى    وفَتْكى إذا ما النَّفْسُ جَلَّ ضَميرُها

ومِنْ رَهْطِ كَنّازٍ تَوَقَّيْتُ نِقْمَتى    ولَمْ يُنْبِ سَيْفى نَبْحُها وهَريرُها

وأَبْوابِ مَلْكٍ قَدْ تَخَلَّلْتُ وفارِسٍ    طَعَنْتُ إذا ما الخَيْلُ شَدَّ مُغيرُها

فَفَرَّجْتُ أُولاها بِنَجْلاءَ ثَرَّةٍ    يُخيفُ الَّذى يَرْجو الحَيوةَ بَصيرُها 10

النَّجْلاء الواسعة والثَّرَّة الكثيرة خروجِ الدّم] ۞

(O 1823) قال وبُسْرٌ الذى ذَكَرَ بُسْرُ بنُ أَرْطاةَ احدُ بنى نِزار بن مَعيص بن عامر بن لُؤَىّ بَعَثَه مُعوِيَةُ بنُ ابى سُفْيَنَ رضهما الى البادية لِيَقْتُلَ مَنْ كان من شيعةِ علىّ بنِ ابى طالب رضه يومئذٍ [فقام مَعْنُ بنُ يَزيد بن الأَخْنَس السُّلَمىّ وزِيادُ بنُ الأَشْهَب بن وَرْد بن عمرو بن ربيعة بن جَعْدَةَ فقالا يأَميرَ المؤمنين نَنْشُدُك اللهَ والرَّحِمَ أَنْ تَجْعَلَ 15 لِبُسْرٍ على قيس سلطانًا فيَقْتُلَها بمن قَتَلَتْ بنو سُلَيْم من بنى فِهْر وكِنانةَ يومَ الفتح

1 حَوْلَنا, L عمدا. 2 O تَدْرُسْ. 4 L وانى من قوم. 6 seq., passage in brackets from L: حناق (apparently a plural of حَنِقٌ or حَنيقٌ), L حناف (?). 7 L وفتكى: جَلَّ, L حا (?). 8 L كنازٍ: L ينب (?), Tabari يَثْنِ. 10 L تخيف (?): بَصيرُها, see Lisān V 134[7] seq. 12 seq. cf. Aghānī IV 131[28] seq.: بُسْرٌ, see p. 715[6]: بن ارطاة, so O L (see Tabari I 3450 note d). 13 بَعَثَه الخ, L فانّ معويه علم خلافته بعثه الى ارض العرب. 14 seq., passage in brackets from L: يَزيد, L زيد.

٨٠

فأجابه الفرزدق فقال

١ إن كان أنفك قد أعياك محمله  فاركب أتانك ثم اخطب الى زيق

ويروى إن كان أنفك قد أبزاك محمله يعنى أعياك وأثقلك  وأبزاك أجود  أبزاك
اى غلبك وأثقلك  وقال معن بن أوس المزنى

٥ وإنى أخوك الدائم العهد لم أحل  أن ابزاك خصم أو نبا بك منزل

قوله ابزاك خصم يقول أن أعياك خصم فغمك وأثقلك أمره كنا بذلك زعيم

٨١

—S

قال ابو عبيدة قال أعين بن لبطة  فدخل الفرزدق على الحجاج بن يوسف
فقال له الحجاج اتزوجت نصرانية على مائة بعير  فقال له عنبسة بن سعيد إنما ذلك
الفا درهم  فقال الحجاج ليس غير يا ابا كعب أعطه ألفى درهم ۞ قال فقدم الفضيل
١٠ العنزى (ويكنى بأبى بكر) بصدقة بكر بن وائل وكان له فى الفرزدق هوى فاشترى منه

N°. 80. Cf. Aghānī VIII 192[5] (verse ascribed to Jarīr). 2 أعياك, S ابزاك. 5 cf. Ḥamāsa 502[8]: أن, so O.

N°. 81. Cf. Jarīr I 155[6] seq.: *order of verses in* L 1—5, 7—14, 16, 15, omitting 6, 17. 7 seq. cf. Aghānī VIII 192[7] seq., XIX 18[16] seq.: in L the following abridged form of this narrative is prefixed to N°. 77 (L fol. 120[b]) — كان الفرزدق تزوج حدرآ بنت زيق (scored out) الاحوص ابن (sic) زيق بن بسطام ابن قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن الحرث بن همام على ماله وكانت نصرانية فساقها عند الحجاج فمضى بها ومعه رجل من بنى شيبان يقال له اوفا ابن حرير (sic) فلما شارفوا (sic) الحى مرا بكبش مذبوح فقال اوفا لان صدقت الطير لتجدن حدرا قد ماتت فقدما الحى فوجداها قد ماتت فحلف صداقها وانصرف. 9 قال, O قال الفرزدق (where الفرزدق must be a misplaced gloss on the suffix in أعطه — see Aghānī XIX 18[19]).



الفرزدق مائة فريضة بألفين وخمسمائة درهم فقال للفرزدق أثبتها لى فى أداتى عند ابى
كعب  فأتى الفرزدق ابا كعب فأخبره الخبر فقال له أمهل فإن عاجنا خمسمائة درهم
فصل مع الامير الظهر وأخبره انك اشتريت من الفضيل مائة فريضة بألفين وخمسمائة
على أن تثبتها له فى أدائه فإنه قد نسى  ففعل الفرزدق ذلك فقال الحجاج [ انع ]
٥ يا سرجس يعنى ابا كعب ۞ قال أعين بن لبطة  وقال الفرزدق فرجته أن أناديه
باسم يذرعه فسمعها ابو كعب وقال لبيك  وأقبل فقال أثبت للفضيل ألفين وخمسمائة
درهم  وقام فدخل فقلت لأبى كعب تعلم والله انه قد قال لى فأبيت أن أدعوك  فقال
قد سمعت وقال بعد أخزاه الله ما آذاه للصاحب ۞ وقال الحرمازى  قال له ابو كعب
أصلحك الله إنما هى فرائض بألفى درهم  قال كذلك  قال نعم  قال يا ابا كعب أعطه
١٠ ألفى درهم  فاشتريت منه مائة بألفى درهم وخمسمائة درهم على أن اثبتها له فى
الديوان وإنما أمر له الحجاج بألفى درهم ۞ قال فصليت معه الظهر حتى اذا سلم
خرجت فوقفت فى الدار فرآنى فقال مهيم فناعته فقلت إن الفضيل العنزى قدم
بصدقة بكر بن وائل فاشتريت منه مائة بألفين وخمسمائة درهم على أن تحسب له
فإن رأى الامير أن يأمر بإثباتها له  فقال انع سرجس (وهو اسم ابى كعب) قال
١٥ فناديت يا سرجس فأجاب فأمره أن يثبت للفضيل ألفين وخمسمائة درهم ونسى ما
كان أمر به لى ۞ قال الفرزدق فلما دخلت اعتذرت الى ابى كعب من منادتى باسمه
ولم أناده بكنيته  فقال صدقت قد والله تمرد فأخزى الله صحبته ۞ قال فلما جاء
بها أبت النوار أن يسوقها كلها وألححت عليه فحبس بعضها وأمتار عليها طعوما وكسى
وما يحتاج اليه اهل البادية ثم رمى بها الطريق ومعه أوفى بن خنزير احد بنى
٢٠ التيم بن شيبان بن ثعلبة دليله ۞ وقال غيره إنما نزل عليه حيث وجدها ماتت ۞

1 O بالفى : للفرزدق O ,الفرزدق. 4 انع supplied from conjecture (see below). 5 O سرجس (sic). 14 سرجس, so O.

ذخائر التراث العربي

# شذرات الذهب
في
# أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩

---

يطلب من
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

وهو مجهول الوفاة .

*( سنة ثلاثين )*

فيها توفى حاطب بن أبى بلتعة صاحب القصة فى غزوة الفتح نزل فيه قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ) الآية وهو الرسول الى المقوقس ولما قال له المقوقس ان كان رسولا فماله لم يدع على قومه حين كذبوه وأخرجوه قال له حاطب فعيسى بن مريم أخذه قومه ليقتلوه و يصلبوه فما له لم يدع عليهم فقال له أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم فأهدى للنبى ﷺ مارية وبعث معها طرفا وهدايا جميلة . وفيها افتتح عبد الله بن عامر سجستان مع فارس وخراسان وهرب كسرى واعتمر عبد الله بن عامر واستخلف الأحنف ابن قيس على خراسان فاجتمعوا جمعا لم يسمع بمثلهم فهزمهم الأحنف وكثرت الفتوح فى هذا العام والخراج فاتخذ عثمان الخزائن وكان يأمر للرجل بمائة الف .

*( سنة احدى وثلاثين )*

فيها توفى أبو سفيان بن حرب والد معاوية رضى الله عنهما وهو أموى وقيل توفى سنة ثلاث وثلاثين وفى صحيح مسلم أنه قال يارسول الله ثلاث أعطينهن قال نعم فسأله تزويج أم حبيبة ابنته وأن يجعل معاوية كاتبه وأن يأمره فيقاتل الكفار كما قاتل المسلمين قال ابن عباس لولا أنه طلب ذلك من رسول الله ﷺ لم يعطه لانه لم يكن يسأل شيئا الاقال نعم وتزوج النبى ﷺ لأم حبيبة قد كان تقرر قبل ذلك وهو مشرك وكان الولى غيره وإنما قال له نعم تطييباً لقلبه أو أن مرادك قد حصل وان لم يكن حقيقة عقد وذهبت عينا أبى سفيان فى الجهاد احداهما يوم الطائف والثانية يوم اليرموك وكان يومئذ تحت راية ولده يزيد ومات وهو ابن ثمان وثمانين سنة اوتسعين سنه وصلى عليه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع.



وفيها مات الحكم بن أبى العاص عم عثمان رضى الله عنه ووالد مروان كان النبى ﷺ قد طرده الى الطائف وبقى طريداً الى زمن عثمان فرده الى المدينة واعتذر بأنه قد كان شفع فيه الى النبى ﷺ فوعده برده وهو مؤتمن على ماقال وهو أحد الاسباب التى نقموا بها على عثمان رضى الله عنه .

*( سنة اثنتين وثلاثين )*

فيها توفى العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو الخلفاء العباسيين حسن بلاؤه يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه و يجله وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده وكان صيتا ينادى غلمانه من سلع وهم بالغابة فيسمعونه وذلك على ثمانية أميال وكان موته اول رمضان عن ست وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .

وفيها عبد الرحمن بن عوف الزهرى أحد العشرة من السابقين الأولين تصدق مرة بأربعين ألفا وبقافلة جاءت من الشام كما هى وفضائله كثيرة وهو من المقطوع لهم بالجنة ومايذكر انه يدخل الجنة حبواً لغناه فلا أصل له ويا ليت شعرى اذا كان هذا يدخلها حبواً و يتأخر دخوله لأجل غناه فمن يدخلها سابقاً مستقيما .

وفى خلافة عثمان رضى الله عنه قتل عبيد الله بن معمر التيمى عن أربعين سنة برستاق من رساتيق اصطخر وكان أحد الاجواد اشترى جارية تسمى الكاملة بعشرين الف دينار وكانت لفتى قد أدبها أحسن الأدب فأملق فباعها وهو مغرم بها فأنشدت أبياتا فيها :

عليك سلام لازيارة بيننا ولا وصل الا أن يشاء ابن معمر

فرق لها عبيد الله وردها عليه وثمنها .

وفيها توفى عبدالله بن مسعود الهذلى وهو أحد القراء الأربعة ومن أهل السوابق فى الاسلام ومن علماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين هاجر الهجرتين

قال فى الاعلام كان سلطاناً سعيداً ملكا أيده الله لنصر الاسلام تأبيداً ولي
السلطنة بعد وفاة أبيه السلطان سليم خان فى سنة ست وعشرين وتسعمائة
وجلس على تخت السلطنة ومادمى أنف أحدولاأريق فى ذلك محجمة من دم
ومولده الشريف سنة تسعمائة واستمر فى السلطنة تسعاً وأربعين سنة وهو
سلطان غاز فى سبيل الله مجاهد لنصرة دين الله مرغم أنوف عداه بلسان سيفه
وسنان قناه كان مؤيداً فى حروبه ومغازيه مسدداً فى آرائه ومعازيه مسعوداً
فى معانيه ومغانيه مشهوداً فى وقائعه ومراميه أيان سلك ملك وأنى توجه فتح
وفتك وأين سافر سفر وسفك وصلت سراياه الى أقصى الشرق والغرب
وافتتح البلدان الشاسعة الواسعة بالقهر والحرب وأخذ الكفار والملاحدة
بقوة الطعان والضرب وكان مجدد دين هذه الامة المحمدية فى القرن العاشر
مع الفضل الباهر والعلم الزاهر والأدب الغض الذى يقصر عن شأوه كل
أديب وشاعر إن نظم عقود الجواهر أو نثر آثر منثور الأزاهر أو نطق
قلد الاعناق نفائس الدر الفاخر له ديوان فائق بالتركى وآخر عديم النظير
بالفارسى تتداولها بلغاء الزمان وتعجز أن تنسج على منواله فضلاء الدوران
وكان رؤفا شفوقاً صادقا صدوقا اذا قال صدق واذا قيل له صدق لا يعرف
الغل والخداع ويتحاشى عن سوء الطباع ولا يعرف المكر والنفاق ولا يألف
مساوى الاخلاق بل هو صافى الفؤاد صادق الاعتقاد منور الباطن كامل الايمان
سليم القلب خالص الجنان:

وما تناهيت فى بثى محاسنه    الا وأكثر مما قلت ماأدع

أطال فى ترجمته وترجمة أولاده وذكر غزواته فذكر له أربع عشرة
غزوة انتصر وفتح فى جميعها وذكر كثيراً من مآثره فمن ذلك الصدقة
الرومية التى هى الآن مادة حياة أهل الحرمين الشريفين فانه أضاف اليها
من خزائنه الخاصة مبلغاً كبيراً ومنها صدقات الجوالى وهى جمع



جالية ومعناه مايؤخذ من أهل الذمة فى مقابلة استمرارهم فى بلاد
الاسلام تحت الذمة وعدم جلائهم عنها وهى من أحل الاموال ولاجل
حلها جعلت وظائف للعلماء والصلحاء والمتقاعدين من الكبراء ومنها اجراء
العيون ومن أعظمها اجراء عين عرفات الى مكة المشرفة ومنها بمكة المدارس
الاربعة السليمانية ومنها تكيته ومدرسته العظيمة الشأن الكائنة بمرجة
دمشق الى غير ذلك مما لايحصى كثرة فرحمه الله تعالى رحمة واسعة انتهى
ملخصاً ومن أراد البسط الزائد فليراجع الاعلام .

## ﴿ سنة خمس وسبعين وتسعمائة ﴾

قال فى النور فيها غرق مركب بالهند فكان فيه عشرة من السادة آل
باعلوى فكانوا من جملة من غرق وحصلت لهم الشهادة .

وفيها توفى أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن ابراهيم بن على
ابن زياد الغيثى المقصرى ـ نسبة الى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان ـ
الزبيدى مولداً ومنشأ ووفاة الشافعى مذهبا الاشعرى معتقداً الحاكمي خرقة
اليافعي تصوفا وفى ذلك يقول رحمه الله تعالى:

أنا شافعي فى الفروع ويافعي في التصوف أشعرى المعتقد
وبذا أدين الله ألقاه به    أرجو به الرضوان في الدنيا وغد

ولد فى رجب سنة تسعمائة وحفظ القرآن والاشارد وأخذ عن محمد بن موسى
الضجاعي وأحمد المزجد وتلميذه الطنبذاوي وبه تخرج وانتفع وأذن له فى
التدريس والافتاء فدرس وأفتى فى حياته وأخذ التفسير والحديث والسير
عن الحافظ وجيه الدين بن الديبع وغيره والفرائض عن الغريب الحنفى
والاصول عن جمال الدين يحيى قيبب والعربية عن محمد مفضل اللحانى وجد
واجتهد حتى صار عيناً من أعيان الزمان يشار اليه بالبنان وقصدته الفتاوى